تيسير الوصول إلى الأصول

دراسات في أصول الفقه عطاء بن خليل أبو الرشتة الطبعة الأولى (١٠١٤هـ - ١٩٩٠م)

دائرة المكتبات والوثائق الوطنية عمّان – الأردن ر. أ (۲/۱۸ ۲/۱۸)

الطبعة الثانية (١٨٤ هــ - ١٩٩٨م)

الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة ٢١٤٢هـ - ٢٠٠٠م

دار الأمّة للطباعة والنشر والتوزيع ص.ب. ١٣٥١٩٠ – بيروت

بنير لله الجمز الحين مِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم ومن والاه، وبعد:

شاء الله أن أدرس وأدرِّس فصولا من أصول الفقه مدة ليست بالقصيرة، ولقد دفعني ذلك لأن أطَّلع على العديد من كتب الأصول قديمها وحديثها، فتبين لي أن الكثير من موضوعاتها صعبة الفهم، عسيرة الهضم، فولَّد هذا لدي رغبة قوية في أن أحاول أن أجعل هذا العلم سهلا لمن كان له أهلا، فكان هذا الكتاب الذي سميته (تيسير الوصول إلى الأصول).

إني لا أزعم أني بلغت من هذا الأمر منتهاه، أو حققت لمن رام تبسيط الأصول مبتغاه، كذلك لا أزعم أنني أضفت أبحاثا جديدة كل الجدة، فإن موضوعات الأصول شبه محددة، ولكنني بذلت ما وسعني ليكون هذا العلم في متناول من طلبه بحقه، وأعطاه ما يناسبه من جهده وعرقه، فإن للأصول قواعد من أبحاث اللغة والعلوم المعتبرة في التشريع لا بد من الإلمام بحالم أحب أن يلج هذا الباب، وإلا فلن ينفعه زيادة شرح أو توضيح.

لئن كنت قد وفقت في تيسير الوصول إلى الأصول فذلك الفضل من الله والا فحسبي أنني احتهدت، راحيا من الله عَلَالَةُ الأجر وحسن المآب.

⁽۱) بعد إعداد هذا الكتاب للطبع اطلعت على كتاب مسمى (الوصول إلى الأصول) لمشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بسن علي بن برهان البغدادي من علماء القرنين الخامس والسادس الهجري، و لم أكن قد اطلعت عليه من قبل، ولإزالة الالتباس لدى القارئ أقول: أن لا علاقة البتة بين كتابي (تيسير الوصول إلى الأصول) وكتاب (الوصول إلى الأصول) المذكور.

إنني لأحد لزاما أن أذكر بالعرفان أخوانا جمعني وإياهم قضاء الله، فقد شدُّوا أزري، وأعانوني بقوة لأمضي قدما في إكمال هذا التيسير، وأحــصُّ منهم الأحمدين لما بذلاه من مساعدة في تخريج نصوصه وتحبير فصوله.

كما أذكر بالتقدير الدكتور حسن أبو عيد من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية لما بذله من جهد في مراجعة الكتاب وإبداء الرأي فيه بعد أن أحالته إليه وزارة الأوقاف للاستئناس برأيه حول صلاحية الكتاب للنشر في الأردن.

وكذلك أذكر بالامتنان عمي وأحي فتحي سليم لعظيم الفائدة التي حصلت عليها من مكتبته الفكرية العامرة والزاحرة بالعديد من الكتب القيمة قديمها وحديثها.

أسأل الله لمن طالع هذا الكتاب أن ينتفع به، إنه ﷺ المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

عمان / المحطة

ذو الحجة ١٤٠٨ الموافق آب ١٩٨٨م المؤلّف

بني لِنهُ الجَمْزَالِ حِنْمِ

مقدمة الطبعة الثانية

لقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب (تيسير الوصول إلى الأصول) قبل عقد من السنين تبين لي خلالها أن بعض موضوعات الكتاب لا زالت صعبة الفهم عسيرة الهضم وألها بحاجة إلى معلومات تضاف وأمثلة تزاد وكذلك إلى مزيد شرح وتوضيح، فكانت هذه الطبعة التي أرجوالله أن أكون بها قد اقتربت من تحقيق التيسير الذي أردت.

ولقد ساعدي في ذلك ما طالعته من أبحاث في اللغة والأصول خطها علّامة هذا القرن الشيخ تقي الدين النبهاني رحمه الله، وخطها كذلك إخوانه من العلماء الذين سبقوه، مما مكنني من إخراج هذه الطبعة على النحو الذي ذكرت.

أسأل الله سبحانه لأولئك العلماء أن يجزيهم الله عنّا وعن هذا العلم عير الجزاء، كما أسأله سبحانه كذلك للأخوين الكريمين الأستاذ أبي الهيثم محمود السفاريني على تخريج أحاديث هذه الطبعة بشكل أكثر تفصيلا وأكثر توضيحا، وللأخ الدكتور صالح الشلبي على ترتيب أبوابه وإعداده للطبع في ثوب قشيب وعلى نسق جديد.

أضرع للمولى العلى القدير أن يتقبله مني خالصا لوجهه وأن أنتفع به وينتفع به من طالعه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنّه سبحانه المستعان وهو السميع الجيب.

المؤلّف

۲۲ ذو الحجة ۱٤۱۸ هــ ۱۹۹۸/٤/۲۱

مقدمة الطبعة الأولى

أصول الفقه مركب من كلمتين: "أصول" و"فقه".

أما "أصول" فهي جمع كلمة "أصل" التي تعني في اللغة كلّ ما يبتنى عليه سواء أكان حسيا كالجدران على الأسس، أو عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل.

وأما "الفقه" فهي: في اللغة تعني: الفهم كما في قوله: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]. وفي الشرع تعني: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وموضوعه أفعال العباد: تحلّ، أو تحرم، أو تصح، أو تبطل، أو تفسد...الخ.

وبذلك يكون "أصول الفقه" هو القواعد التي يبتني عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، أي أن موضوع أصول الفقه يتعلق بالأدلة السمعية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وبالتالي فهو لا يبحث في العقائد وإنما يبحث في الأحكام الشرعية من ناحية الأسس التي يبنى عليها لا من ناحية المسائل التي يتضمنها الحكم.

مما سبق يتبين أن أصول الفقه يبحث في أمرين أساسيين:

١. الحكم الشرعي ومتعلقاته.

٢. الدليل ومتعلقاته.

يضاف إلى ذلك أمر فرعي يترتب على الأمرين السابقين وهو استنباط الحكم الشرعي من الدليل وما يتعلق به، وهذا ما يسمى بالاجتهاد ومتعلقاته.

ولقد بحثت هذه الأمور في خمسة أبواب على النحو التالى:

أُولاً: الحكم الشرعي ومتعلقاته، جعلته في الباب الأول في أربعة فصول:

الفصل الأول: بحث الحاكم.

الفصل الثاني: خطاب التكليف.

الفصل الثالث: خطاب الوضع.

الفصل الرابع: القاعدة الكلية.

ثانياً: الدليل ومتعلقاته، جعلته في ثلاثة أبواب كما يلي:

الباب الثاني: الدليل، وهو في فصلين:

الفصل الأول: الأدلة الشرعية.

الفصل الثاني: ما ظنّ أنه دليل وهو ليس بدليل.

الباب الثالث: فهم الدليل، وهو في فصلين:

الفصل الأول: أبحاث اللغة.

الفصل الثاني: دلالات الألفاظ.

الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة، وهو في خمسة فصول:

الفصل الأول: الأمر والنهي.

الفصل الثاني: العام والخاص.

الفصل الثالث: المطلق والمقيد.

الفصل الرابع: المجمل والبيان والمبين.

الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ.

ثالثاً: الاجتهاد ومتعلقاته، جعلته في الباب الخامس في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاحتهاد.

الفصل الثاني: التقليد.

الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة.

و سأتناو لها بإذن الله عَالِيَّ مفصَّلة بما و سعني، والله المستعان وعليه التكلان.

الباب الأول

الحكم الشرعي ومتعلقاته

مُقتَلِّمْتُهُ

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالوضع أو التخيير.

قيل الشارع ولم يقل الله ليشمل السنة والإجماع حتى لا يُتــوهم أن المراد به القرآن.

وقيل المتعلق بأفعال العباد ولم يقل المكلفين ليشمل الأحكام المتعلقة بالصبى والجنون، كالزكاة في أموالهما.

ومن التعريف يتبين أن الحكم الشرعي قسمان:

القسم الأول: حطاب الشارع المتعلق ببيان أحكام فعل الإنسان بالاقتضاء والتخيير، وهو ما يسمى بخطاب التكليف. بالاقتضاء أي: بالطلب سواء كان طلبا جازما أو غير جازم. وبالتخيير أي: الإباحة.

القسم الثاني: خطاب الشارع الذي يبين ما تقتضيه أحكام فعل الإنسان من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو إكماله وهو ما يسمى بخطاب الوضع.

وبذلك يكون القسم الأول مبينا لأحكام أفعال الإنسان، والقسم الثاني مبينا لأحكام تلك الأحكام.

أما القسم الأول، فواضح منه أنه يتعلق بفعل العبد، والقسم الثاني كذلك، لأن المتعلق بالمتعلق بالشيء متعلق به كذلك.

وعليه، يكون الحكم الشرعي بشقيه هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد سواء أكان بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقبل تفصيل هذين القسمين من أقسام الحكم الشرعي، لا بدّ من معرفة من الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء، أي ما يسمى (الحاكم)، وهو ما سنبينه في الفصل الأول من هذا الباب.

الفصل الأول

من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء؟ أي من هو «الحاكم»؟

إن المقصود من إصدار الحكم هو تعيين موقف الإنسان تجاه الفعل: هل يفعله أم يتركه؟ أم يخير بين فعله وتركه؟ وكذلك تعيين موقفه تجاه الأشياء المتعلقة بها أفعاله: هل يأخذها أم يتركها؟ أم يخير بين الأخذ والترك؟.

وكلّ ذلك متوقف على نظرته للشيء، هل هو حسن أم قبيح؟ أم ليس بالحسن ولا بالقبيح؟.

وعليه، يكون موضوع إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو تقرير الحُسن والقُبح للأفعال والأشياء. وهو بهذا الاعتبار يتمثل بثلاث جهات:

١. من حيث واقعها، ما هو.

٢. من حيث ملاءمتها لطبع الإنسان أو منافرتها له.

٣. من حيث الثواب أو العقاب، أو المدح أو الذمّ.

أما بالنسبة للجهتين الأولى والثانية، فإن التقرير وإصدار الحكم متروك للإنسان نفسه، أي عقله؛ فمثلا يقرر العقل أن العلم حسن وأن الجهل قبيح لأن واقعهما ظاهر فيه الكمال والنقص، وكذلك إنقاذ الغريق حسن وتركه يهلك قبيح، فإن الطبع يميل لإسعاف المشرف على الهلاك.

وأما من حيث الجهة الثالثة، أي الثواب والعقاب فإن التقرير وإصدار الحكم لا يستطيعه إلا الله ﷺ أي الشرع، وذلك كحسن الإيمان وقبح

هذا من حيث الدليل العقلي على تقرير الحسن والقبح.

أما من حيث الدليل الشرعي، فإن الشرع جعل تقرير التحسين والتقبيح منوطا بأمر الشرع، أي الله ورسوله، وهذا بيِّنٌ مستفيض في نصوص الكتاب والسنة، قال عزَّ من قائل:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي السَاءِ: ١٥ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۞ السَاءِ: ١٥٠ .

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ

﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمٍّ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٠].

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ ٱلَّذِيـنَ يَسْـتَثْبِطُونَهُو مِنْهُمُ ﴾ [الساء: ٨٣].

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابُ السِر: ٦٣ . أَلِيمُ ﴾ [السور: ٦٣].

وقال رسول الله ﷺ:

- •• «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ۗ.
- •• «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّساسِ أَجْمَعِينَ» ".

مما سبق يتبين أن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء هو الشرع وليس العقل وذلك من حيث الثواب والعقاب، ولا يستثنى من هذا الأمر الحكم في الجهتين الأولى والثانية اللتين سبق وذكر هما، لأن العقل يستطيع تقرير حسنهما وقبحهما من حيث الواقع ما هو? ومن حيث الملاءمة للطبع أو المنافرة له. أما من حيث الثواب والعقاب فلا يستطيع لأنه يدخل تحت الثالثة المذكورة، فأنت تستطيع الحكم بالعقل أن العلم حسن ولكن الحكم بأن العلم عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع، وأنت تستطيع أن تحكم بالعقل أن إنقاذ الغريق حسن ولكن الحكم بأن إنقاذ الغريق عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع بأن إنقاذ الغريق عليه ثواب أو عقاب لا يستطيعه العقل، بل يقرره الشرع كما جاء في بحث الجهة الثالثة. وهكذا فإن الذي يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء من حيث الثواب والعقاب هو الشرع وليس العقل.

(۲) صحيح البخاري / كتاب الصلح / رقم ٢٤٩٩، صحيح مسلم / كتاب الأقضية / رقم ٣٢٤٣، ٣٢٤٣، ســنن أبــو داود / كتاب السنة / رقم ٣٩٩٠، سنن ابن ماجة / المقدمة / رقم ٢٤، مسند أحمد / باقي مســند الأنصـــار / رقـــم داود / كتاب السنة / رقم ٢٤٨٤، ٢٤٩٥٥، ٢٤٨٤٠، ٢٤٩٥٥.

⁽٢) سنن النسائي / الإيمان وشرائعه / رقم ٤٩٢٨، ورحاله ثقات، أبو داود: المقدمة: ٣٦، ابسن ماحه: المقدمة: ٣٦، الدارمي: الرقاق ٢٦٢، أحمد: ١٣٤٠، ١٣٤٠، ولفظ البخاري ومسلم «فوالذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» البخاري / الإيمان / ١٤، مسلم / الإيمان / ٦٢، ٣٦٠.

الفصل الثابي

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو بالتخيير وهو الذي يبين أحكام فعل الإنسان وهو المسمّى خطاب التكليف

الاقتضاء والتخيير هما نوع من الأمر على وجه من وجوهه، أو ما هو في معنى الأمر حسب أساليب الكلام العربي، وحيث أن الأمر هو أحد أقسام الكتاب والسنة، لذلك فإن تفصيله سيبحث هناك في الباب الرابع في موضعه، إلا أنني سأذكر بعض الأمور في هذا الفصل التي لا بدَّ منها لفهم خطاب الشارع أعلاه بالقدر اللازم.

1. ما الأصل في معنى الأمر؟

اختلف الأصوليون في معنى الأمر، فقيل إن الأمر للوجوب، وقيل للندب، وقال آخرون للإباحة، وكلٌّ حاول إثبات رأيه بشيء من الأدلة.

والحقُّ أن معنى الأمر يجب أن يلتمس من اللغة، لأن الشرع لم يضع له معنى شرعيا، فيقتصر فهمه على ما جاء في اللغة عن معناه، والأمر في وضع اللغة يفيد الطلب على وجه الاستعلاء، والأمر: الطلب أو المأمور به.

٢. ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟

إن فعل الإنسان يحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيه لأن مقياس الأعمال عند المسلم هو أوامر الله ونواهيه، وقد فرض الله على كلِّ مسلم أن ينظر في كلِّ عمل يأتيه، وأن يعرف قبل القيام بالفعل حكم الشرع فيه لأن الله سيسأله عنه: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْعَلَنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ وَالْحَرِ: ٩٣]، ﴿وَمَا تَصُونُ فِي شَأْنِ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إلله عنها عليها عليها وسائلهم عنها.

كذلك بين الرسول وجوب أن يكون العمل وفق أحكام الإسلام «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ» .

ولقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون الرسول على عسن تصرفاهم حتى يعرفوا حكم الله فيها قبل أن يفعلوها، فقد أخرج ابن المبارك: "أن عثمان بن مظعون أتى النبي فقال: أتأذن لي في الاختصاء؟ فقال الرسول: «لَيْسَ مِنّا مَنْ خَصَى أو اخْتَصَى وَإِنَّ اخْتِصَاء أُمَّتِي الصّيامُ». قال: يا رسول الله، أتأذن لي في السياحة؟ قال: «سِياحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِيْ سَبِيلِ اللهِ». قال: يا رسول الله، أتأذن لي في الترهب؟ قال: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُهُاوُ سُ فِيْ الْمُساجِدِ رسول الله، أتأذن لي في الترهب؟ قال: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِيْ الْمُساجِدِ النَّتِظار الصَّلاقِ»" .

عن حذيفة بن اليمان قال: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَسن

⁽٤) خُرِّج سابقاً في الصفحة ١٢، رقم ٢.

^(°) أبن المبارك صفحة ٢٩٠ رقم ٨٤٥.

الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَفِيهِ دَخَنّ» . قَالَ: «نَعَمْ» وَفِيهِ دَخَنّ» . قَالَ: «نَعَمْ» وَقُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ هَدْي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» . قُلْتتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ نَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» . قُلْتت أَقُلْتُ : «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبُوابِ جَهَنَّمَ، هَنْ أَجَابَهُمْ وَيَنْكُرُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَعْمُ، دُعَاةٌ عَلَى أَبُوابِ جَهَنَّمَ، هَنْ أَجَابَهُمْ وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسَنَتِنَا» . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «قَمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَعْمُ لَلَهُ مِنْ أَجْلَكُهُمْ لَنَا. قَالَ: «قُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَقْلُ مُونَ بِأَلْسَتَتِنَا» . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «قَالَ: «فَاعْتَزِلْ وَيَعْمُ مَنْ أَجْابُهُمْ مَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامُهُمْ». قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ أَلْمُونَ بِأَلْسَتَتِنَا» . قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ أَلْمُونُ بَأَلْهُمْ مَا أَلْهُ مُ مَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامُهُمْ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامُهُمْ . وَأَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَى يُدْرِكُكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكُكَ الْمُوثُ ، وَأَنْتَ عَلَى الْكَالُ الْمُوثُ مَنْ وَأَنْ تَعْضَ بِأَصْلُ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكُكَ الْمُوثُ ، وَأَنْتَ عَلَى الْكَالُ الْمُونَ اللّهُ الْكَالُ الْمُولُ الْمُعْلِ الْمُولُ الْمُعْتَقِلَ الْمُولُ الْمُالُ الْمُولُ الْمُؤْتُ وَلَكَ الْمُؤْتُ وَالْكَ الْمُولُ مُ الْمُؤْتُ الْمُولُ الْمُؤْتُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْتُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْم

ومن هذا يتبين أن الأصل في أفعال العباد التقيد بالحكم الشرعي، وأن المسلم فرض عليه أن يعرف حكم الشارع في فعله قبل الإقدام عليه سواء أكان هذا الحكم فرضا أو مندوبا أو حراما أو مكروها أو مباحا كما سنبينه لاحقا.

٣. ما الأصل في حكم الشيء؟

الأشياء غير الأفعال، فالأشياء هي المواد التي يتصرف فيها الإنسان بأفعاله، وأما الأفعال فهي ما يقوم به الإنسان من تصرفات فعلية أو قولية لإشباع جوعاته، وهذه الأفعال تتعلق عادة بأشياء.

فالأكل من حيث هو أكل فعل متعلق بالخبز والتفاح ولحمم الختريسر

⁽٢) أبو داود: الفتن والملاحم ٣٧٠٦، مسند أحمد ٢٢١٩٥،٢٢٣٣٤.

وغير ذلك، والشرب من حيث هو شرب فعل ولكنه متعلق بالماء والعسل والخمر وغير ذلك.

والأشياء لا بدُّ لها من حكم، كما سبق وأن بيَّنَّا أن الأفعال كذلك لا بدًّ لها من حكم، غير أن النصوص الواردة في حكم الأشياء تختلف عن تلك الواردة في حكم الأفعال، فإن النصوص الشرعية المتعلقة بالأفعال بينــت أن الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، وأن الشرع جعل الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال محصورة في خمسة أحكام هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة كما هو مبين في الفقرة الرابعة اللاحقة.

أما الأشياء، فإن المتتبع للنصوص المتعلقة بها يرى أن الشرع أعطاها وصف الحلُّ أو الحرمة فقط، ولم يعطها حكــم الوجــوب أو النــدب أو الكر اهة:

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقِ فَجَعَلْتُم مِّنْـهُ حَرَامَـا وَحَكَـلًا ﴾ [يونس: ٥٩]

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَلَذَا حَلَالٌ وَهَلَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [النحل: ١١٥].

﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرِ ۗ [الأنعام: ١٤٦]. ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَتِيثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿لِمَ تُحْرِّمُ مَا أَحَلَ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١].

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ - وَٱلطَّيِّبَ تِ مِنَ ٱلرِّزْقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْجِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ عَ﴾ [المائدة: ٣]

﴿ أَلَمْ تَرَوُاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَنُوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [لقمان: ٢٠]. ﴿ كَذَالِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِثُكَيِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَئِكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]. ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبَا ﴾ [البقرة: ١٦٨]. ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحج: ١٦٠].

من هذه النصوص يتبين أن الشارع أباح الأشياء جميعها، بمعين أنه أحلها، والإباحة في الأشياء معناها الحلال، أي: ضدّ الحرام، وبذلك فإن تحريم بعض الأشياء يحتاج إلى نصّ يستثنيها مما أبيح في الأصل. وهكذا فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

٤. ما هي أحكام أفعال الإنسان؟

قلنا إنَّ الأصل في الأفعال التقيد بأحكام الشرع، وهي بالنسبة لأحكام أفعال الإنسان ما يفهم من خطاب الشارع بالاقتضاء والتخيير، أي طبقا لما يفهم من صيغة الطلب الذي هو معنى الاقتضاء والتخيير أو معنى الأمر وماهو في معناه كما بيَّنا سابقا.

والذي يبين نوع الطلب هو القرينة سواء في نفس النص أو نص آخر، وباستقراء دلالة خطاب الشارع المبين لأحكام أفعال الإنسان يتبين أنها محصورة في خمسة أحكام:

1. الفرض أو الواجب

وهو أن يوجد نص شرعي بصيغة الأمر أو ما هـو في معناهـا، أي

بصيغة (افعل) أو ما يقوم مقامها، فنفهم من ذلك الطلب بالقيام بالفعل، ثم نبحث عن قرينة تفيد أن الطلب جازم، ومن صيغة الطلب والقرينة الجازمة يكون حكم هذا الفعل الوجوب.

مثال: قال الله تعالى: ﴿قَتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُعَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُو...﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن الله في هذه الآية يسأمر بالجهاد (قاتلوا)، وهذا الأمر حازم بقرينة من آيسة أحسرى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]، ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب حازم للفعل، فيكون الجهاد فرضا أو واحبا.

ومثال آخر: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَلبَّا مَّوْقُوتَا ﴿ السَّاءَ: السَّاءَ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النور: ٥٦]،

هاتان الآيتان تفيدان الطلب، الأولى بصيغة في معين الأمر ﴿ كِتَنبَا مَّوْقُوتًا ﴾، والثانية بصيغة الأمر ﴿ وَأَقِيمُواْ ﴾، وهناك آيات أحرى فيها طلب بالصلاة، وهذا الأمر حازم بقرينة في آية أحرى: ﴿ مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ اللهُ اللهُ مَن ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [الدثر: ٢٠-٢٠].

وهناك نصوص أحرى فيها قرائن تفيد الجزم غير المذكورة.

ومن ذلك يفهم أن هذا الأمر طلب جازم للفعل، أي أن الصلاة فرض.

٢. المندوب

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد الطلب، ثم توجد قرينة تفيد الترجيح مع عدم الجزم، فيكون هذا الطلب غير الجازم مندوبا.

مثال: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْصُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ، في الرسول يأمر بصلاة الجماعة، ولو جاء الطلب بغير صيغة الأمر إلا أنه في معناه كما سنبينه في الباب الرابع، لكن القرينة على هذا الطلب تفيد عدم الجزم بدليل سكوته على عن جماعة صلوا منفردين وحيث إنّها قربة إلى الله فتكون صلاة الجماعة مندوبة. ولذلك تكون صلاة الجماعة مندوبة.

٣. الحرام أو المحظور

وهو أن يوجد نص شرعي يفيد طلب الترك، سواء بصيغة النهي (لا تفعل) أو ما هو في معناها من صيغ الكلام، ثم توجد قرينة تفيد أن طلب الترك جازم، فيكون هذا الطلب الجازم لترك القيام بالفعل حراما.

مثال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلرِّنَةِ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةَ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿ الْإِسَاءَ تَا، فَإِنَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّاللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُلْمُ الللَّاللَّاللَّا اللَّهُ الللَّالِمُ اللَّلْمُلْمُلَّ اللَّلْمُلْمُلْمُ

٤. المكروه

«مَنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يَنْكِعْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَ، ينهى الرسول عن عدم الزواج للموسر، ولكن هذا النهي غير حازم بدلالة سكوته عن بعض الموسرين وهو يعلم ألهم لم يتزوجوا. فيكون عدم زواج الموسر مكروها.

⁽٧) البخاري: الآذان ٢٠٩، ٢١٠، مسلم: الصلاة ٢٩٩، النسائي: الإمامة ٨٢٨، ابن ماحة: المساحد ٧٨١، مسند أحمد ٥٠٨٠، ابن ماحة: المساحد ٧٨١، مسند أحمد ٥٠٨٠، ٥٠١٨، ٥٠١٨، موطأ مالك: النداء للصلاة ٢٦٤.

⁽٨) البيهقي: ٧٨/٧ رقم ١٣٢٣٣، المعجم الكبير: ٣٦٦/٢٢ رقم ٩٢٠، المعجم الأوسط: ٥٣٨/١ رقم ٩٩٣.

٥. المباح

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢]، فإنه يأمر بالصيد بعد فك الإحرام، ولكن هذا الأمر لا يدل على أن الصيد بعد فك الإحرام فرض أو مندوب، بل يدل على أنه مباح بقرينة أخرى، وهو أن الله أمر بالصيد بعد الإحرام وكان قد لهى عنه خلال الإحرام ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١]، فيكون الصيد بعد فك الإحرام مباحا، أي عاد إلى أصله كما كان قبل الإحرام.

ومثل هذا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰهُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الحمعة الله على الانتشار هو الإباحة بقرينة أن الله قد أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة بعد أن كان قد لهى عنها عند صلاة الجمعة كما في أول الآية: ﴿يَا أَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعُ ﴾ [الحمعة المائوري لِلصَّلَوَة مِن يَوْم ٱلجُمُعَة فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعُ ﴾ [الحمعة الله والله والمناسلة عنه عنه الله النهى عنه.

القرائن المبينة لنوع الطلب

القرينة لغة: هي من قَرَنَ الشيءَ أي: جمعه وصاحبه.

وهي هنا: كلّ ما يبين نوع الطلب ويحدد معناه إذا ما جمع إليه وصاحبه. ولتحديد الحكم الشرعي لفعل الإنسان يُسلك المسلكان التاليان:

يبحث عن الدليل الذي ينص على الطلب سواء أكان القيام بالفعل أو الترك للفعل.

٢. يبحث عن القرينة التي لو جمعت للدليل الأول بينت نوع
 الطلب وحددت معناه.

والقرينة ثلاثة أصناف:

أولاً: التي تفيد الجزم

وهي التي تلزم لتعيين الفرض والحرام (طلب جازم للقيام بالفعل أو طلب جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. ما كان فيها بيان من قول أو فعل: "لعقوبة في الدنيا أو الآخرة" أو ما في معناها، وذلك على ترك الفعل أو القيام به.

- ﴿مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۞﴾ [المدثر: ٢٤، ٤٣]
- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾
 المائدة: ٣٨]
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنِيٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا السَّاءَ اللهِ السَّاءَ ١٠٠.
 وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۞ [الساء: ١٠].
- ب. ما كان فيها بيان من قول أو فعل لدوام تنفيذها إلا مــن عـــذر فرخصة أو قضاء أو عفو.

- «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .
- إعفاء المرأة من قضاء الصلاة أيام حيضها. كما حاء في الحديث عن فاطمة بنت حبيش قول الرسول لها: «دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِكِ» '\.

ج. ما كان فيها بيان من قول أو فعل بضرورة الالتزام بها مع المشقة دون استبدال بغيرها.

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴿ الْمَرَهُ: ٢١٦].
- التزام الرسول طريقة معينة لإقامة الدولة وهي طلب النصرة، وتكبد الرسول في سبيل ذلك المشاق دون أن يغير هذه الطريقة يدل على أن طلب النصرة لإقامة الدولة فرض وأي فرض!

روى ابن هشام في سيرته قال:

قال ابن إسحاق: ولما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله على من الأذى ما لم تكن نالته في حياة عمه أبي طالب، فخرج رسول الله إلى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله، فخرج إليهم وحده، إلى أن قال... فلم يفعلوا وأغروا بهم سفاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به.

وقال ابن إسحاق: حدثنا ابن شهاب الزهري أنه أتى كندة في منازلهم وفيهم سيد لهم يقال له فليح، فدعاهم إلى الله عليه وعرض عليهم نفسه فأبوا عليه.

⁽٩) البخاري: مواقيت الصلاة ٥٦٢، مسلم: المساجد ١١٠٧، ١٠٠٧، أبو داود: الصلاة ٣٧٤، الترمذي: الصلاة ١٦٢، النسائي: المواقيت ٢٦٠، ابن ماجة: ٩٦٠، مسند أحمد: ١١٥٣٤، الدارمي: ١٢٠١.

⁽۱۰) مسند أحمد: ۲٤٥٠٠، الدارمي: الطهارة ۷۹۱ رقم ۱۸۲ واللفظ «احتنبي الصلاة أيام محيضك، احلســـــي أيــــام أقرائك».

قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أصحابنا عن عبد الله بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بني حنيفة في منازلهم، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن أحد من العرب أقبح عليه ردا منهم.

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري أنه أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه، فقال له رجل منهم يقال له بيحرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب. ثم قال: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء. قال: فقال له حاجة أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمرك. فأبوا عليه.

وكذلك طلب رسول الله على نصرة بني شيبان، فأجابوه واستثنوا أن يقاتلوا معه الفرس لاعتبارات ذكروها، فلما أعلمهم الرسول أن المطلوب هو نصرة الإسلام وتبليغه للناس كافة أبوا ذلك.

واستمر الرسول على يطلب نصرة القبائل دون أن يغيرها بطريقة أخرى رغم الردود الصعبة التي حدثت، ورغم الأذى الشديد في بعضها الذي أصاب الرسول في حسمه الشريف، وبقي على ذلك إلى أن نصره الله باستجابة الأنصار له، وكانت بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة إلى المدينة وإقامة الدولة.

﴿ لَوْ لا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَر ثُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ﴾ \ \ .

ووجه الاستدلال أن الرسول لو أمر المسلمين بالسواك عند كلّ صلاة مع ما فيه من مشقة لفهموه فرضا والتزموه، فلم يأمرهم الرسول به عند كلّ صلاة حشية المشقة عليهم، أي أن الفعل الذي مشقة تنفيذه ظاهرة إذا أمر الرسول على به يكون هذا الأمر فرضا.

- د. ما كان فيها بيان لأمر حكمه الوجوب أو موضوعه فرض أو مدلوله حراسة للإسلام.
 - «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ۱۲.
 - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ١٣.
- ﴿وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ وْنَ
 عَنِ ٱلْمُنكَيْ ﴿ آلَ عَمِرَانَ: ١٠٤].
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» \(\) .
 - ه. ما كان فيه بيان لتنفيذ أمر على التخيير بين عدة أحكام محصورة فيه.
 - ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةِ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَاۤ أَوْ رُدُّوها ۗ النساء: ٨٦].
- ﴿ فَكَفَّارَ ثُهُ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

⁽۱۱) البخاري: الجمعة ۸۳۸، التمني ٦٦٩٩، مسلم: الطهارة ٣٧٠، أبو داود: الطهارة ٤٣، النسائي: الطهـارة ٧، ابــن ماجة: الطاهرة ٢٨٣، مسند أحمد: ٥٧٣، ٩٢١، ٧٠٢٧، موطأ مالك: الطهارة ١٣٢، الدارمي: الصلاة ١٤٤٧.

⁽١٢) مسلم: الحج ٢٢٨٦، النسائي: الحج ٣٠١٢، أبو داود الناسك ١٦٨٠، مسند أحمد: ١٣٨٩٩، ١٤٠٩١.

⁽١٣) البخاري: الأذان ٥٩٥، ٥٩٤٩، مسلم: ١٢٩٧، الدارمي: الصلاة ١٢٢٥، أحمد: ٥٣/٥، البيهقي: ٧٤٥/٢.

^(۱۱) أبو داود: الصلاة ۲۱۸، مسند أحمد: ۲٤۰۲، ۲٤٦٧.

كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحُرِيرُ رَقَبَةً ﴾ [المائدة: ٨٩].

و. ما كان فيها بيان لتكرار فعل لو لم يكن فرضا لكان ممنوعا كالركوعين الزائدين في صلاة الخسوف، وذلك لأن زيادة ركن فعلي عمدا يبطل الصلاة، فلو لم يكونا واحبين لكانا ممنوعين، أي لكانا مبطلين للصلاة، فكون الرسول في كرر هذا الركن يدل على أنه واحب. روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الخسوف قالت: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَيُ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأُولِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأُولِ ثُمَّ سَجَدَ...» إلى آخر الحديث.

ز. ذكر لفظة تدل على الفرضية أو الوجوب أو الحرمـــة في نفـــس النص، مثال ذلك:

- - ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [الساء: ٢٣].
 - ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ...﴾ [البقرة: ١٧٣].
- «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ أَنْ تُسافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلـــةٍ إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَم لها» "\

ح. أن يوصف العمل بوصف مناسب مفهم للنهى الجازم كالمقت من

^{(°}۱) البخاري: الجمعة ١٠٢٦، مسلم: الحج ٢٣٨٣، أبو داود: المناسك ١٤٦٥، مسند أحمد: ١١٢٠٠.

الله أو الغضب، ذم أو وصف شنيع كالفاحشة أو من عمل الشيطان، نفي الإعان أو نفى الإسلام... الخ.

- ﴿... إِنَّهُ مُ كَانَ فَنحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ ﴿... إِنَّهُ مُكَانَ فَنحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ ﴿ النساء: ٢٢] يفيد الـــذم الشديد وبالتالي التحريم.
 - ﴿كَبُرَ مَقُتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ [الصف: ٣].
- - ﴿إِنَّهُو كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞﴾ [النساء: ٢٢].
- ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ
 ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨].
- ﴿ أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللّهِ تَبارَكَ
 تَعَالَى» ١٦

ط. إذا كان الطلب مقترناً بالإيمان أو ما يقوم مقامه كأن يكون متبوعاً به في الوجوب.

- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَـوْمَ اللَّهَ كَثِيرًا ۞ ﴿ الْأَحْرَابُ: ٢١].
- ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِـاللَّهِ

⁽١٦) مسند أحمد: ٣/٣، وإسناده صحيح، المستدرك: ١٤/٢، مسند أبو يعلى: ١١٥/١٠.

وَٱلۡمِيۡوۡمِ ٱلۡاَخِرِ ۗ [النساء: ٥٩].

ي. أن يقترن مع الطلب منع المباح.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَـوْمِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسْعَواْ إِلَى الصَّلَوْةِ مِن يَـوْمِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسْعَواْ إِلَى السَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْغَ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ الحِمة: ٩].

ك. الأمر بالتطوع أو الصدقة بعد أمر بأصل هذا الموضوع يكون قرينة على أن الطلب بهذا الأصل طلب حازم.

• ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالأمر بالصدقة على المدين (بإعفائه من دينه أو جزءٍ منه) بعد الأمــر بإمهاله في الدين يعني أن إمهاله فرض على الدائن إن كان المدين معسراً.

ل. إن كان مشمولا بقاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واحب افها فإذا كان هناك واحب ولا يتم إلا بأمر آخر فإن هذا الأمر يكون واحب ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الأمر جزءاً من الواحب الأصلي، كأركان الصلاة بالنسبة للصلاة، وأما إن كان خارجاً عنه كالوضوء فإنه يحتاج إلى دليل آخر على وجوبه، لأنه ليس جزاً من الصلاة بل هو شرط فيها.

ثانياً: التي تفيد عدم الجزم

وهي التي تلزم لتعيين المندوب والمكروه (طلب غير حازم بالقيام بالفعل، أو طلب غير جازم لترك الفعل)، نذكر منها:

أ. طلب فعل أو طلب ترك دالٌّ على الترجيح وبحردٌ عما ذكر في (أولاً).

- «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ "\".
 - «إنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ» ١٨.
- - عن عقبة عن عمرو: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ» ``.
- إن نفرا أتوا النبي فوحد منهم ريح الكراث، فقال: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ
 عَنْ أَكُل هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإنْسَانُ» (١٠).
 - ب. اجتماع طلب ترك مع تقرير أو سكوت عن الفعل.
- حديث الرسول على: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاء وَلَكِنَّهُ دَاءً» أَ عن التداوي بالحرام (الخمر)، وحديثه عن القوم الذين أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل وألبالها دواء لهم: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُنَاسًا احْتَوَوْا الْمَدِينَةِ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ أَنُ اللَّهُ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الإبلَ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُورَالِهَا» أن يَلْحَقُوا برَاعِيهِ يَعْنِي الإبلَ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُورَالِهَا» أن والبول نحس

⁽۱۷) الترمذي: البر والصلة ۱۸۷۹.

⁽١٨) الترمذي: الآداب ٢٧٢٣ وقال هذا حديث غريب، أبو يعلى: ١٢/٢.

⁽١٩) الترمذي: ٢٧٣٧ وقال: حديث صحيح، ابن ماجه: الجنائز ٢٤٢٤، مسند أحمد: ٥١٣، ابن حبان: ٢٧٧١.

⁽۲۰) مسلم: المساقاة ۲۹۳۱، النسائي: الصيد ۲۲۲۰، ۶۰۹۱، ابن ماجه: التحارات ۲۱۰۱، مسـند أحمـد: ۷۹۳۰، ۸۰۳۹.

⁽٢١) ابن ماجه: الأطعمة ٣٣٥٦، أبو دود: ٣٤٢٣، النسائي: ٣٤٢٣، ابن حبان: ١٦٤٦.

⁽۲۲) في رواية ابن ماجه عن علقمة عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ فقال: إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها. قال: لا، فراجعته. قلت: إنا نستشقى به للمريض. قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. ابن ماجه: ۳۵۰۰.

⁽۲۳) البخاري: ۱٤٣٠، ٥٣٦٢، ابن ماجه: ٣٥٠٣.

وشربه حرام. الحديث الأول فيه نهي عن التداوي بالحرام والثاني فيه إقــرار للتداوي بالحرام (شرب البول)، والنهي مع الإقرار يفيد كراهــة التــداوي بالحرام.

ج. ما كان فيه قربة إلى الله عَلَلْ ومجرداً عما ذكر في (أولاً).

- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» أَ.
- «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّب وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّب إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ أَخَذَهَا الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَل كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ» ٢٠.
- ﴿أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةً
 وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ: هُوَ كَصَوْم الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْم الدَّهْرِ» ٢٦.
 - قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ» ٢٠.

ثالثاً: التي تفيد الاستواء

بين طلب القيام بالفعل وطلب تركه أي الإباحة، نذكر منها:

أ. ما فيها بيان أن الرسول ﷺ قام حينا بمذا الفعل وتركه حينا آخر.

^{(&}lt;sup>۲٤)</sup> ابن ماجه: الأحكام ٢٤٢ رقم ٢٤٣٠ وإسناده ضعيف ولكن استعمله السرخسي في المبســوط ٣٩/٢٢ فهــو إذن حسن.

⁽۲۰) مسلم: ۱۰۱۶، الترمذي: ۲۶۱، النسائي: ۲۰۲۰، ابن ماجه: ۱۸۶۳، الموطأ: ۱۸۰۰، الدارمي: ۱۲۷۰، أحمـــد: ۲۳۱/۲، ابن حيان: ۱۹۷۸،

⁽۲۶) أبو داود: ۲۲۶۹، النسائي: ۲۳۶۰، ۲۳۶۰، ابن ماجه: ۱۷۰۷، أحمد: ۲۷/۰، ابن حبان: ۱۱/۸، البيهقي: البيهقي: ٤/١١٨.

⁽۲۷) ابن ماجه: ۳۸۲۸، أحمد: ٤/٢٦، ٢٧١.

• أخرج الطبراني في الأوسط أن جنازة مرت على ابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال القائم للقاعد: أليس قد قام رسول الله؟ فقال: بلى، وقعد ٢٨٠. فنفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ب. ما فيها بيان العفو عن الفعل في التشريع العام، أي بدون عذر.

سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، قال: «الْحَلاَلُ مَا أَحَــلَّ الله في كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» ٢٩.

ج. ما كان من الأفعال الجبلية المرتبطة بخصائص الجسم، وما كان مما خلقه الله عَلِيْة مسخرا للإنسان ولم يرد تخصيص أو تقييد لأي منهما.

- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَرَ ۞ ﴿ [ابراهيم: ٣٢]
- ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِى ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ ﴾ [الحاثية: ١٢]
 - ﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رَّزْقِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٦٠].
 - ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]
 - ﴿أُولَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].
 - ﴿ أَنظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِ ۚ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ٩٩].
 - ﴿ فَأَمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّرْقِهِ ﴿ [اللَّكَ: ١٥].
- عَنْ حَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَحْـمُ

⁽٢٨) الطبراني في الأو سط: ٢٤٩٠.

⁽٢٩) الترمذي: ١٧٢٦ وقال: هذا حديث غريب.. وكأن الموقوف أصح، ابن ماحه: ٣٣٦٧، البيهقي: ١٢/١٠.

ضَبِّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ حَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَلَ وَلَكِنَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ» ".

د. كل فعل حرم، أي نهي عنه جازما لسبب ثم أعيد تحليله بعد زوال السبب، فإن هذا التحليل يعني الإباحة، أما إذا كان النهي لوجود مانع ثم أعيد تحليله لزوال المانع فإن هذا التحليل يعني العودة إلى ما كان عليه قبل حدوث المانع إن كان فرضا أو مندوبا أو مباحا، أي أن التحليل بعد التحريم لوجود مانع لا دلالة له.

• إباحة الانتشار بعد صلاة الجمعة وإباحة الصيد بعد فك الإحرام (انظر أحكام فعل الإنسان - المباح).

أما بعد المانع فقد يعود إلى الإباحة أو الندب أو الفرض، أي لا دلالة له، فمس المصحف مباح لمن هو على طهارة، فإذا حصل المانع حرم مسس المصحف، فإذا زال المانع عاد مس المصحف إلى نفس حكمه السابق. وأما الصلاة التي هي فرض فتحرم لحصول المانع، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، أي أصبح فرضا. وأما صلاة السنة فهي مندوب قبل المانع، وعند حدوث المانع تحرم، فإذا زال المانع عادت لحكمها وهو الندب.

_

⁽٢٠) البخاري: ٧٦.١، مسلم: ١٩٤٦، والنسائي: ٣٦١٦، ابن ماجه: ٣٢٤١، الدارمي: ٢٠/٧، أحمد: ٨٦/٤.

الفصل الثالث

خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع وهو الذي يبين ما تقتضيه أحكام أفعال الإنسان أو ما يسمى خطاب الوضع

إن الأفعال الواقعة في الوجود، قد جاء خطاب الشارع وبين أحكامها ووضع لهذه الأحكام ما تقتضيه من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم أو يتوقف عليها إكماله، أي أنها وضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي.

هذا هو خطاب الوضع وهو متعلق بأمر يقتضيه الحكم، وهو خمسة أقسام:

۱. السبب ۲. الشرط ۳. المانع ٤. الصحة والبطلان والفساد ٥. العزائم والرخص

١. السبب

كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفا لوجود الحكم لا لتشريع الحكم، ومثاله:

- ﴿أَقِيمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].
 - •• «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» "".

الآية والحديث يبينان أن زوال الشمس أمارة معرفة لوجود الصلاة،

⁽٣١) البيهقي: ٣٤٩/١، رقم: ١٩٠٥، أحمد: ٩/٤، المعجم الكبير: ٧٩/٤.

ومعنى ذلك أنه إذا وحد هذا الوقت وحدت الصلاة، بمعنى حاز أداؤها إذا استوفت الشروط الأحرى، ولكن هذا لا يعني أن زوال الشمس أمارة لوجوب الصلاة، بل إن أدلة وجوب الصلاة أدلة أخرى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوَةَ ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوَةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَلَبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وهكذا جميع الأسباب، فمثلاً ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، «صُومُوا لِرُؤْيَة هِي تَبِين أن طلوع الهلال ورؤيته أمارة معرفة لوجود الصوم في رمضان، ولكن ليس أمارة لوجوب الصوم فوجوبه جاء بدليل آخر: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وحصول النصاب سبب في وجود الزكاة، والعقود الشرعية سبب في إباحة المنتفاع أو انتقال الأملاك، والاضطرار سبب في إباحة الميتة.

أي أن السبب إعلام ومعرف لوجود الحكم ليس غير، لأن الدي أو حب الحكم هو الدليل الذي ورد في الأمر الجازم، وأما دليل السبب فهو الذي يحتوي أمارة معرفة لوجود الحكم، وبالتالي فإن السبب يترتب على وجوده وجود الحكم وعلى عدمه عدم الحكم.

٢. الشرط

وهو ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط أو فيما اقتضاه المشروط نفسه. أما الأول فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب التكليف والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة، ليس

⁽۳۲) مسلم: ۳/۲ ، ۱ ،

المشروط بل الحكم فيه، مثال: (الصلاة) هي المشروط، والشرط (أي الوصف المكمل) ليس للصلاة نفسها أي كيفيتها بل الوصف المكمل هو للحكم فيها أي وحوب أدائها، فوجوب الأداء يقتضي الشرط وهو الوضوء، فالشرط هنا مكمل لما يقتضيه الحكم في المشروط. وحيث إن المشروط هنا وهو (الصلاة) خطاب تكليف فيكون الشرط في هذه الحالة راجعاً إلى خطاب التكليف، وهكذا بالنسبة لستر العورة في الصلاة وتبييت النية في صوم رمضان فهي شروط للحكم.

وأما الثاني فيكون الشرط فيه راجعاً إلى خطاب الوضع، والذي يحتاج إلى الوصف المكمل في هذه الحالة هو المشروط نفسه، مثال: (نصاب الزكاة) هو المشروط، وهذا المشروط يحتاج إلى وصف مكمل وهو حلول الحول فالشرط هنا ليس في الحكم مباشرة، أي أداء الزكاة، فلا يقال: حلول الحول شرط في وجوب أداء الزكاة وإنما يقال: حلول الحول شرط في النصاب حتى بخب فيه الزكاة، فالشرط هنا في النصاب أي في المشروط نفسه، ولأن هذا المشروط وهو (النصاب) هو سبب للزكاة أي خطاب وضع، عليه فالشرط في هذه الحالة راجع إلى خطاب الوضع. وهكذا بالنسبة للإحصان في الزنا والحرز في السرقة، فهي شروط للسبب.

وسواء أكان الشرط راجعاً لخطاب التكليف أم الوضع فواقعه أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، فلا توجد الصلاة دون وضوء ولكن قد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، وكذلك لا توجد الزكاة في النصاب دون حلول الحول على النصاب ولكن قد يحول الحول ولا توجد

الزكاة لتغير النصاب أو وجود دين أو غيره. فوجود الشرط لا يترتب عليه وجود ولكن عدمه يترتب عليه العدم. وهذا فرق بين الشرط والسبب.

وهناك فرق بين الشرط والركن، فكلاهما يلزم من عدمه العدم إلا أن الشرط هو وصف مكمل لمشروطه فهو مغاير للمشروط فالوضوء شرط لصحة الصلاة وليس جزء من الصلاة.

وأما الركن فهو جزء من أجزاء الشيء وليس منفصلا عنه ولا يتم هذا الشيء بدونه، مثل الركوع في الصلاة فإن الركوع جزء من الصلاة وليس منفصلا عنها ولذلك يسمى ركنا وليس شرطا.

ومن الجدير ذكره أن الشرط، سواء أكان راجعاً إلى حكم التكليف أم راجعاً إلى حكم التكليف أم راجعاً إلى حكم الوضع، لا بد من دليل يدل عليه بعينه حتى يعتبر شرطاً، فمثلاً: (الوضوء) شرط في الحكم التكليفي (الصلاة)، لأن الله سبحانه نص عليه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَعْبَيْنِ﴾.

و (الحرز) شرط في حكم الوضع (أي في سبب القطع وهو السرقة)، لأن الرسول عليه، فيقول بالنسبة للقطع في سرقة الماشية: «مَا أُخِلَهُ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» والعطن للماشية هو مكان حفظها أي الزريبة -حرزها-، ويقول عن الثمر: «مَا كَانَ في الْخَزائِنِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» والخزائن هي مكان حرز الثمر، ثمن المجن أي نصاب السرقة.

وهكذا كل شرط في التكليف والوضع يجب أن يرد نص فيه بعينــه

حتى يعتبر شرطاً.

إلا أن الشروط للعقود، مستثناة من ذلك، فللمرء أن يشترط ما شاء، سواء أنص الشرع على هذا الشرط بعينه أم لم ينص، على أن لا يخالف هذا الشرط الشرع، كأن يكون مخالفاً لمقتضى العقد أو مخالفاً لشرط نص الشرع عليه، فعندها لا يصح هذا الشرط ولا يعتبر. فمئلاً: روي أن العباس كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على المضارب أن لا يسلك به بحراً ولا يتزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، وبلغ ذلك يتزل وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن، وبلغ ذلك الرسول في فاستحسنه أي فاستحسن اشتراطه. وروي عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال ولحقني النبي في فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بغنيه، فقلتُ: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي.

فالشروط التي شرطها العباس لم ينص الشرع عليها بعينها، أي لم يرد دليل يقول باشتراط عدم سلوك البحر والوادي والمتاجرة بذات كبد رطب في المضاربة، ثم بناءً على الدليل بها اشترطها العباس. والشرط الذي اشترطه جابر له لم يرد دليل ينص عليه بعينه، أي لم يرد دليل يقول باشتراط الحملان للأهل عند بيع الحيوان، ثم بناء على هذا الدليل اشترط حابر.

ولا يقال إن الرسول الشيخ أقرهما فيكون قد ورد الدليل بها، لا يقال ذلك لأنها اشتراطها المتراطة فيكن هناك دليل عليها قبل اشتراطها، وإقرار الرسول الشيخ يعني أنها لا تخالف الشرع. ولذلك فهذه الشروط معتبرة وصحيحة.

إلا ألها إن كانت مخالفة للشرع فهي غير صحيحة وغير معتبرة. فمثلاً لو باع رجل لآخر سلعة واشترط عليه أن لا يبيعها لأحد، فإن هذا الشرط ملغى وغير صحيح، ولمن اشترى السلعة أن يبيعها لمن يريد، ولا اعتبار للشرط لأنه مخالف لمقتضى العقد، فإن المشتري إذا ملك السلعة فمقتضى الملكية يعطيه حق الانتفاع . مما ملك: استهلاكاً ومنفعة ومبادلة بعوض.

وفي قصة بريرة عندما كاتبت من هي ملك يمين عندهم، على مبلخ معين، تدفعه لهم لتصبح حرة، أرادت عائشة رضي الله عنها أن تدفع هذا المبلغ عنها ثم تعتقها ويكون ولاء بريرة لعائشة رضي الله عنها، لكن من كانت عندهم وافقوا أن يبيعوها لعائشة رضي الله عنها ويكون الولاء لهم هم. هذا الشرط من قبلهم لا يصح وهو ملغى لأنه مخالف للشرع، فالرسول عنه يقول: «الْوَلاء لم لمن باع، فاشترها عائشة أم المؤمنين وأعتقتها وكان الولاء لها رضي الله عنها، وقد قال الرسول على ها: «اشتريها فأعْتِقِيها وَلْيَشْتَر طُوا مَا شَاءُوا».

والخلاصة أن شروط حكم التكليف وحكم الوضع لا تصح ولا تعتبر شروطاً إلا إذا جاء الدليل بهذا الشرط نصاً كما بينًا عن الوضوء والحرز. غير أن العقود وإن كانت أحكام وضع - لأنها أسباب - إلا أن شروطها تختلف، فللمرء أن يشترط ما شاء من شروط، سواء أجاء الشرع بدليل يدل عليها بعينها أم لم يأت، على أن لا تخالف الشرع، كما بينًا في شروط المضاربة و بيع الجمل ثم بيع السلعة والعتق.

٣. المانع

هو كلّ وصف منضبط دلّ الدليل السمعي على أن وجوده يقتضي علة تنافي علة تنافي علة الشيء الذي منعه، وبعبارة أخرى هو كلّ ما يقتضي علّة تنافي علة ما منع. ومن هذا التعريف يتبين أن المانع قد يكون نقيض السبب أو نقيض الحكم.

مثال: القرابة سبب الإرث، والقتل العمد مانع من الإرث، ويكون المانع هنا نقيض الحكم، فمنع الإرث ولم يمنع القرابة.

مثال: حلول الحول على اكتمال النصاب شرط وسبب لأداء الزكاة، والدَّين مانع للزكاة، والمانع للزكاة هنا نقيض السبب أي منع اكتمال النصاب.

والموانع من حيث الطلب والأداء قسمان:

 ما لا يتأتى وجوده مع الطلب، أي أنه يمنع من الطلب والأداء كزوال العقل بنوم أو جنون، فإنه يمنع طلب الصلاة والصوم والبيع وغيرها من الأحكام كما يمنع من أدائها.

والحيض والنفاس أيضا يمنع من الصلاة والصوم ودخول المسجد، ويمنع من أدائه فهو مانع من أصل الطلب لأن النقاء من الحيض والنفاس شرط في الصلاة والصوم ودخول المسجد.

7. ما يمكن احتماعه مع الطلب أي أنه يمنع من الطلب ولا يمنع من الأنوثة مانع من الأداء، كالأنوثة بالنسبة لصلاة الجمعة والبلوغ للصوم، فإن الأنوثة مانع من طلب صلاة الجمعة والصغر مانع من طلب الصوم والصلاة على الصبي لأن

صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، والصلاة والصوم لا تجب على الصبي، فإن قامت المرأة بصلاة الجمعة وقام الصبي بالصلاة والصيام صحت منهما لأن المانع من الطلب لا من الأداء، وجميع أسباب الرخص مانع من الطلب لا من الأداء.

٤. الصحة والبطلان والفساد

أ. الصحة

هي موافقة أمر الشارع، وتطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا، كما تطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الآخرة، فباستيفاء الصلاة لأركافها وشروطها تكون صلاة صحيحة بمعنى مجزئة ومبرئة للذمة ومسقطة للقضاء، وباستيفاء البيع جميع أركانه وشروطه يكون بيعاً صحيحاً بمعنى أنه محصل شرعا للملك ومبيح للانتفاع والتصرف بالمملوك.

هذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا.

أما من حيث ترتب آثار العمل في الآخرة، فقولنا "صلاة صحيحة"، يعنى أنه يرجى عليها الثواب في الآخرة.

ب. البطلان

هو عدم موافقة أمر الشارع ويراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والعقاب عليه في الآخرة، يمعنى أن يكون العمل غير مجز ولا مبرئ. فالصلاة إذا ترك ركن من أركالها كانت الصلاة باطلة، والبيع إذا فقد ركناً من أركانه كان بيعا باطلا، ويترتب على البطلان حرمة الانتفاع

ويستحق العقاب في الآخرة، ولذلك كان للبطلان آثار في الدنيا يترتب عليها آثار في الآخرة.

مثال: بيع الملاقيح باطل من أساسه لأنه منهي عن أصله، فهو بيع مجهول (بيع غرر) في أصل المعقود عليه.

مثال: بيع ضربة القانص والغائص أي ما سيخرجه الصياد في شبكته والغائص في غوصته من السمك أو الدرر - بيع باطل - لأنه غرر في أصل المعقود عليه.

ج. الفساد

يختلف الفساد" عن البطلان لأن البطلان عدم موافقة أمر الشرع من حيث أصله أي أنّ الخلل في أركانه أو ما هو في حكمها كأن يكون أصله ممنوعاً كبيع الملاقيح، أو أن الشرط الذي لم يستوفه مخلّ بأصل الفعل، بخلاف الفساد فإنه في أصله موافق لأمر الشرع ولكن وصفه غير المخلل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع ولذلك يزول الفساد بإزالة سببه.

مثال: بيع الحاضر للبادي فاسد لجهالة البادي للسعر فلو زالت هــــذه الجهالة صح.

مثال: لو باع شخص بقرة واشترط أنها تحلب كذا رطلا، أو باع شاة

^{(&}lt;sup>٣٦)</sup> لا فرق بين باطل وفاسد في العبادات، فإنما جميعا تكون إما صحيحة ميرئة للذمة وإما غير صحيحة، فلا يسقط بمسا الواحب. فالصلاة صحيحة أو باطلة ليس غير، ولكن البطلان يختلف عن الفساد في العقود المالية التي تنشئ التزامسات متقابلة أو تنقل الملكية مثل عقود البيع والإجارة والحوالة والشركة وأمثالها. وبعضهم يلحق بما عقود النكاح لا من حيث الانعقاد وعدمه فالنكاح الباطل والفاسد كلاهما غير منعقد وعليه عقوبة وإنما من حيث ثبوت هذه الآثار وعدمها.

على أنها حامل ذكرا فإن هذا البيع بيع فاسد لأنه غرر في الأوصاف والمقادير وليس في أصل المعقود عليه.

مثال: لو اشترك رجال بأموالهم فقط دون بدن مثل الشركات المساهمة العامة فهي باطلة لأن الإخلال في أصل العقد - العاقدان -.

أما لو اشترك الشركاء حسب الشروط الشرعية ولكن اشترط أحدهم أن يكون له مبلغ معين، تكون الشركة فاسدة لأن فيها غرر في الوصف حيث للشريك نسبة من الربح وليس له مبلغ معين، فقد تخسر الشركة فإذا اتفقوا على نسبة الربح زال الفساد وانقلب العقد صحيحا.

٥. العزيمة والرخصة

العزيمة: ما شرع من الأحكام تشريعا عاما وألزم العباد بالعمل به.

والرخصة: ما شرع من الأحكام تخفيفا للعزيمة لعذر مع بقاء حكم العزيمة، ولكن بغير إلزام للعباد بالعمل به.

والرخصة حتى تعتبر رخصة شرعا، لا بدَّ أن يدل عليها دليل شــرعي لأنها حكم شرعه الله ﷺ لعذر.

فالصوم عزيمة والفطر للمريض رحصة وكذلك للمسافر، وغسل العضو في الوضوء عزيمة والمسح على العضو المجروح رخصة، والصلاة قائما عزيمة والقعود في الصلاة عند العجز رخصة، والصلاة في أو قاتما عزيمة وهي في السفر والمطر جمعا في غير وقتها رخصة، وهي بتمام ركعاتما عزيمة وقصرا في السفر رخصة.

وهكذا فالعزيمة ماكان تشريعه عاما لا يختص ببعض المكلفين دون البعض

الآخر، وبلا تخيير بين العمل بها والعمل بغيرها بل يجب العمل بما وحدها.

أما الرخصة فما كان تشريعه طارئا لعذر فيكون هذا التشريع معتبرا ما دام العذر مو جو دا و لا يعتبر إذا زال العذر.

والرخصة من حيث تشريعها رخصة حكمها الإباحة، فإذا استمر على العمل بالعزيمة له ذلك، وإذا عمل بالرخصة فله ذلك أيضا.

أما لماذا تستوي العزيمة والرخصة في حكم الإباحة، فلأن رسول الله يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» "، وهـذا يبين أهما سواء في طاعة الله من حيث الأداء.

هذا إذا لم يرد نصّ يبين أن الرخصة أو العزيمة في حالة ما يكون أداؤها أكثر حيا إلى الله.

مثال: يقول الله تعالى: ﴿ أَيَّامَا مَّعْدُودَتِّ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّريضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَّ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُو وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴿ [البقرة: ١٨٤]، فإنه يفهم منها أن من رخص له بالإفطار لعذر وكان يستطيع الصيام بدون مشقة فإن صيامه أفضل من فطره كمن سافر مسافة الرخصة في طائرة أو سيارة مريحة، فإن له أن يصوم وله أن يفطر وصيامه أفضل في هذه الحالة من دلالـــة: ﴿وَأَن تَصُــومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.

كذلك، صح عن رسول الله أنه قال: «لَيْسَ مِن الْبرِّ الصِّيامُ فِي

⁽٣٤) ابن حبان: ٦٩/٢، البيهقي: ٣٠/١، المعجم الكبير: ٨٤/١٠، المعجم الأوسط: ٢٦٠٢.

السَّفَرِ» "، لما رأى رجلا مسافرا وهو صائم وقد ألهكه الصيام، فقد فهم من الحديث أن من كان سفره شاقا يضنيه يكون فطره أفضل.

ففي الحالة الأولى فهم من الآية أن الصيام أفضل أي الأحذ بالعزيمــة أفضل، وفي الحالة الثانية فهم من الحديث أن الفطــر أفضــل أي الأحــذ بالرخصة أفضل.

وأما إن لم يرد نص حاص في التفضيل بين العزيمة والرخصة في حالات معينة، فإن الأخذ بالرخصة أو العزيمة يستوي في الإباحة لكليهما استدلالا بحديث رسول الله السابق ذكره في بداية الموضوع.

⁽۳۰) البخاري: ۱۸۱۰، مسلم: ۱۸۷۹.

الفصل الرابع

الحكم الشرعي الكلي القاعدة الكلية

الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير - كما بينا سابقا -.

وهذا الحكم الشرعي قد ينسب إلى لفظ حاص فيكون حكما حاصا، وقد ينسب إلى لفظ عام فيكون حكما عاما.

وقد ينسب إلى لفظ كلى فيكون حكما كليا.

أما اللفظ الخاص فهو كلّ لفظ مفرد أو مركب لا يندرج تحته سواه، (زيد) اسم علم لرجل، أو (زيتونة) اسم علم لشجرة الزيتون، أو (الخليل) اسم علم لمدينة الخليل، أو (عبدالله) اسم علم لرجل.

وأما اللفظ العام فهو كلّ لفظ مفرد يندرج تحته أفراد مثل: الشجرة، والسارق، والميتة، والربا، والرجال، والمسلمون.

وأما اللفظ الكلي ^{٣٦} فهو كلّ لفظ مركب يندرج تحته جزئيات مثل: "ما لا يتم الواجب إلا به"، "الوسيلة إلى الحرام".

فهنا لم نقل الواجب أو الوسيلة وإلا لكانا لفظا عاما -على اعتبار أن

⁽٢٦) (الكلية) من دلالات المفرد سواء أكان متواطئاً أم مشككاً (انظر الباب الثالث - الفصل الأول - المفرد، في هـذه التركيب إن أمكن صياغته بحيث يمكن أن يندرج تحته أجزاء، فإنّ الكلية تدخله مجازاً لعلاقة المشابحة مع المفرد، في هـذه الحالة، ويكون هذا التركيب لفظاً كلياً تندرج تحته جزئيات. وعندما ينسب حكم شرعي لهذا اللفظ الكلي فإنه يسمى قاعدة كلية.

"أل" ليست للعهد-، وإنما قلنا "ما لا يتمّ الواحب إلا به" أي قلنا لفظا مركبا ولكن تندرج تحته جزئيات، وقد سميت جزئيات وليس أفرادا لأن اللفظ مركب.

فإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ خاص كان حكما خاصا لا يتعدى صاحبه، مثل شهادة خزيمة التي اعتبرها الرسول له بشهادة رجلين، فهذا خاص بخزيمة ٢٧، وهكذا

أضحية أبي بردة بجذعة من المعز، فهي حاصة به لنسبة الحكم إلى لفظ خاص "أبي بردة"، وهي لا تصح في الأضحية من غيره إلا ما بلغت السنة من الماعز "٨.

ومثله الحكم المتعلق بكيفية صلاة خاصة كصلاة الاستسقاء أو الجنازة أو الخوف فهي منسوبة للفظ خاص فتكون أحكاماً خاصة بخلاف ما لو نسب للصلاة كلفظ عام دون تخصيص أو تقييد فهو حكم عام.

وإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ "الميتة" مثلا كان حكما عاما، فقوله وإذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ "الميتة"، تدلّ على حرمة كل ميتة سواء كانت حنقا أو ضربا أو قتلا، وسواء كانت ميتة ما يؤكل مثل البقرة والغنم أو ميتة ما لا يؤكل مثل الأسد والنمر.

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْلَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهو يدلّ على أن كل ربا حرام، سواء كان ربا فضل أو نسيئة.

أما إذا نسب الحكم الشرعي إلى لفظ كلي، فيكون حينها حكما كليا

⁽۳۷) أبو داود: ۳۲۰۷، النسائي: ٤٦٤٧، أحمد: ٥/٥١، المستدرك: ٢١/٢.

⁽۲۸) البخاري: ۵۲۲٦، مسلم: ۱۹۶۱.

وينطبق على جميع حزئياته، فعندما نقول: "ما لا يتم الواحب إلا بــه فهــو واحب"، فهذا حكم كلي لنسبته إلى لفظ كلي "ما لا يتم الواحب إلا بــه" وهو ينطبق على جميع حزئياته.

فغسل اليدين إلى المرفقين واحب بآية الوضوء، ودخول حزء من المرفقين في الغسل واحب كذلك لأنه لا بدّ منه لتحقق غسل اليدين إلى المرفقين فهو من قبيل "ما لا يتمّ الواحب إلا به فهو واحب".

والأحكام الشرعية في الأغلب الأعم أحكام عامة، والقليل منها أحكام خاصة، والقليل منها أحكام خاصة، ومنها أحكام كلية استنبطها المجتهدون من دليل واحد أو عدة أدلة لأفم وحدوا أن هذا الدليل أو تلك الأدلة تتضمن علة أو معنى بمثابة على جعلهم يتمكنون من صياغة حكم كلي ينطبق على عدة جزئيات.

وهذا الحكم الكلي هو ما اصطلح على تسميته في الأصول "القاعدة الكلية".

وسنذكر فيما يلي بعض هذه القواعد الكلية ونبين كيفية استنباطها من الأدلة الشرعية.

الوسيلة إلى الحرام حرام"

دليل هذه القاعدة أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَـدُعُونَ مِـن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ففي هذه الآية لهي عــن

سبّ آلهة الكفر ﴿وَلا تُسُبُّواْ ﴾ وهناك قرينة تفيد أن النهي حازم وهي تسبب ذلك بسبّ الله سبحانه تعالى، وبذلك فالآية تفيد تحريم سبّ آلهة الكفار. لكن فهم من الآية كذلك بدلالة التنبيه والإيماء نتيجة استعمال "فاء" السببية أن العلة في التحريم ناتجة عن كون سبّ آلهة الكفار يـؤدي إلى سببّ الله سبحانه تعالى، فاستنبط من هذه الآية أن الوسيلة التي تؤدي إلى الحرام تحرم، ومن هنا كانت هذه القاعدة.

٢. "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

دليل هذه القاعدة هو (دلالة الالتزام لخطاب الشارع الذي يدل معنطوقه على الواحب)، أي أنه إذا كان هناك خطاب للشارع يدل على وحوب أمر فإن نفس هذا الخطاب بدلالة الالتزام يدل على أن "ما لا يتم الواحب إلا به" واحب.

ومثال ذلك: غسل اليدين إلى المرفقين واحب، وخطاب الشارع الذي يدل على وحوبه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الذي يدل على وحوبه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الذي يدل على من المرفقين لأنه لا يمكن أن يتحقق غسل اليدين إلى المرفقين إلا بغسل جزء من المرفقين.

ويكون خطاب الشارع نفسه الذي يدل على الواجب دالا بدلالـــة الالتزام على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يستثنى من ذلك إذا كان (الشيء الذي لا يتم الواحب إلا به) شرطا للواحب، فحينها لا يشمله دليل الواحب بل يحتاج إلى دليل منفصل.

مثال: الصلاة واحب (فرض)، وخطاب الشارع الذي يــــدلّ علــــى

الواحب: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰة﴾ [النور: ٥٦]، وما لا يتم الواحب إلا به هو الوضوء، ولكن هذا الوضوء شرط في صحة الصلاة أي شرط في الواحب ولذلك فلا يشمله دليل الواحب بل يحتاج إلى دليل آخر منفصل وهو في هذه الحالة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَالْمُسَحُواْ يِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

وأما إن لم يكن (ما لا يتم الواجب إلا به) شرطا فإن دليل الواجب يشمل وجوبه بدلالة الالتزام، ومن هنا جاءت هذه القاعدة.

٣. "قاعدة الاستصحاب"

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، أي أن المراد بالاستصحاب هو استصحاب الحال.

وفي تعريف الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول، أي هو ثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء على ثبوته فيما مضى، فكلّ أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشكّ في عدمه فالأصل بقاؤه.

والاستصحاب ليس دليلا شرعيا وإلا لاحتاج إثباته إلى حجة قطعية، ولم تقم عليه حجة قطعية، وإنما هو قاعدة شرعية كلية أي حكم شرعي كلي يكفي في استنباطه الدليل الظني. وقد استنبطت هذه القاعدة من الأدلة التالية:

١. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىيَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ» أخرجه البخاري من طريق أم سلمة أي إن الرسول ﷺ يقضي حسب ما يظهر له وهذا يعني

بناء الحكم على الظاهر أي استصحابه.

7. قال على: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: أَحْدَثْتَ أَحْدَثْتَ، فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَنَّ رِيحاً» أم وهو يدل على أن الإنسان إذا تيقن الوضوء ثم شك في الحدث جاز له أداء الصلاة و لم يكن عليه وضوء آخر، ولو تيقن الحدث وشك في الوضوء عليه الوضوء وهذا يعين استصحاب الحال.

٣. إذا ما ثبت في الزمان الأول وجود أمر أو عدمه و لم يظهر زواله لا قطعا ولا ظنا فيلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب فهو حجة متبعة في الأحكام الشرعية لأنما مبنية على غلبة الظن.

هذه هي أدلة هذه القاعدة، وقد فهم منها أن "اليقين لا يرول بالشك".

ومحل بحث قاعدة الاستصحاب هو ما إذا كان الحكم ثابتا بدليل، ولم يدل هذا الدليل على بقاء الحكم واستمراره، ولم يوجد دليل آخر يدل على بقائه واستمراره، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلا يغير الحكم أو يزيله.

ومعنى ذلك أنه يخرج من قاعدة الاستصحاب:

أ. ما يدلَّ الدليل العقلي على وجوده واستمراره كوجوب الوجود لله ﷺ.

⁽٢٩) الدارمي: ٧٢١، أحمد: ٩٦/٣، المعجم الكبير: ٩٤٩٩، المعجم الأوسط ٢٠٨٥، نصب الراية: ١٢٨/١، تلخيص الحبير: ١٨٢/١

ب. ما دلّ دليله النقلي على بقائه واستمراره وذلك كعدم قبول شهادة من قذف المحصنات بالزن: ﴿وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدَأُ ﴾ [السور: ٤]، وكذلك مضى الجهاد واستمراره: «الْجهَادُ مَاضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فهــــذا النصّ دلّ على وحوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيامة.

وهكذا فإن ما جاء في أ، ب، وأمثالهما ثابت وجـوده واسـتمراره بالدليل الخاص به وليس بقاعدة الاستصحاب.

أمثلة على قاعدة الاستصحاب:

١. من تزوج فتاة على أنها بكر ثم ادّعي بعد الدخول بها أنه وحدها ثيبا، لم يصدق إلا ببينة لأن الأصل وجود البكارة لألها ثابتة من حين نشأها، فوجودها بكرا يستصحب ويحكم بألها بكر في الزمن الحاضر.

٢. لو ادّعي شخص على آخر دينا تكون دعواه غير مقبولة إلا ببينة ويكون القول قول المدعى عليه استصحابا للحال، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على حلاف ذلك.

٣. لو اشترى رجل كلبا على أنه معلم ثم ادّعي على البائع أنه وجده غير معلم تكون دعواه مقبولة استصحابا للحال إذ الأصل في الحيوان عدم التعليم، فيبقى مستصحبا إلى أن يثبت خلافه.

٤. الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا، والحكم باستمرار الملكية في البيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعا.

⁽ن) أبو داود: ۲۵۳۲، البيهقي: ۹/۲۵۲، أبو يعلى: ۲۸۷/۷.

فإن كلا من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتهما بقاءهما واستمرارهما حتى يوجد ما يزيلهما لأنهما عقدان لا يقبلان التوقيت.

ه. لو رأى المتيمم الماء أثناء صلاته لا تبطل صلاته استصحابا للحال،
 إذ قد انعقدت صحتها قبل ذلك فيستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية
 الماء مبطلة للصلاة.

٤. "قاعدة الضرر"

تشمل أمرين:

ب. أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام ولكن وجد في أحد أفراد ذلك المباح ضرر فيكون كون ذلك الفرد ضارا أو مؤديا إلى ضرر دليلا على تحريمه، وقاعدته "كلّ فرد من أفراد المباح إذا كان ضارا أو مؤديا إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظلّ الأمر مباحا".

ودليل الأولى قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ' أَ، وقال ﷺ: «مَنْ ضَـــارَّ ضَــارً طَارً اللَّهُ بهِ وَمَنْ شَاقَ شَاقً اللَّهُ عَلَيْهِ» ' أَ.

وهذه الأحاديث دليل على أن القاعدة "الأصل في المضارّ التحريم" هي من القواعد الشرعية.

⁽۱٪) ابن ماجه: ۲۳۶۰، الموطأ: ۱۶۲۹، أحمد: ۱۳۳/، ۱۳۳۸، قال أحمد شاكر: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

⁽۲۶) البخاري: ٦٧٣٣، أبو داود: ٣٦٣٥، الترمذي ١٩٤٠ وقال حسن غريب، ابن ماحه: ٢٣٤٢، أحمد: ٥٥٣/٣.

ودليل الشقّ الأول من القاعدة الثانية قوله و تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا وَلا تَتَوَضَّنُوا مِنْهُ لِلصَّلاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينِ عَجَنْتُمُوهُ فَاعْلِفُوهُ الإِبلَ وَلا شَيْنًا وَلا تَتَوَضَّنُوا مِنْهُ لِلصَّلاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينِ عَجَنْتُمُوهُ فَاعْلِفُوهُ الإِبلَ وَلا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ إِلا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ " نَ فُوحود و الضرر في بئر ثمود حرم ماءه فقط، ولكن باقي الماء ظلّ على حكم الإباحة. ووجود الضرر في خروج الشخص منفردا في تلك الليلة وفي ذلك المكان حرم حروجه منفردا في الليلة نفسها، ولكن ظلّ حروج الشخص منفردا مماحا في بقية الأماكن. هذا هو دليل الشقّ الأول، أي إذا كان الفرد المباح مضرا.

أما دليل الشق الثاني، وهو فيما إذا كان الفرد المباح يؤدي إلى ضرر فإن رسول الله في أقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف إلى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يروي الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله في: «مَنْ سَبَقَنَا إلَى ذَلِكَ الْوَادِي فَلَا يَسْتَقِينَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيهُ»، قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله في وقف عليه فلم ير فيه شيئًا المنافقين فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله في وقف عليه فلم ير فيه شيئًا هقال: «مَنْ سَبَقَنَا إلَى هَذَا الْمَاء؟» فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: «أوْ لَمْ أَنْهَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ؟» ثم لعنهم رسول الله في ودعا عليهم» أنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيهُ؟»

ففي هذا الحديث حرم الرسول ﷺ شرب الماء القليل لأنه يــؤدي إلى ظمأ الجيش، فالاستسقاء

⁽٤٣) سيرة ابن هشام ٤/٤٦.

⁽۱۷۱/ سیرة ابن هشام ۱۷۱/٤.

من ذلك الماء في ذلك الوادي ليس فيه ضرر ولكن الاستسقاء منه قبل حضور الرسول وتقسيمه بين الجيش أدى إلى حرمان الجيش من الماء، أي أدّى إلى ضرر. وهذه هي أدلة قاعدة الضرر.

مثال: إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار حاره فأضرته يكلف صاحبها برفعها أو قطعها.

مثال: إذا سلط الإنسان مزراب داره على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فيجب عليه أن يزيله، وكذا إذا تعدى على الطريق العام ببناء أو غيره يضر بالآخرين.

مثال: إن كان هناك مال مشترك قابل للقسمة، وطلب أحد الشركاء قسمته يجاب طلبه ولو رفض باقي الشركاء دفعا لضرر شركة الملك إن وجد على الطالب.

مثال: لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها لكي يذبحها ويستخرج لؤلؤته.

مثال: يمنع كلّ حار أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بحيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان.

مثال: يمنع بناء المصانع الكيماوية في المناطق السكنية كي لا تـؤذي الساكنين بما ينتج عنها من أبخرة وغازات.

مثال: يمنع امتلاك مصانع الأسلحة الثقيلة وكذلك الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية ملكية خاصة لما في امتلاكها من ضرر.

منعا لضرر الدائن.

مثال: يشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته على نفسه وأسرته.

مثال: إن كانت هناك قناة تروي مزرعتين متجاورتين وتمر من واحدة إلى الأحرى فلا يجوز للأول أن يأخذ حاجته منها ويمنعها جاره.

مثال: إن كان لرجل شجرة في بستان آخر يسكن فيه مع أهله وكان دخول صاحب البستان لرعاية شجرته يؤذي صاحب البستان وأهله يلزم ببيع شجرته لصاحب البستان أو قلعها إزالة للضرر.

المحكوم فيه

يطلق (المحكوم فيه) على (فعل) العبد الذي يتعلق به خطاب الشارع. وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بأفعال العباد يتبين أن أبرز حالاتها هي التالية:

١. أن الله على لا يكلفنا ولا يحاسبنا على أي فعل قبل بيانه لنا:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبُعَثَ رَسُولًا ۞ [الإسراء: ١٥].

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِعُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ١٤].

﴿فَسْعَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧].

٢. إن الله ﷺ لا يكلفنا إلا بالوسع فلم يكلفنا من الأفعال ما لا نطيق:
 ﴿لا يُكلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بأَمْر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (أَنْ

٣. إن الله ﷺ لا يقبل منا عملا إلا أن يكون امتثالا لأمره ﷺ وأمــر
 رسوله ﷺ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [انساء: ٦٥]. ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الساء: ٥٩].

«كُلُّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ»

إن من هذه الأفعال ما هو حق لله ﷺ فما يترتب عليه من عقوبة كالحدود،

فلا شفاعة فيه ولا يملك العبد صلاحية إسقاط هذا الحقّ:

«أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟... وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْــتَ مُحَمَّــدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» "ك.

ومن هذه الأفعال ما هو حقّ للعبد فما يترتب عليه من عقوبة كالقصاص أو الديات فإن العبد يملك العفو حسب أحكام الشرع:

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَ الْحُرُّ بِ الْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِبَاعُ بِ الْمَعْرُوفِ وَأَلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ بِإِحْسَانُ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

«مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - والْخَبْلُ: الْجِرَاحُ - فَهُو بِالْخِيارِ بَدْنَ الْجَرْاحُ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَالِ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُلُوا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتُصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو، فَاإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُلُوا

⁽٤٠) البخاري: ٦٧٤٤، مسلم: ٢٣٨٠، مسند أحمد: ٢١٨٨، ٥٠٨٨، النسائي: ٢٥٧٢، ابن ماحه: ٢.

⁽٤٦) خُرِّج سابقا في صفحة ١٢ رقم ٢.

⁽٤٧) البخاري: ٢١٣/٤، مسلم: الحدود ٩.

عَلَى يَدَيْهِ - والعقل: الدية» مُ

٥. إن تعلق خطاب الشارع بالأفعال يكون إما مباشرة وهو ما يسمى بخطاب التكليف، أو غير مباشرة أي لا يتعلق بالفعل ذاته بل يتعلق بأوضاع معينة للفعل وهو ما يسمى بخطاب الوضع، وقد بيناهما فيما سبق عند بحث (الحكم الشرعي).

المحكوم عليه

يطلق (المحكوم عليه) على العبد ذاته الذي يتعلق خطاب الشارع بفعله.

وباستقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يتبين أن أبرز الحالات ذات العلاقة هي التالية:

١) خطاب الشارع بالإسلام - عقيدة وأحكاما - موجه للنهاس أجمعين مسلمهم وكافرهم ويحاسبون على ذلك:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سأ: ٢٨].

﴿قُلْ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

﴿يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ۗ [البقرة: ٢١].

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذا من حيث الخطاب، وأما من حيث الحساب فبالنسبة للمسلم فواضح، وأما الكفار فقوله ﷺ:

﴿ وَوَيْلُ لِلْمُشْرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكُوٰ ۗ السَّاتِ ٢-٧]

⁽۴۸) أبو داود ٤٤٩٦، ابن ماجه: ٢٦٢٣، الدارمي: ٢٣٥١، أحمد: ٣١/٤، البيهقي: ٥٢/٨، الدارقطني: ٩٦/٣.

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكُنْفِرِينَ مِنْ عَذَابِ شَدِيدٍ ﴾ [ابراهيم: ٢]. وآيات أخرى كثيرة.

لا يقبل من غير المسلم أداء أي عمل إذا كان الإسلام شرط صحة فيه مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويقبل منه أداء ما لم يكن الإسلام شرط صحة فيه مثل الشهادة على الوصية في السفر:

﴿ يَا أَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَهُ بَيْ نِكُمْ إِذَا حَضَرَ ـ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلِ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾.

٣) يطبق المسلم أحكام الشرع امتثالا لأمر الله ١١١ والرسول ١١٠٠

﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمُّ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

وتطبق أحكام الشرع على غير المسلمين في الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَلْغِرُونَ ۞﴾ أي راضحون لأحكام الإسلام، فهم يجبرون على الخضوع لأحكام الإسلام ولكنهم لا يجبرون على عقيدة الإسلام: ﴿لاّ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينَ ﴾.

٤) يسقط التكليف عن المحكوم عليه من حيث القيام بالفعل مباشرة
 منه في الحالات التالية:

١. إن كان غير بالغ.

- ٢. إن كان مجنونا جنونا مطبقا يفقد معه العقل كلية.
 - ٣. إن كان مستغرقا في النوم لا يعي ما حوله.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُخَ، وَالنَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» أَ ومعنى رفع القلم رفع التكليف.

- ٥) ترفع المؤاخذة عن المكلف للأعذار التالية:
- إن كان مسلوب الإرادة بالإكراه الملجئ للقتــل أو مــا هــو في حكمه.
 - ٢. إن كان مستغرقاً في النسيان غير ذاكر لما يجب عليه.
- ٣. إن كان الفعل واقعاً في دائرة الخطأ − غــير العمــد − أي دون
 اختيار منه، ومدار ذلك حديث رسول الله ﷺ:

وما عدا ذلك فالعباد مكلفون طبقا للأحكام الشرعية ذات العلاقة.

^{(&}lt;sup>٤٩)</sup> أبو داود ٤٣٩٨، أحمد: ١٠٠/٦، النسائي، وابن ماجه عن طريق عائشة وإسناده صحيح، وأبـــو داود والترمـــذي والنسائي والحاكم من طرق عن على.

^(°°) رحاله ثقات غير أن فيه انقطاعا وخرَّحه الطيراني والدارقطني والحاكم: ٢١٦/٢ بإسناد ضعيف، وصححه ابن حبان: ٢٠٠/١٦.

الباب الثاني الدليل

الفصل الأول الأدلة الشرعية

الدليل لغة بمعنى: الدالّ، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد وهذا هو المسمى دليلا في تعريف الفقهاء. حيث يعرفونه بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

أما علماء الأصول فقد عرفوه بأنه الذي يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري، وبعبارة أخرى هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

ولكي يعتبر حجة فلا بدّ أن يقوم الدليل القطعي على حجيته، وهـــذا يعني أن ما يعتبر دليلا شرعيا هو ما ثبت أن أصله من الله ﷺ، أي جاء بـــه الوحى. وهذا المعنى يتحقق في مصادر أربعة:

١. القرآن الكريم ٢. السنة

٣. إجماع الصحابة ٤. القياس.

وسأتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

١. القرآن الكريم

هو كلام الله المترل على رسوله محمد ﷺ بواسطة الوحي "جبريــــل" النظاً ومعنىً، المعجز، المتعبد بتلاوته والمنقول لنا نقلا متواترا. والدليل العقلي قائم على أنه كــــلام الله ﷺ، وذلـــك لأنـــه كــــلام عربي فهو:

إما أن يكون من عند العرب أو من محمد أو من الله ولا يمكن أن يأتي من غير هؤلاء.

أما أنه من العرب فباطل الأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله وهذا ثابت بالتواتر الذي يفيد القطع واليقين مع تحدي القرآن لهم وهم أهل اللغة والفصاحة والبيان: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن وَالفصاحة والبيان: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿أَمْ يَقُولُونَ اَفْتَرَنَهُ قُلُ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، وَادْعُواْ مَن السَّقَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [يونس: ٣٨].

وبذلك فهو ليس من العرب لأنهم عجزوا عن الإتيان بمثله، وأقــروا بعجزهم وما زالوا حتى اليوم عاجزين عن الإتيان بمثله وإلى يوم الدين.

وأما أنه من محمد فباطل لأن محمدا واحد من العرب، ومهما سما البليغ فإنه لا يمكن أن يخرج عن عصره كليا، فإذا عجز العرب عجز محمد لأنه واحد منهم فلا يمكن أن يأتي بكلام لا يستطيعه بنو قومه.

كذلك روي عن محمد بطريق التواتر قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (°، وإذا قورن كلام محمد بالقرآن لا يظهر أي تشابه بين الكلامين.

وأيضا فإن جميع الشعراء والكتاب والفلاسفة والمفكرين في العالم يبدءون بأسلوب فيه بعض الضعف، ثم يأخذ أسلوبهم في الارتفاع إلى أن

⁽۱۰) البخاري: ۲۱۸۲، مسلم: ۵۰۳، الترمذي: ۲۱۸۳، أبو داود: ۲۸۲۱.

يصلوا إلى ذروة قدرهم، ولذلك يكون أسلوهم مختلفا قوة وضعفا فضلا عن وجود بعض الأفكار السخيفة والتعابير الركيكة في كلامهم، في حين نجد القرآن من أول يوم نزلت فيه أول آية: ﴿أَقُرأَ بِالسّمِ رَبّبِكَ ٱلّذِى خَلَقَ ۞ العلق: ١ إلى آخر آية نزلت ﴿وَأَتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللّهِ ثُمّ تُوفّى كُلُّ العلق: ١ إلى آخر آية نزلت ﴿وَأَتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللّهِ ثُمّ تُوفّى كُلُّ العلق تَعْمِلُ كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [النسرة: ٢٨١]، في السذروة مسن البلاغية والفصاحة وعلو الأفكار وقوة التعبير، ولا تجد فيه تعبيرا واحدا ركيك ولا فكرا واحدا سخيفا، بل هو قطعة واحدة قوية عظيمة، وكله في الأسلوب فكرا واحدا سخيفا، بل هو قطعة واحدة قوية عظيمة، وكله في الأسلوب للاختلاف في التعبير والمعاني، وذلك يثبت أنه ليس كلام محمد ولا يأتيه ولسيس كلام المعرب كما أثبتنا أولاً، فيكون كلام الله رب العالمين: ﴿لَا يَأْتِيهِ كَلِيمٍ حَمِيدٍ ۞ [نصلت: ٢٤].

نزول القرآن وكتابته

ولقد كان القرآن يترل على رسول الله ﷺ فيأمر بحفظه في الصدور وكتابته على الرقاع من جلد أو ورق أو كاغد ٢٠ وفي الأكتاف واللخاف

^{(°}۲) الكاغد: القرطاس، معرب القاموس ص٣٤٥ ج١.

أي على العظم العريض وعسب النخل والحجارة الرقيقة. وكان عليه الصلاة السلام يبين موضع الآيات مرتبة في السور، ولقد توفي الرسول و كان القرآن مكتوبا بين يديه وبإقرار منه، ولكن رقاع هذه الآيات لكل سورة لم تكن مرتبة وراء بعضها بل كان ترتيبها محفوظا في الصدور، وقد توفي رسول الله و القرآن محفوظ ومكتوب على هذا النحو، وهذا هو معنى ما جاء في بعض الروايات من أن الرسول ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ترك القرآن مكتوبا كله بين يديه .

عن عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقال له شداد: أترك النبي على من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وقال: دخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

وهذا بالنسبة لما كان يكتبه كتبة الوحي بين يدي الرسول في ولكنه قد صح كذلك أن من المسلمين من كان يكتب من القرآن لنفسه بالإضافة لما كان يكتبه كتبة الوحي وبإقرار الرسول في «لا تَكُتُبُوا عَنِّي غَيْرَ للْ اللهُ ال

ولذلك فقد توفي الرسول وكان القرآن كله قد كتب بين يديه من قبل كتبة الوحى، وكذلك كان هنالك من المسلمين من كتبه لنفسه.

__

^(°°) مسلم: ٣٠٠٤، كتاب الزهد باب ١٦، أحمد: ٣٩/٢، ٣٩/٢، ٥٦، الدارمي: المقدمة: ٤٥٠، ابن حبان: ٢٥٦/١، البيهقي: ٥-١، أبو يعلى: ٢٦٦/١؛ المستدرك: ٢١٦/١.

جمع القرآن

بسبب حروب المرتدين خشي أبو بكر الله المرتبة في سورها، فأمر بجمع حفاظ القرآن الكريم وهم الذين يحفظون آياته مرتبة في سورها، فأمر بجمع الآيات المكتوبة لكل سورة في موضع واحد مرتبة كما أقرها الرسول الله فحمعت القطع المكتوب عليها آيات كل سورة مرتبة بتتابع بعد أن تم التأكد من أن هذه الكتابة كتبت بين يدي الرسول الله وكانوا يطلبون شهادة اثنين من الصحابة على كل رقعة مكتوبة يشهدان بألها كتبت بين يدي الرسول الله و مفوظ علما يدي الرسول الكتابة ما هو محفوظ علما يدي الرسول الله والمنازع التوبة لم يشهد على كتابتها بين يدي الرسول الله الإن كل آية كانت محفوظة من قبل جمع متواتر من الصحابة، ولذلك لما وحدوا أن آخر سورة التوبة لم يشهد على كتابتها بين يدي الرسول الله الإن كان خريمة المتوبة المي المنازع المسلمين عدلين، فحينها جمعوا تلك الرقعة قد اعتمد شهادة حزيمة عليها علما بألهم كانوا يحفظون تلك الآية بشكل المكتوبة التي شهد حزيمة عليها علما بألهم كانوا يحفظون تلك الآية بشكل الصحف المكتوبة بين يدي الرسول الله لا أن يكتبوها من حفظهم.

ولذلك فإن جمع أبي بكر الصديق كان جمعا للرقاع المكتوب عليها الآيات وترتيبها في سورها كما أقرها الرسول هي، أي وضع الرقاع المكتوب عليها آيات كل سورة وراء بعضها في موضع واحد وذلك لجميع سور القرآن.

قال زيد بن ثابت رسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة،

فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر في: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن الكريم وإني أخشى إن استمر القتل بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت العمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله في قال عمر: هذا والله حرين فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الدي وأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفون نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمري به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله في قال: هو والله حير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شُرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرحي الرجال حتى وحدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أحدها مع خيرة، القدة من العب، حتى حاتمة أللوجة، النوبة، النوبة المناه الله النوبة المناه المناه النوبة المناه النوبة، النوبة، النوبة، النوبة المناه النوبة المناه النوبة المناه النوبة النوبة المناه النوبة، النوبة، النوبة، النوبة، النوبة المناه النوبة المناه المناه المناه المناه المناه الله النوبة المناه المناه المناه المناه المناه النوبة المناه النوبة، النوبة المناه النوبة المناه النوبة النوبة المناه المناه المناه النوبة النوبة، النوبة النوبة المناه المنا

فكانت الصحف التي جمعت عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر .

وفي عهد عثمان طلبها من أم المؤمنين حفصة، وبعد أن استنسخ المصاحف منها أعادها إليها وبقيت عندها إلى عهد مروان بن الحكم عندما كان والى المدينة فأحضرها وشققها.

"عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية -

يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه. قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسل إليه عبدالله بن عمر فأمر بها فشققت، وقال: إنما فعلت هذا لأي خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب" 3°.

استنساخ المصاحف

في عهد عثمان المحضر الرقاع المكتوبة "الصحف" التي جمعت في عهد أبي بكر والتي كانت عند حفصة أم المؤمنين، وشكل لجنة لاستنساخ عدد من المصاحف عنها أرسلها إلى الأمصار حتى لا يختلف الناس في القرآن، وأمر بما سواه مما هو مكتوب عند بعض الناس، مخالفا للمتواتر أن يحرق.

"قدم حذيفة بن اليمان على عهد عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بما حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام" " أن ينسخوها في المصاحف.

(وعند أبي داود في رواية مصعب بن سعد، قال عثمان: من أكتب

^{(&}lt;sup>¢۰)</sup> فتح الباري: كتاب فضائل القران، باب جمع القران ۳۹٤/۱، الآحاد والمثاني لأحمد بن عمروه/٤١٠ رقم ٣٠٠٤.

⁽۵۰) البخاري: ٤٩٨٧) الترمذي: ٣٠٢٩.

الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب؟ -وفي رواية أفصح- قالوا: سعيد بن العاص. قال عثمان: فليمــل ســعيد وليكتب زيد).

ولقد أكملوا نسخ الصحف في المصاحف، وبعد ذلك ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ثم أرسل إلى كلّ أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القراءات في كلّ صحيفة أو مصحف أن يحرق.

ولقد عرضت لهم مشكلة أثناء النسخ وهي الاختلاف في كتابية "التابوت" (أورد الترمذي قال ابن شهاب: فاختلفوا يومئذ في "التابوت" "والتابوه" فقال القرشيون "التابوت"، وقال زيد "التابوه" فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه "التابوت" فإنه نزل بلسان قريش).

وهنا قد يرد سؤال: كيف تأتّى لهم أن يختلفوا في كتابتها وهـــم إنمـــا ينقلون نفس الرسم الموجود في الصحف التي يستنسخون عنها؟

وبعد دراستي للموضوع بدا لي أن سبب الاختلاف كان على النحــو التالى:

كما علمنا مما سبق، فإن الذي كان يملل هو سعيد بن العاص، والذي كان يكتب هو زيد بن ثابت، وكل ذلك في حضورهم مجتمعين، فلما أملى سعيد "التابوت" كتبها زيد كما يكتبها الأنصار "التابوه"، فهي هكذا في لسائهم وهكذا يكتبونها فأعلموا زيدا ألها مكتوبة في الصحف بالتاء المفتوحة وأروها لزيد، فأحب زيد أن ينقل الموضوع إلى عثمان ليطمئن قلبه زيادة في التثبت، ولقد أعلمهم عثمان شي أن يكتبوها كما هي في الصحف بالتاء المفتوحة فهذا لسان قريش وقد نزل بلسائهم، وكتبت هكذا بين يدي

وهكذا تم نسخ المصاحف بنفس الرسم الذي كان موجودا في الصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول على.

ولقد اختلف في عدد المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الآفاق، فهناك من قال إلها ستة: واحد لكلّ من: البصرة، والكوفة، والشام، ومكة، والمصحف الذي حعله لأهل المدينة، والمصحف الذي اختص به نفسه، والمسمى بالمصحف الإمام. وقيل سبعة: الخمسة الأولى ثم سادس إلى اليمن وسابع إلى البحرين.

وقد جمعت مصاحف عثمان جميع القراءات المتواترة عن الرسول والتي كانت معظمها برسم واحد، أما القراءات المتواترة عن الرسول والتي كانت معظمها برسم واحد، أما القراءات المتواترة عن الرسول والتي ذات الرسم المختلف مثل: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَييدُ ﴿ الْمَدِيدُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ ٱلْغَنِيُ ٱلْحَييدُ ﴿ اللَّهِ مُودِة فِي سورة الحديد وأمثالها فقد كتبت موزعة على المصاحف المستنسخة المرسلة إلى الأمصار: هذا المصحف، والرسم الآخر في مصحف آخر لأن الرسول المسول القراءتين والرسمين.

وقد حافظ عثمان شه في مصاحفه على جميع القراءات المتواترة كما كتبت برسمها بين يدي الرسول شي سواء برسم واحد - وهذا معظمها - أو برسم مختلف وهي بضعة عشر موضعا وزعها عثمان على مصاحف الأمصار كما ذكرنا.

وفي العصور اللاحقة استنسخ المسلمون عن تلك المصاحف مصاحف

أخرى بنفس الرسم والقراءة إلى أن وصلتنا اليوم كما كتبت بين يدي الرسول الله وكما قرأها الله للصحابة -رضوان الله عليهم-.

وقد تكفل الله على الله المحفظ القرآن الكريم فهو لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من حلفه ولا يستطيع أحد أن يبدل فيه أي حرف إلا ويكتشف: ﴿إِنَّا نَحُنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ۞ [المحر: ٩]، ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَوَلَيْنَا خَعْنُ مَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ يَدِي ٱللَّهِ وَقُرْءَانَ هُو ۞ [الساء: ١٧]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْ عِنْ عَنْ عَنْ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ۞ [الساء: ٢٠]، ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِةً عَنْ مِنْ جَمِيدٍ ۞ [الساء: ٢٠]، ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِةً عَنْ يَدُيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۞ [الساء: ٢٠].

إن الله على قد حفظ القرآن الكريم وقيض له من يجمعه ويحفظه من التبديل والتحريف إلى أن وصلنا منقولا نقلا متواترا، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم نقلوا عين ما نزل به الوحي، وما أمر الرسول على بكتابته، وهو سيبقى محفوظا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وإلى ما شاء الله.

جمع القراءات المتواترة

لقد قام بعض التابعين وتابعيهم بجمع القراءات المتواترة وأثبتوها في الكتب مفصلين سند وصولها إليهم وضابطين كلّ ما يتعلق بها، وهم الأعلام التالية أسماؤهم:

• نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي (مولاهم) أبو رويم المقرئ المدني، وكان أسود اللون حالكا، وأصله من أصبهان، قرأ على سبعين من التابعين منهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ، وأبو داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وشيبة بن نصاح القاضي، وأبو عبدالله مسلم بن جندب

الهذلي القاص، وأبو روح يزيد بن رومان. وأخذ هؤلاء القراءة عن أبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن أبي بن كعب عن النبي ربيعة عن أبي سنة ١٦٩ بالمدينة.

وراوياه "قالون" ويكنى أبا موسى وهو عيسى بن مينا المدني الزرقي مولى الزهريين، توفي بالمدينة قريبا من ٢٢٠، ويروى أن نافعا لقبه قالون لجودة قراءته لأن قالون بلسان الروم حيد.

و"ورش" يكنى أبا سعيد وهو عثمان بن سعيد المصري، وورش لقب به فيما يقال لشدة بياضه، وتوفي بمصر سنة ١٩٧ ه.

راوياه: "البزى" وهو أحمد بن محمد بن عبدالله ابن أبي بــزة المــؤذن المكي، ويكنى أبا الحسن، وتوفي بمكة سنة ٢٥٠.

و"قنبل" وهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حالد بن سعید المکي المخزومي، ویکنی أبا عمرو ویلقب قنبلا، ویقال: هم أهل بیت بمکة یعرفون بالقنابلة، وتوفي بمکة سنة ۲۹۱ ه، روی البزی وقنبل القراءة علی ابن کثیر بإسناد.

• أبو عمروبن العلاء المازي المقري النحوي المصري مقرئ أهل البصرة، اسمه زبان على الأصح ولد بمكة سنة ٦٨ ونشأ بالبصرة وتوفي بالكوفة ١٥٤، قرأ على ابن كثير بسنده السابق الذكر، وقرأ على مجاهد وسعيد بن جبير على ابن عباس على أبي على النبي على النبي المنابق المنابق المنابق المنابق على ابن عباس على أبي على النبي المنابق المناب

وراوياه: "الدوري" أبو عمر حفص بن عمر بن عبدالعزيز الـــدوري النحوي. والدور موضع ببغداد. توفي سنة ٢٤٦ ه.

و"السوسي" أبو شعيب صالح بن زياد بن عبدالله السوسي، توفي سنة ٢٦١ ه. وقد رويا القراءة عن أبي محمد يجيى بن المبارك العدوي المعروف باليزيدي عنه.

• عبدالله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك، ويكنى أبا عمران، وهو من التابعين وتروفي بدمشق ١١٨ ه وليس في القراء السبعة من العرب غيره وغير أبي عمرو والباقون موالي، ولد قبل وفاة الرسول بي بسنتين. قرأ على أبي الدرداء عويمر بن عامر، وأخذ أبو الدرداء عن النبي بي، وكذلك قرأ على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وأخذ المغيرة عن عثمان عن النبي بي.

راوياه: هشام بن عمار بن نصير القاضي الدمشقي، ويكنى أبا الوليد، وتوفي في سنة ٢٤٥ ه. والثاني: عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ويكنى أبا عمرو، ولد سنة ١٧٣ ه، وتوفي بدمشق سنة ٢٤٢ ه، وقد رويا القراءة عن ابن عامر بإسناد.

● عاصم بن أبي النجود الأسدي (مولاهم) الكوفي أبو بكر، واسم
 أبيه بمدله على الصحيح. توفي في آخر سنة ١٢٧ ه. قرأ القرآن على أبي

راوياه: شعبة بن عياش بن سالم الكوفي الأسدي -مولى لهم- يكنى أبا بكر، توفي في الكوفة سنة ١٩٤.

وحفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي البزاز الكوفي، ويكين أبا عمرو، وتوفي قريبا من ١٩٠ه.

راوياه: خلف بن هشام البزاز، ويكنى أبا محمد، توفي ببغــــداد ســـنة ۲۲۹ ه.

وخلاد بن خالد الكوفي، ويكنى أبا عيسى، وتوفي بها سنة ٢٢٠ ه. رويا القرآن عن أبي عيسى سليم بن عيسى الحنفي الكوفي عن حمزة، وتوفي سليم بالكوفة سنة ١٨٩ ه.

• الكسائي (لأنه أحرم في كساء) وهو علي بن حمزة أبـو الحسـن

الأسدي -مولاهم- الكوفي المقرئ النحوي، ولد في حدود ١٢٠ ه، وقررأ القرآن وجوده على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمذاني، وتوفي برنبويه سنة ١٨٩ ه قرية من قرى الري. قرأ على حمزة، وقد تقدم سنده، وكذلك قرأ على عيسى بن عمر على طلحة بن مصرف على النجعي على علقمة على ابن مسعود على النبي

راوياه: أبو الحارث الليث بن خلد البغدادي، توفي سنة ٢٤٠. وحفص الدوري وهو الراوي عن أبي عمرو وقد سبق ذكره.

والمصاحف المطبوعة حاليا طبقا لقراءة حفص عن عاصم بنفس الرسم الذي استنسخه عثمان. وقد طبعت مؤخرا مصاحف طبقا لقراءة ورش عن نافع. كما أن بعض التفاسير للقرآن الكريم مثبت فيها القرآن الكريم يما يوافق رواية أبي عمروبن العلاء مثل تفسير الكشاف للزمخشري. ولا زالت بعض القراءات تكتب في بعض البلاد الإسلامية باليد.

نزول القرآن على سبعة أحرف

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » ٥٠ .

وقال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، وَيَزِيدُنِي حَتَّى الْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» ^{٧°}.

ولقد اختلف العلماء في المقصود من سبعة أحرف، لكنه يتبين من

⁽٥٦) البخاري: ٢٢٤١، ٤٦٠٨، ٤٦٥٣، الترمذي ٢٨٦٧.

⁽۵۷) البخاري: ۲۹۸۰، ۲۹۸۰، مسلم: ۱۳۵۷، ۱۳۵۷.

استقراء القراءات المتواترة للقرآن الكريم أنها لا تخرج عن لهجات القبائل العربية السبع التالية:

- قریش تمیم قیس أسد هذیل
 - قسم من كنانة قسم من الطائيين.

وهي القبائل التي أخذ عنها اللسان العربي، ولذلك فإن من المرجح في معنى الأحرف السبعة لهجات القبائل العربية السبع المذكورة آنفا.

إلا أن هذا لا يعني أن القرآن تجوز قراءته بلهجات هذه القبائل كيفما اتفق، وإنما فقط بما تواترت قراءته عن الرسول رضي وما عداه لا تجوز القراءة به مطلقا ولا يسمى قرآنا.

والقراءات المتواترة هي التي ذكرناها في البند السابق من هذا الفصل.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد – وهي جلّ القرآن مثال (١): ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِهِ عَلَمَاتٍ ﴾ قراءة عاصم. [البقرة: ٣٧]. ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِهِ عَلَمَاتٍ ﴾ قراءة ابن كثير.

مثال (٢): ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَنتَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ۞ قراءة ابن كـــثير بإفراد أمانة.

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَلَنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَعُونَ ۞ ﴿ الْمُونُ اللَّهُ قُراءة عاصم بجمع أمانة.

مثال (٣): ﴿ وَهَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۞ الله: ٩] قراءة عاصم. ﴿ وَهَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُ وَسَىٰ ۞ بالإمالـــة قــراءة حمـــزة والكسائي.

مثال (٤): ﴿فَكُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ قراءة عاصم. ﴿فَكُ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞

[البلد: ١٣-١٥]

قراءة أبي عمرو.

مثال (٥): ﴿وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَا ءَاتَىٰكُمُ ۚ قراءة عاصم. ﴿وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَا أَتَىٰكُمُ ۗ الله الله على الله عمره.

أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف التي وزعها عثمان على المصاحف وهي قليلة في القرآن -بضعة عشر موضعا-:

مثال (١): ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَنُ ﴾ كلّ المصاحف ما عدا المصحف المكي.

﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجُرِى مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] المصحف المكي.

مثال (٢): ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحُمِيدُ ۞ المصحف الكوفي البصري، المكي.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحُمِيدُ ۞ [الحديد: ٢٤] المصحفين المدي والشامي.

مثال (٣): ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدَاً ﴾ [البقرة: ١١٦] كلّ المصاحف ما عدا الشامي.

﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدَأَ﴾ المصحف الشامي.

مثال (٤): ﴿**وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا ۞**﴾ [الشمس: ١٥] المصحف المكي والكوفي والبصري.

﴿ فَلَا يَخَافُ عُقْبَنِهَا ١٠ المصحف المدني والشامي.

تنقيط المصحف

قام أبو الأسود الدؤلي بتنقيط المصحف أي تشكيله بطلب من والي البصرة بعد لوم معاوية بن أبي سفيان له على خطأ ابنه في اللغة.

والتنقيط هنا يعني تشكيل الحروف بالفتح والضم والكسر، وسبب تسميته (النقط) أن أبا الأسود اختار رجلا وقال له: أمسك مصحفا ومدادا وحبرا يختلف لونه عن لون حبر المصحف، ثم قال له: سأقرأ أمامك، فإذا فتحت شفتي ضع نقطة واحدة فوق الحرف لتكون بمتركة فتحة، وإذا ضممتها فاجعل نقطة إلى جانب الحرف، وإذا كسرتما فاجعل النقطة في أسفله.

وقد سمي التشكيل نقطا لأن أبا الأسود الدؤلي استعمل النقط في ضبط حركات الكلمة. وفي عهد الدولة العباسية قام الخليل بن أحمد بجعل الضمة واواً صغيرة فوق الحرف، والكسرة ياء صغيرة تحت الحرف ثم وضع علامة الشدة والسكون. وأما التنقيط بمعين وضع النقط تحت الحروف وفوقها لتمييزها عن بعضها، كتمييز الباء عن التاء عن الثاء، فقد قام به نصر بن عاصم ويجيى بن يعمر بأمر من الحجاج بسن يوسف الثقفي بناء على أمر عبدالملك بن مروان عندما كان الحجاج واليا على العراق.

المُحْكَم والمتشابه

إن أقسام الكتاب "الناسخ والمنسوخ"، "المطلق والمقيد"... إلخ سنتكلم عنها عند الحديث عن أقسام الكتاب والسنة في الباب الرابع. وسنتناول فقط

في هذا الفصل موضوع "المحكم والمتشابه" المتعلق بالقرآن الكريم.

قال الله ﷺ: ﴿مِنْهُ ءَايَتُ مُّحُكَمَنَ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَ بِهَتُ ﴾ [آل عمران: ٧]

المقصود بالمحكم: هو ما ظهر معناه وانكشف كشفا يرفع الاحتمال مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والمقصود بالمتشابه: هو ما يحتمل أكثر من معنى إما بجهة التساوي أو بغير جهة التساوي.

أما المعنى بجهة التساوي:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةً قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن لفظ القروء يمكن أن يكون المراد به الحيض أو الطهر.

﴿ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإن الذي بيده عقدة

النكاح يمكن أن يكون المراد به الزوج أو الولي.

﴿ أَوْ لَكَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يتردد بين اللمس باليد أو الوطء.

وأما المعنى على غير جهة التساوي فمثاله:

﴿وَيَبُقَىٰ وَجُهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].

﴿وَنَفَخُتُ فِيهِ مِن رُّوجِي﴾ [الحر: ٢٩].

﴿مِّمَّا عَمِلَتُ أَيْدِينَا ﴾ [س: ٧١].

﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٥].

﴿ وَٱلسَّمَوَاتُ مَطُوبَيْتُ بِيَمِينِهِ ٤ ﴿ الرَّمِو: ٦٧].

فإنه يحتمل عدة معان حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب وحسب المعاني الشرعية، فهذا كله متشابه لاشتباه معناه على السامع.

وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه حيث لا يوجد شيء في القرآن لا يفهم معناه لأن اشتمال القرآن على شيء غير مفهوم يخرجه عن كونه بيانا للناس: ﴿هَلَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلدِّكُرَ لِثُبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما الحروف المقطعة في أوائل السور فإن لها معنى لأنها أسماء للسور ومعرفة لها على أرجح الآراء.

وحيث أن المتشابه هو ما اشتبه معناه على السامع، فإنه يحتاج لبذل جهد لفهمه، وليس من السهل على معظم الناس أن يفهموه بيل يعلمه الراسخون في العلم وعن طريقهم يتم تعليمه للآخرين: ﴿وَمَا يَعُلَمُ تَأُويلَهُوّ الراسخون في العلم وعن طريقهم يتم تعليمه للآخرين: ﴿وَمَا يَعُلَمُ مَّأُويلَهُوْ إِلّا اللّهُ وَالرّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنًا بِهِ عَكُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧]. فالواو هنا للعطف، أي أن الله في والراسخين في العلم يعلمون تأويله، وليست الواو للاستئناف بمعنى أن تأويله لا يعلمه أحد سوى الله في لأن هذا يجعل القرآن خارجا عن كونه بيانا للناس.

 الجملة في المعطوف فقط، وهم الراسخون في العلم. وبذلك تكون الواو للعطف، يمعنى أن الله والراسخين في العلم يعلمون تأويله.

رسم المصحف توقيفي

أي أن القرآن لا تجوز كتابته في المصحف إلا بنفس الرسم الذي أقره الرسول و الله و

1. لم يقبل أبو بكر عند جمعه للقرآن أية رقعة مكتوب عليها آية لمجرد ألها توافق القراءة المحفوظة، بل اشترط قيام الدليل على ألها كتبت بين يدي الرسول على ألها كتبت بينا سابقا وكما ذكرنا عن توقفهم عن جمع الرقعة المكتوبة عليها آخر التوبة حتى قام الدليل على أن شهادة حزيمة تعدل شهادة اثنين.

٢. عند استنساخ المصاحف في عهد عثمان لم يقبل كتابة أية آية إلا كما هي في المصحف التي جمعها أبو بكر والتي كانت مكتوبة بين يدي الرسول في حتى ألهم لما اختلفوا في كتابة التابوت ألزمهم بكتابتها كما هي في المصحف، ولم تكتب ولا كلمة واحدة في مصاحف عثمان تخالف رسم الصحف التي جمعها أبو بكر.

 $^{\circ}$. إن هناك كلمات في القرآن مكتوبة في القرآن بأكثر من رسم $^{\circ}$ ،

-

^(°^) مثلا كلمة الربا مكتوبة (الربوا) في البقرة وآل عمران والنساء، ومكتوبة (الربا) في سورة الروم.

وكذلك هناك كلمات مكتوبة برسم مختلف عن نطق القراءة ٥٩، ولا تفسير لذلك إلا أن هذه الكتابة مقصودة من الله ﷺ وأقرها رسول الله ﷺ وحيا لحكمة يعلمها الله، وهذا يعني أن رسم القرآن توقيفي.

لكن هذا فقط في كتابة القرآن في المصحف، أما في غيره فيجوز كتابة الآيات للاستشهاد بها حسب القواعد الإملائية لعدم وجود لهي عليها.

٢ السُّنّة

هي في اللغة الطريقة والنهج والجهة.

وهي عند علماء الحديث: "ما أضيف إلى رسول الله على من قـول أو فعل أو تقرير أو وصف حلقي أو وصف خُلقي".

وعند علماء الأصول: "ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لقول أو فعل".

والسنة حجة، والدليل قائم على حجيتها:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَمْحٌ يُوحَىٰ ۞ السَّمَّ: ٣، ٤]

﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيُّ ۗ [الأنعام: ٥٠].

﴿ وَمَا ءَاتَنكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواً ﴾ [الحشر: ٧].

﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُم فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَـوْمِ ٱلْآخِـلَ [النساء: ٥٩]

^{(&}lt;sup>٥٩)</sup> مثلا (ننجي) مرسومة (نجي) في الأنبياء، و(مالك) مرسومة (ملك) في الفاتحة، وكذلك (الصلاة) مرسومة (الصلوة) في البقرة، وفي غيرها (لأذبحنه) مرسومة (لا أذبحنه) في النمل).

والسنة من حيث الاستدلال قسمان:

أ. السنة المتواترة: وهي التي يرويها جمع من تابعي التابعين عن جمع من التابعين عن جمع من التابعين عن جمع من التابعين عن جمع من الصحابة عن النبي الشي بشرط أن يكون كل جمع يتكون من عدد كاف بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات الرواية، مثل: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري عن أبي هريرة والزبير وغيرهما ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وتواترت طرقه بنفس اللفظ وهو ما يسمى بالتواتر اللفظي، ويدخل في السنة المتواترة. كذلك الحديث أو جزء الحديث الذي بلغ رواته حد التواتر واتفقوا على معناه من غير مطابقة في اللفظ وهو ما يسمى طرق بنفس المعنى وإن احتلف اللفظ.

وهذه السنة صالحة للاستدلال على العقائد والأحكام الشرعية لأن ثبوتها بالقطع عن الرسول على سواءً أكانت قولية أم فعلية.

ب. خبر الآحاد: وهو الذي يرويه عن الرسول و احد أو آحاد متفرقون لا يبلغون درجة التواتر وذلك في أية طبقة من طبقات الرواية أي من تابعي التابعين إلى الصحابة عن رسول الله في . وثبوت هذه السنة ظين وهو يعتبر حجة في الأحكام الشرعية كلها إذا كان الحديث صحيحا أو حسنا.

ويجب العمل به سواء أكانت أحكام عبادة أم معاملات أم عقوبات، والاستدلال به هو الحق في جميع الأحكام الشرعية.

والدليل على ذلك أن الشرع اعتبر الشهادة في إثبات الدعوى وهي خبر آحاد، فقد ثبت بنص القرآن الكريم أنه يقضي بشهادة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال، وبشهادة أربعة من الرجال في الزنا.

كما أن الرسول على قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق أ، وقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع أن وهذا كله خبر آحاد. والثابت عن الصحابة فيما اشتهر بينهم واستفاض عنهم ألهم كانوا يأخذون بخبر الآحاد إذا وثقوا بالراوي في جميع الأحكام الشرعية.

إتباع الرسول على فيما صدر عنه

إن السنة حجة وهي واجبة الإتباع على الوجه الذي جاءت فيه، سواء أكانت تقتضي طلباً جازماً أو غير جازم أو تخييراً، أم كانت تقتضي طلب ترك جازماً أو غير جازم كما بينا ذلك سابقاً في الباب الأول.

إن الإتباع هو الإتيان بالفعل مثل فعل الرسول رضي ومن أجل فعله أي إقتداءً به ركة وكذلك على وجه فعله إن كان جازماً أو غير جازم.

واتباع الرسول على مذا المعنى واحب:

﴿ قُلْ إِن كُنتُم تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ لَكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

﴿ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِيِّ ٱلَّذِى يُـؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَكَلِمَنتِـهِ وَٱتَّبِعُـوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ ﴿ [الأعراف: ١٥٨]

⁽٢٠) أحمد: ٢١٤٢٣، الدارقطني: ٢١٢/٤، وذكره الترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: ١٢٦٥.

⁽۲۱) أبو داود: ۳۰۶/۳، الترمذي: ۴۵۲/۳) النسائي: ۹/۲، ۱۱ الدارمي: ۲۰۹/۲ أحمد: ۳۸٤/۶.

وهذا الإتباع يجب أن يكون على وجهه، فإن كان أمر الرسول الله فرضا فهنا لا بد من وجوب التنفيذ وإن كان مندوبا فلا يكون التنفيذ هنا على الوجوب وهكذا جميع الأحكام الشرعية. هذا بالنسبة لخطاب الرسول لنا⁷⁷.

لكن هذا الإتباع فيه تفصيل بالنسبة لأفعال الرسول على:

أولاً: الأفعال الجبليّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوها تـــدل على الإباحة إلى الرسول وإلى أمته.

ثانياً: أما الأفعال التي ثبت كونها من حواصه والتي لا يشاركه فيها أحد كاختصاصه بإباحة الوصال في الصيام ألم والزيادة في النكاح على أربعة نسوة إلى غير ذلك من الأمور فهي خاصة بالرسول بي وأمته غير خاطبة بها.

وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف، إما بصريح المقالة كقوله ﷺ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أَ و «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد و لم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعل صالحا

^{(&}lt;sup>۲۲)</sup> هذا في التشريع أما في الأمور الدنبوية العلمية الفنية كالأساليب الزراعية العلمية أو الأساليب الصناعية العلمية كتسميد الأرض وتلقيح الشجر وكيفية بناء عمارة أو مصنع أو صناعة سيارة أو ما شاكل فهذه الاتباع فيها ليس واحبا والرسول ﷺ يقول: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

⁽٦٣) البخاري: ١٨٦١، ١٨٦٤، مسلم: ١١٠٢، عن ابن عمر.

⁽٦٤) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٤ رقم: ١٣.

⁽٦٥) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٤ رقم: ١٢.

للبيان وذلك كقطع يد السارق اليمني ٦٦ بيانا لقول الله ١١١١٠٠٠

﴿ فَٱقْطَعُوا لَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، «ولتيممه بمسح الوجه والكفين» ٢٧ بيانا لقوله ١٠٠٠)

﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ السَّاءَ ٤٣ وَنحوه. والبيان تابع للمبين في الوحوب والندب والإباحة.

رابعاً: الأفعال الأخرى فإنها تكون مثل ورود نص بطلب الفعل، فتفيد مجرد الطلب وتحتاج إلى قرينة تعين كونه طلب فعل حازم أو طلب فعل غير حازم أو تخيير، وينطبق عليها ما جاء في بحث القرائن في الباب الأول، الفصل الثاني.

وأما بالنسبة لدلالة السنة وترجيح الأدلة فسنذكرها – إن شاء الله – في موضعها في الباب الخامس، الفصل الثالث.

بعض مصطلحات الحديث

غير أنني سأذكر فيما يلي بعض ما يلزم لفهم السنة من اصطلاح ومدلول، ومن أراد المزيد فعليه بكتب مصطلح الحديث.

الحديث والخبر والسنة بمعنى واحد سبق تعريفه.

الأثر: هو الحديث الموقوف على الصحابة -رضوان الله عليهم-.

المتن: ما تنتهي إليه غاية السند من الكلام أي النص الوارد في الحديث.

⁽٦٦) أحمد: ١٧٧/٢، إجماع صحابة نظام العقوبات لعبدالرحمن المالكي.

⁽۲۷) البخاري: ۱/۹۷۱، مسلم: ۲۷۹/۱، أحمد: ۲۳۳/٤.

السند: هو الطريق الموصلة إلى المتن أي الرحال الموصلون إليه⁷^٨. المحدث: من يحمل الحديث ويعتنى به رواية ودراية.

الحافظ: هو من احتمعت فيه صفات المحدث وضم إليها كثرة الحفظ وجمع الطرق، ويشترط فيه أن يكون ممن وعي مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة، فإن وعي أكثر من مائة ألف وأصبح ما يحيط به ثلاثمائة ألف حديث مسنده فهو حافظ حجة.

الحاكم: هو من أحاط بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وحرحا وتعديلا وتاريخا.

أمير المؤمنين في الحديث: يطلق هذا اللقب على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية حتى أصبح من أعلام عصره وأئمته، وقد لقب بهذا اللقب عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان المدني (أبو الزناد) (١٣١ هـ)، والإمام البخاري وغيرهم.

علم الحديث الخاص بالرواية: يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

علم الحديث الخاص بالدراية: يشتمل على حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها، وتشمل الدراية معرفة المعنى الذي تضمنه الحديث من حيث مناقضته للنص القطعي.

_

⁽٢٨) أصح الأسانيد ما رواه مالك عن أنس عن نافع مولى عمر عن ابن عمر، وأجل الأسانيد ما رواه الإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الإسناد سلسلة الذهب.

أنواع الحديث من حيث السند

الحديث المتواتر: سبق تعريفه.

الحديث المشهور: ما اشترك في روايته أكثر من ثلاثة عن كلّ راو في جميع طبقاته ولم يبلغ حد التواتر ويسمى المستفيض.

مثاله: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أو هـذا الحديث مشهور عند الأصوليين، ويعرف المشهور كذلك: ما يروى بطريق الآحاد عن النبي عَلَيْ ثم يشتهر في عصر التابعين وتابعي التابعين، أي تواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين.

«أَبْغَضُ الْحَلَال إلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ٢٠ مشهور عند الفقهاء.

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَلَى اللَّهُ عَنْهُ " صحيح مشهور عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوَى» ٧٠. «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسلْ» ٣٠.

«أمره ﷺ برفع اليدين في الصلاة عند الركوع ورفع الرأس» ً ٧٠.

وكلها أحاديث مشهورة مخرجة من الصحيح.

العزيز: هو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان أو ثلاثة في كل طبقة من طبقات السند، ولو رواه في طبقات أخرى جماعة أكثـر يكـون عزيـزا

⁽٦٩) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٥٨ رقم: ٥٠.

⁽۷۰) أبو داود ۱۸۶۳، والحاكم وصححه، ابن ماجه: ۲۰۰۸.

⁽۲۱) البخاري: ٦١١٩، أبو داود: ١٤٤٩، النسائي: ٩٩٦، أحمد: ١٦٣/٢، ابن حبان: ٢٠٣/١١.

⁽۷۲) البخاري: ۱، مسلم: ۳۵۳۰.

⁽۷۲) البخاري: ۸۳۷، ۸۶۲، مسلم: ۸۶۶.

⁽۷٤) البخاري: ۷۰۲، ۷۰۲، مسلم: ۳۹۰.

مشهورا.

مثاله: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ »°٧٠.

حديث الآحاد: سبق تعريفه وهو يشمل المشهور والعزيز كذلك.

الحديث القدسي: كلّ حديث يضيف فيه الرسول ﷺ قــولا إلى الله

سُيْرُ الآنة وتعالى

أنواع الحديث من حيث الاتصال

المتصل: هو ما اتصل سنده من مبتداه إلى منتهاه دون انقطاع.

المنقطع: هو ما سقط من رواته راو واحد في موضع أو أكثر أو ذكر راو مبهم.

المعضل: هو ما سقط من سنده راو يان متتاليان أو أكثر.

المعلق: هو ما حذف من أول سنده واحد فأكثر على التوالي، والمعلق كثير في صحيح البخاري.

والمعضل أشمل من المعلق لأن الحذف في المعلق من أول الإسناد، والمعضل من أوله أو خلاله.

أنواع الحديث من حيث منتهى السند

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي على متصلا كان أو منقطعا.

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي متصلا كان أو منقطعا ٧٦٠.

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي متصلا كان أو منقطعا ٧٠٠.

⁽۷۰) البخاري: ۱۳، ۱۶، مسلم: ۳۳، أحمد: ۱۲۳٤۹، الدارمي: ۲٦۲٤.

⁽٢٦) إن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نمينا عن كذا، أو من السنة كذا فله حكم المرفوع عند الجمهور.

أنواع الحديث من حيث الصحة

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.

والمقصود بالشذوذ: هو مخالفة الثقة من هو أرجح منه، أي يتفرد الثقة بالحديث مخالفا أحاديث أخرى لمن هو أرجح منه أي أن الشذوذ تفرد ومخالفة.

والمقصود بالمعلل: ما كان فيه علة تقدح في صحته سواء في السند أو في المتن أو كليهما.

الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله أكثر الفقهاء، وأن لا الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله أكثر الفقهاء، وأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، هذا تعريف الأصوليين.

وفي مصطلح الحديث يعرفه المحدثون: هو ما اتصل سنده بعدل حفّ ضبطه من غير شذوذ ولا علة.

الحديث الضعيف: هو الذي لا تجتمع فيه صفات الصحيح والحسن ولا يحتج به.

حكم العمل بالمرسل

المرسل: هو حديث منقطع من جهة الصحابي، أي أن سنده متصل من مبتداه حتى التابعي، ثم بعد ذلك يرفع التابعي الحديث إلى الرسول ﷺ

⁽٧٧) وإذا قال التابعي من السنة كذا وكذا فله حكم المرسل.

دون ذكر الصحابي ﴿ الصَّالَ اللَّهُ اللَّالِي اللَّالِي اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

وهذا الحديث قد اختلف في العمل به، فمنهم من أجاز الاحتجاج به ومنهم من رفضه.

والصحيح أن المرسل يعامل معاملة المرفوع فيدرس كما يدرس الحديث المرفوع لتقرير صحته وحسنه وضعفه، وذلك لأن سقوط الصحابي في الرواية بين التابعي والرسول الله لا يؤثر في صحة الحديث حيث إن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

والمراسيل المشهورة:

من أهل المدينة: عن سعيد بن المسيب.

من أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح.

من أهل مصر: عن سعيد بن أبي هلال.

من أهل الشام: عن مكحول الدمشقى.

من أهل البصرة: عن الحسن بن أبي الحسن.

من أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النجعي.

وأصح هذه المراسيل سعيد بن المسيب، فهو من أولاد الصحابة أبوه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، ومع هذا فهو فقيه أهل الحجاز وأول الفقهاء السبعة من أهل المدينة ٢٨٠٠.

۸۹

^{(&}lt;sup>۷۸)</sup> الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بــن الــزبير، وخارحــة بــن زيـــد بن ثابت، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

٣. الإجماع

لقد اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلا شرعيا، فقد قيل إنه إجماع أمة محمد روي الله على حكم من الأحكام الشرعية، وقيل إنه إجماع العلماء على حكم من الأحكام الشرعية، وقيل إنه إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقال آخرون غير ذلك.

وسنحاول الآن معرفة ما هو الإجماع المعتبر دليلا شرعيا فنقول:

الإجماع لغة: يعني العزم على الشيء والتصميم عليه، وكذلك يعيني الاتفاق.

ومن المعنى الأول يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ الْمِارِة بقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ اللَّيْلِ» (١٦ أي يعزم، وعلى هذا فيصح «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» (٢٩ أي يعزم، وعلى هذا فيصح إطلاق الإجماع على عزم واحد.

ومن المعنى الثاني يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كلّ جماعة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين: فهو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، ومن هذا التعريف يتبين أن الإجماع المقصود في اصطلاح الأصوليين هو الذي يقوم مقام الدليل الشرعي، ولأن الأدلة

^{(&}lt;sup>۲۹)</sup> الترمذي ٦٦٢، النسائي: ٢٢٩١، ابن ماجه: ١٦٩٠، أبو داود: ٢٠٩٨، وقال الترمذي: الأصح أنه موقوف علمي ابن عمر.

الشرعية هي التي وردت في القرآن الكريم أو السنة وهي التي جاء بها الوحي ولم يأتِ بغيرها، فهذا يعني أن الإجماع الذي يعتبر دليلا هو الذي يكشف عن دليل لم يرووه لأن الذين أجمعوا كانوا يعرفونه كلهم فلم يتلفظوا به، وهذا يعني أن الدليل الذي لم يرووه لأنهم يعرفونه هو من سنة الرسول الله الذي الله متلو محفوظ.

والقوم الذين يتحقق فيهم القول إن إجماعهم يكشف عن دليل من السنة هم الذين صحبوا الرسول ورأوه - أي الصحابة - ولا يتأتى لغيرهم أن يقال إن إجماعهم يكشف عن دليل.

ولذلك فإن إجماع الصحابة هو الذي يتحقق فيه الكشف عن الدليل. هذه ناحية، أما الأخرى فإن الذي ثبت أن إجماعهم صواب لا يحتمل الخطأ هم الصحابة -رضوان الله على الله على قد أثنى عليهم دون تخصيص أو تقييد.

قال ﷺ: ﴿وَٱلسَّبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَنِ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجُرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا ٓ أَبَدَأَ ذَلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ [التوبة: ١١٠].

وبذلك فإن إجماع الصحابة حجة لأنه يكشف عن دليل، وقد أثنى الله على إجماعهم بنص القرآن دون تقييد، أما بالنسبة للتابعين فقد قيد الثناء على إجماعهم بنص القرآن دون تقييد، أما بالنسبة للتابعين فقد قيد الثناء على وقال "بإحسان" وهذا يعني أن إجماع الصحابة فقط صواب لا يحتمل الخطأ، أي أنه يكشف عن دليل سمعوه أو رأوه من الرسول على و لم يرووه عنه لأنهم كانوا يعرفونه.

وعلى هذا، فإذا عرضت قضية للصحابة لم يرو فيها نصّ من قرآن أو

سنة ثم قال الصحابة إن الحكم الشرعي في هذه القضية كذا، وكان الحكم الذي قالوه جميعهم واحداً يكون هذا إجماعاً، ومعنى ذلك أن هذا الحكم الشرعي الذي قالوه يستند إلى حديث عن الرسول على لم يرووه ولكنهم يعلمونه كلهم.

وهناك نوع آخر من الإجماع وهو ما سمى بالإجماع السكوتي، أي أن يذكر بعض الصحابة الحكم الشرعي في المسألة ويسكت الباقون إقراراً لها، أي بصحة الحكم الذي ذكره الأولون، إلا أن هذا النوع من الإجماع حيى يعتبر لا بدّ أن يستوفي الشروط التالية:

1. أن تكون الحادثة التي يتم الإجماع بخصوصها ذات أهمية لا يتوقع أن يسكت الصحابة عليها إلا إذا كان الشرع يقرها، أي أن تكون مما ينكر مثلها لو كانت مخالفة للشرع.

٢. أن يكون بحثها بحيث يتأتى للصحابة الإطلاع عليها والسماع بها
 حتى يعتبر سكوتهم عليها إقرارا وليس لعدم سماعهم بها.

٣. أن لا يروي الصحابة أثناء بحث القضية وإعطاء الحكم فيها آية أو حديثا للرسول على يستندون إليه في إعطاء الحكم، وإلا فإن الدليل يكون هنا هو الآية أو الحديث وليس الإجماع.

٤. أن لا يكون ذلك مما جُعل للخليفة التصرف به برأيه واحتهاده كأموال ملكية الدولة مثلاً، فسكوت الصحابة عن تصرفه هذا لا يعني إجماعاً سكوتياً بل طاعة له لأنه من صلاحياته برأيه واحتهاده.

أمثلة:

١. ميراث الجد مع الابن فيما لو توفي شخص عن ابن وعن حد فإن

الجد عند عدم الأب يحل محل الأب في الإرث فيرث مع وجود ابن المتوفى سدس المال كالأب، ثبت ذلك بإجماع الصحابة.

حجب بني الأعيان والعلات ' أ ذكورا وإناثا بالأب، هذا بإجماع الصحابة.

٣. وحوب انتخاب حليفة خلال ثلاثة أيام من انتهاء خلافة السابق، فقد ترك كبار الصحابة الانشغال بدفن الرسول و و و و و و و هبوا إلى سقيفة بين ساعدة وتم انتخاب أبي بكر خليفة خلال ثلاثة أيام، ثم إن عمر لما رشك للخلافة الستة نفر المبشرين بالجنة وكل هم من يقتلهم جميعا إن اختلفوا على بيعة الخليفة خلال ثلاثة أيام، و لم يعترض على ذلك أحد من الصحابة، وهذا بيكر مثله لو كان مخالفا للإسلام فكان إجماعاً.

٤. القياس

القياس في اللغة: التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالمتر وقست الثوب بالذراع أي قدرته. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال فلان يقاس بفلان ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين فالقياس هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي الشرعي لاتحاد بينهما في العلة أي لاتحادهما في الباعث على الحكم الشرعي لكل منهما.

۹۳

^(^^) بنو الأعيان هم الإخوة والأحوات لأب وأم، وبنو العلات بفتح العين وتشديد اللام هم الإخوة والأخوات لأب، وبنو الأحياف هم الإخوة والأخوات لأم.

إن الذي يجعل القياس موجودا هو اشتراك المقيس والمقيس عليه في أمر واحد، أي وجود حامع بينهما، وهذا الأمر الواحد الجامع بين المقيس والمقيس عليه هو الباعث على الحكم.

وعليه فالمراد بالقياس "القياس الشرعي" وليس القياس العقلي أي القياس الذي وحدت فيه إمارة من الشرع تدلّ على اعتباره أي وحدت فيه على على على على نصّ شرعى معين.

وأما القياس العقلي الذي يفهمه العقل من مجموع الشرع دون أن يكون هناك نص معين يدل عليه أو الذي يفهمه من قياس حكم على حكم لمجرد التماثل عقلا دون أن يكون هناك باعث على الحكم ورد به الشرع، فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجوه.

وأما ما قالوه من قياس الوكالة بأجرة على الإجارة في جعلهما عقدا لازما مع أن الوكالة من العقود الجائزة وذلك لاشتراكهما في دفع الأجرة فإنه ليس قياس حكم على حكم للشبه بين الوظيفتين وإنما هو قياس حكم على حكم لاشتراكهما في علة الحكم، فإن الذي جعل الإجارة من العقود اللازمة إنما هو الأجرة، فإذا وجدت الأجرة في الوكالة فقد وجد الباعث على جعل العقد لازما فتصير الوكالة بالأجرة من العقود اللازمة أي أن الوكالة على أجرة معينة يجعل هذه الوكالة من العقود اللازمة قياسا على الإجارة، لأن إلزام المستأجر بدفع الأجرة وإلزام الأجير بالقيام بالعمل قد دل دلالة التزام على أن عقد الإيجار من العقود اللازمة فتقاس عليها الوكالة إذا وجد فيها هذا الإلزام.

كذلك ليس من القياس تطبيق الحكم الشرعى لواقع ما علي جميع

أفراد هذا الواقع وإن تعددت، مثل تطبيق حكم تحريم الخمر على كلّ مسكر وإن اختلف نوعه، لأن القياس تسرية حكم من موضوع إلى موضوع آخر بجامع العلة، ولكن ليس هنا تعدٍّ أو تسرية وإنما حكمنا على تحريم كلّ مسكر لا من باب التسرية من تحريم الخمر إلى غيره، بل من باب أن الحكم ورد على طبيعة المسكر فإذا تمّ التحقق من أن المشروب يسكر فإن الحكم حينئذ يطبق عليه لأنه نفس موضوع الحكم وليس موضوعا آخر، وهذا ملا يسمى بتحقيق المناط.

والمقصود بالمناط ما أناط الشارع به الحكم وعلقه عليه، أي هو المسألة التي ينطبق عليها الحكم لا دليله ولا علته.

أما تحقيق المناط فهو النظر في واقع الشيء الذي جاء الحكم لأجله لمعرفة حقيقته، فالمناط هو الواقع الذي يطبق عليه الحكم الشرعي، فإن قلت: الخمرة حرام فالحكم الشرعي هو حرمة الخمر.

وتحقيق كون الشيء المعين شرابا مسكرا أي خمرا أم ليس بخمر ليتأتى الحكم بعد معرفته بأنه حرام أو ليس بحرام، يسمى تحقيق المناط.

ولذلك فلا يعتبر تطبيق الحكم الشرعي لواقع ما على أفراده بعد تحقيق مناطه، لا يعتبر هذا قياسا لأنه لا يوجد فيه تسرية للحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

حجية القياس

مما سبق يتبين أن القياس المعتبر هو ما كانت علته واردة في الدليل، أي أن واقع القياس هذا يعنى أنه بمثابة الدليل الذي وردت العلة فيه، فحجية

القياس آتية من حجية الأدلة التي حوت العلة، أي القرآن والسنة والإجماع، وحيث أنه قد ثبت حجية الكتاب والسنة والإجماع كما ذكرنا سابقا فتثبت حجية القياس كذلك.

وقد أرشد الرسول الله إلى استعمال القياس، فهو الله عن عن قضاء الحج وعن قبلة الصائم لم يعطِ الحكم للسائل مباشرة، بل أجابه بعد أن أورد العلة الجامعة في قضاء دين الآدمي وفي المضمضة مرشداً المسلمين إلى استعمال القياس.

(روي عنه ﷺ أن رجلا من حثعم سأله فقال: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَاحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: ﴿أَنْتَ أَكْبُرُ وَلَدِهِ؟﴾ قَالَ: ﴿قَالَ: ﴿أَرْأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَطَيْتَهُ عَنْهُ﴾ أكانَ ذَلِكَ يُجْزئُ عَنْهُ؟﴾ قَالَ: ﴿فَاحْجُجْ عَنْهُ﴾) أَأَنْ

(عن عمر قال: هَشِشْتُ يَوْماً فَقَبَّلْتُ وَأَنا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً! قَبَلْتُ وَأَنا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ: «أَرَأَيْتُ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قُلْتُ: لا بَالْسَ. فَقَالَ عَلَىٰ: «فَفِيمَ؟») ^^.

غير أن هذا الحكم لا يعني أن الرسول قاس بل إنه المحكم لا يعني أن الرسول قاس بل إنه الله أعطى الحكم وحيا من الله إليه، بصيغة ترشد إلى استعمال القياس، لأن كل ما ورد عن الرسول الله من قول أو فعل أو تقرير هو وحي من الله الله كما بينا في بحث السنة السابق.

⁽٨١) البخاري: ١٤٤٢، مسلم: ١٣٣٤.

⁽۸۲) أبو داود: ۲۰۳۷، أحمد: ۱۳۲، ۳٥۰، الدارمي: ۱۶۲۱، البيهقي: ٤١٨/٢.

ولقد عمل الصحابة -رضوان الله عليهم- بالقياس، فقد صحّ أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب، فقال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت؟!.. فرجع إلى التشريك بينهما في السدس.

وقد كان عمر يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعة، فقال له على: يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: وكذلك.

أركان القياس

مما سبق يتبين أن القياس دليل شرعي وأنه يشتمل على أركان أربعة:

- الأصل الذي يراد القياس عليه.
 - الفرع الذي يراد قياسه.
- الحكم الشرعي الخاص بالأصل.
- العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وليس حكم الفرع من أركان القياس إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال.

مثال: تحريم الإجارة عند أذان الجمعة قياسا على تحريم البيع عند أذان الجمعة لوجود العلة المستنبطة "الإلهاء عن صلاة الجمعة": ﴿يَآأَيُهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُوۤا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَـوْمِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكُرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]

الأصل: البيع.

الفرع : الإجارة.

الحكم الشرعي الخاص بالأصل: التحريم الموجود في البيع عند الأذان.

العلة : الإلهاء عن صلاة الجمعة.

شروط أركان القياس

أ. شروط الأصل

الأصل ما بني عليه غيره، أي ما عرف بنفسه من غير افتقار لغيره، وهو مقيس عليه وشرطه ثبوت الحكم فيه، أي غير منسوخ.

ب. شروط حكم الأصل

- ١. أن يكون حكما شرعيا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
 - ٢. أن لا يكون الدليل الدالّ على حكم الأصل متناولا للفرع.
 - ٣. أن يكون حكم الأصل معللا بعلة معينة غير مبهمة.
 - ٤. أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع.
- ٥. أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس كأن يكون شرع ابتداءً ولا نظير له كرخص السفر، أو يكون مما لا يعقل معناه سواءً أكان مستثنىً من قاعدة عامة كشهادة خزيمة بدل شاهدين، أم مبتدأً به غير مستثنىً من قاعدة، مثل أعداد الركعات ومقدار الحدود.

ج. شروط الفرع

الفرع هو ذو الحكم المتنازع فيه، وهو مقيس ويشترط فيه:

١. أن يكون خاليا من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

٢. أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل إما في عينها وإما

في جنسها.

٣. أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل $^{\Lambda r}$ والمحدد أو حنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثبات الولاية في مالها، فإن المشترك بينها حنس الولاية لا عينها ولو لم يكن كذلك لكان القياس باطلاً.

٤. أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه.

٥. أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل.

د. العلة

العلة شيء من أجله وحد الحكم، وبعبارة أحرى: هي الأمر الباعث على الحكم، أي على التشريع فقد شرّع الحكم من أجلها.

والعلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له، لكنها إلى حانب ذلك هي الأمر الباعث على الحكم، فهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم، ولذلك كانت معقول النص. فإذا لم يشتمل النص على علة كان له منطوق وكان له مفهوم وليس له معقول فلا يلحق به غيره مطلقا، ولكنه إن كان

⁽٨٢) المثقل أي القتل بمادة ثقيلة كصخرة أو ما شابه، والمحدد قتل بآلة حادة كسيف أو سكين.

مشتملا على علة بأن اقترن الحكم فيه بوصف مفهم كان له منطوق ومفهوم ومعقول فيلحق به غيره، فوجود العلة جعل النص يشمل أنواعا أحرى وأفرادا أحرى من الحوادث لا بمنطوقه ولا بمفهومه بال بطريق الإلحاق لاشتراكهما مع ما جاء فيه من العلة.

وكذلك العلة التي حاءت في الآية وهو قوله تعالى: ﴿ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ أي كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء بل تنتقل إلى غيرهم، فقد دلت على الحكم وكانت هي الباعث على تشريعه.

شروط العلة

1. أن تكون شرعية، أي واردة في النص صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وأما إن كانت عقلية أي مستنبطة بالعقل دون الاستناد إلى نصص شرعي فلا تعتبر صالحة للقياس، والحكم المستند إليها لا يعتبر حكماً شرعياً.

۲. أن لا تكون حكما شرعيا بذاتها لأنها حينذاك لا تكون بمعين

الباعث على تشريع الحكم.

٣. أن تكون متعدية ولذلك فلا تعتبر العلة القاصرة أي السبب صالحة للقياس.

إن لا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل لأن معنى ذلك أن حكم الأصل كان ثابتا قبل العلة، أي أن هذه العلة ليست بمعنى الباعث على التشريع.

٥. أن تكون وصفا مؤثرا في الحكم، مناسبا ومفهما للعلة فالغضب مثلا مؤثر في منع القاضي من القضاء لأن الغضب يسبب تشويشا في التفكير مثلا مؤثر على القضاء، ولذلك فإن وصف الغضب في هذه الحالة يصلح أن يكون علة لمنع القاضي من القضاء وهو غضبان، لكن طول القاضي غير موثر في القضاء فلا تأثير لطول القاضي في حواز قضائه أو منعه، ولذا فإن وصف الطول لا يصح أن يكون علة لجواز القضاء أو عدمه فهو وصف غير مؤثر في الحكم وهكذا جميع الأوصاف أمثالها كالبياض والسواد والطول والقصر... فكلها أوصاف غير مؤثرة لا تصلح للتعليل لأنه لا يوجد بينها وبين الحكم المذكور معها مناسبة وبالتالي فهي غير مفهمة للعلية.

7. أن لا تكون مقارنة محضة مجردة عن التأثير، وكمثال على ذلك إذا قيل في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها ولا تقدم ولا تــؤخر في الأداء على وقتها -أي لا تجمع- وبالتالي يقاس عليها عدم جواز جمع المغرب لألها صلاة لا يجوز قصرها، وواضح أن هذا خطأ، فمثل هذه المقارنة لا تصــلح للتعليل والقياس.

٧. أن لا يكون في التعليل بالعلة نقض أي تكون العلة مطردة فلل

يتخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة، كما لو قال الشافعي في مسألة زكاة الحلي مال غير نام، فلا تجب فيه زكاة كالملابس، فقال المعترض هذا ينتقض بالحلي المحظور فإنه غير نام، ومع ذلك فإن الزكاة تجب فيه. أو قال المعللون لرخصة الإفطار في السفر بأن العلة هي المشقة، فرد المعترضون أنه لم يرخص الإفطار للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن كانت مشقته تزيد على مشقة المسافر خاصة في الحالات المريحة مثل السفر بالطائرة أو بالسيارة ونحوها، فهذه وأمثالها ليست عللا ولا تصلح للقياس.

٨. أن تكون مؤثرة في محل التراع، فإن لم تكن كذلك لا تصلح أن تكون علة في القياس حتى ولو كانت مناسبة للحكم، مثلا لو كانت القضية محل التراع التي يراد استنباط الحكم الشرعي لها هي جواز ولاية المرأة في زواج نفسها أو عدمه، واستند القائل بعدم الجواز إلى عدم صحة زواج المرأة لنفسها من غير الكفء (فإن هذا لا يصلح تعليلا لأن محل التراع واقع في صحة زواج المرأة لنفسها بالكفؤ وغير الكفؤ)، فهو لو وجد دليلا لعدم صحة زواج المرأة لنفسها بولايتها هي لغير الكفؤ فإن هذا لا يصلح لقياس عدم صحة زواج نفسها بولايتها هي في جميع الحالات بل لا بد من التماس دليل آخر.

٩. أن لا تكون حكمة بمعنى الغاية التي يهدف إليها المشرع في التشريع كما سنفصله بإذن الله لاحقا.

.١٠ أن تكون سالمة فلا يردها نص من كتاب أو سنة ولا إجماع الصحابة.

أنواع العلة

قلنا إن العلة دليل على الحكم وعلامة عليه ومعرفة له وهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم.

وعلى ذلك فلا بدّ أن تكون العلة واردة في الدليل إما صراحةً أو دلالةً أو استنباطاً أو قياساً، وسنذكر هذه الأنواع بشيء من التفصيل.

أولاً: العلة الواردة صراحة وهي ما كانت:

أ. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة بلفظ من أجل ومثله قــول رسول الله ﷺ:

- •• «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن ادِّحار لُحُوم الأَضاحِي لأَجْل الدّافَّةِ فَادَّخِرُوها» ُ ^ .
 - •• «إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »°^.

وقال تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
 أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿ [المائدة: ٣٢].

ب. واردة في النص بما يفهم العلة صراحة باستعمال حرف من حروف التعليل ومنها كي واللام.

کي:

• ﴿لِكُنْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيَّ أَزْوَجٍ أَدْعِيَآبِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

• ﴿ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً ابَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُم ﴿ الْمُشرِ: ٧].

⁽۸٤) مسلم: ۱۹۷۱، ۳۶۶۳، أبو داود: ۲٤۲۹، مالك: ۹۱۸.

⁽۸۵) البخاري: ۵۷۷۲، مسلم: ۲۰۱۳، ۲۰۱۶.

اللام:

• ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلَ اللَّهِ اللَّهِ عُجَّةً الرُّسُلَ اللَّهِ اللَّهِ عُدَّاً.

ولكن يشترط حتى تفيد هذه الحروف العلية أن لا يدل الدليل بقرائنه على أنها لم يقصد بها التعليل:

• ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٢٨]، سبب.

• ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞﴾ [الذاريات: ٥٦]، حكمة.

• ﴿لِّيَشُّهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]، حكمة.

• ﴿ فَٱلْتَقَطَّهُ ٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ^]، بيان عاقبة - حكمة.

وسنبين ذلك بشيء من التفصيل في موضعه عند بحث الحكمة.

ثانياً: العلة الواردة دلالة

ومنها دلالة التنبيه والإيماء المبنية فيما بعد وذلك بأن يكون التعليل مأحوذ من لازم اللفظ أي دلالة التزام.

لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل وبعبارة أُخرى فإن التعليل يؤخذ من مفهوم اللفظ وليس من منطوقه.

وهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: استعمال أدوات لم توضع للتعليل من حيث الأصل لغة أي من حيث المنطوق وإنما تفيد التعليل من لازم اللفظ أي من حيث المفهوم ومنها فاء التعقيب وحتى الغاية:

أ فاء التعقيب والتسبيب

قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»^^

قال ﷺ: «مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي»^^.

فترتيب ملكية الأرض على الأحياء بفاء التسبيب يجعل الأحياء علــة للملكية، فمن قام بالإحياء -أي إحياء- كالتحجير أو الزراعة أو العمارة أو شق قناة في الأرض الميتة فقد ملك هذه الأرض.

وفي الحديث الثاني ما يفيد أن علة الاختيار هي ملك النفس وهو آت من ترتيب الحكم الإختيار على ملك النفس بفاء التعقيب فاختاري، ولذلك يفيد التعليل، أي أنه حيثما توجد العلة ملكية النفس يكون الاختيار، وملكية النفس قد تكون بالإعتاق بسبب أو بدون سبب أي بكفارة أو بسواها، وكذلك بالمكاتبة، أو بالشراء فالإعتاق، أو بموت سيدها إن كانت أم ولد، وكل هذا وأشباهه ما دام تحقق فيه ملكية النفس فإنه يترتب عليه الحكم أي جواز الاختيار.

وحيث إن الفاء لم توضع في اللغة لتفيد العلية لذلك:

١. يشترط في الفاء أن يكون التعليل لازما لمدلولها فإن الفاء في اللغة قد ترد بمعنى ثم في إرادة التأخير مع المهلة، غير ألها ظاهرة في التعقيب بعيدة فيما سواه.

7. يشترط أن يكون التعليل اللازم لمدلولها مطرداً، أي أن الحكم المترتب يمكن تعديته وتسريته بجامع العلة، أما إذا كان قاصرا لا يتعدى فهو في هذه الحالة يكون سبباً.

⁽٨٦) الترمذي: ١٣٧٨، ١٣٧٩، الدارقطني: ٢١٧/٤.

⁽۸۲) أحمد: ٤٩٢٤٢.

مثال ذلك:

- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾
- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٢].
- ٣. يشترط أن لا يكون ما بعدها مكملاً لصحة ما قبلها، فهي حينئذ
 لا تسمى علةً بل شرطاً:
 - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ السَّلَوْةِ وَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ السَّلَاةَ: ٦].
 - ب حتى -حرف الغاية أصلاً-
- .. قال ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ﴿ النوبَةَ: ٦].

فعِلَّة إجارة المشرك هي إسماعه كلام الله أي تبليغه الدعوة.

وهذا مستفاد من دلالة الالتزام للحرف (حتى) الموضوعة أصلاً للغاية من حيث المنطوق.

الحالة الثانية: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مفهما مناسباً ^ ، أي

⁽۸۸) البخاري: ۲۲۰۲، ۲۳۱۷، مسلم: ۳۲۰۲.

^{(&}lt;sup>^(A)</sup> معنى الوصف المفهم المناسب هو أن يكون هناك علاقة مؤثرة بين الوصف والحكم المرتب عليه، فمسئلا لا يقضي القاضي وهو غضبان، الغضب وصف مفهم مناسب للنهي عن القضاء، القاتل لا يرث، قتل الأب من الابن يناسب عدم توريث الابن من أبيه الذي قتله وهكذا فكل هذا وصف مفهم مناسب لكن لا يقضي القاضي الأسود فإن السواد لا علاقة له بالنهى عن القضاء وكذلك الطويل لا يرث فإن الطول لا

مفيدا للعلية وهذه الحالة تشمل أنواع الحكم التالية:

أ. ذكر الحكم ابتداء أي دون سؤال

يقول الرسول على:

- •• «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ» فإنه أخرج القاتل من أصحاب المواريث لأنه قاتل -وصف مفهم.
- •• «فِي الْغَنَمِ السّائِمَةِ زَكَاةٌ» أو رتب الزكاة في التي لا تعلف من مالكها بل ترعى في المراعى "السائمة" -وصف مفهم-.
- •• ﴿لِلرَّاجِلِ سَهُمٌ وَلِلْفارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ» ٢ رتب الأسهم على وصفين مفهمين من يقاتل راحلاً ومن يقاتل فارساً -.

ب. ذكر الحكم مع السؤال وفي محل السؤال: روي عنه في أنه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال النبي في «أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَسِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلا إِذًا» "٩".

فقد فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر.

علاقة له بالإرث فهو غير مفهم ولا مناسب للنهي عن الإرث لأن الوارث طويل أو قصير فيكون هذا الوصف (الطول) ليس مفهما ولا مناسبا للحكم وهكذا.

وعليه فإن الوصف المفهم المناسب هو الذي له علاقة مؤثرة في الحكم المترتب عليه وهو في هذه الحالة يصلح للتعليل دلالة كالغضب في القضاء والقتل في الإرث أما الوصف غير المفهم وغير المناسب فلا يصلح للتعليل مثل اللون في القضاء والطول في الارث وهكذا.

⁽٩٠) الترمذي: ٢١٣٥، وقال: لا يصح، أحمد: ٩/١.

۹۱ أبو داود: ۹٦/۲، البيهقي: ۹۹/٤.

⁽٩٢) الترمذي: ١٤٧٥ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٢٣٥٨، ابن ماجه: ٢٨٤٥، الدارمي: ٢٣٦٢.

^{(&}lt;sup>۹۳)</sup> الترمذي: ١١٤٦، النسائي: ٤٤٦٩، أبو داود: ٢٩١٥، ابن ماجه: ٢٢٥٥، أحمد: ١٤٣٣، مالك: ١١٣٩.

ج. ذكر الحكم مع السؤال في غير محل السؤال

روي عنه ﷺ أنه لما سألته الجارية الخنعمية وقالت: يا رسول الله، إن أي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال أين أيْتُ عُلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِك؟ فقالت: نعم. قال: فَدَيْنُ الله أَحَقُ بِالْقَضاء» * ٩٠.

الخثعمية سألت عن الحج والرسول الله ذكر دين الآدمي، والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي فذكر الدين كجامع بين حق الله على الآدمي وحق الآدمي على الآدمي، وهو وصف مفهم مناسب لترتب القضاء، وقد روى هذا الحديث والسائل فيه رجل كما مر سابقا.

ويستدل بهذا الحديث كذلك على إرشاد الرسول الله للناس الستعمال القياس بشروطه.

ثالثاً: العلة الواردة في النص استنباطاً

وهو أن يفيد النص بتركيبه استنباط علة للحكم، وتكون هذه العلـــة غير مذكورة لا صراحة ولا دلالة.

مثال (١): روي أن عمر سال رسول الله على عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم؟ فقال على: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ أَكَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؟ فقال: لا"٥٠.

وقد ذكرنا الحديث بتمامه -سابقا- فاستنبط منه عدم إفساد القبلة

⁽٩٤) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٩٦ رقم: ٨١.

⁽٩٥) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٩٦ رقم: ٨٢.

للصيام مثل عدم إفساد المضمضة للصيام إلا إذا تسبب في إنرال الماء إلى الجوف، وبذلك فإن القبلة لا تفسد الصوم إلا إذا تسببت في إنرال المين فاستنبط من ذلك علة إفساد الصوم بالقبلة وهو الإنزال. وتسمى هذه العلة –الإنزال– علة مستنبطة.

مثال (٢): ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُـودِىَ لِلصَّـلَوْةِ مِـن يَـوْمِ ٱلجُّمُعَـةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الحمعة: ٩].

ومن هذه الآية استنبطت علة لتحريم البيع وقت النداء وهي الإلهاء عن الصلاة، وتسمى هذه علة مستنبطة يدور الحكم معها حيث وحدت، فيحرم البيع وتحرم الإحارة ويحرم أي عمل يلهي عن الصلاة وقت النداء بالقياس.

مثال (٣): قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثَــةٍ: الْمَــاءِ، وَالْكَلاَ، وَالنَّارِ» ٢٠ .

ولقد صحّ أن رسول الله على قد أباح للناس امتلاك الماء ملكية فردية في الطائف وخيبر واختصوا به لسقي زرعهم وبساتينهم.

⁽۲۹) أبو داود: ۲۷۸/۳، ابن ماجه: ۲۲۲۸، أحمد: ۳٦٤٥.

من الحديثين يفهم أن الشركة في الماء هي من حيث صفته لا من حيث هو ماء أي من كونه من مرافق الجماعة ولهم فيه حاجة، فيصبح من الملكية العامة ولا يجوز امتلاكه فردياً، فإن لم يكن للناس فيه حاجة يجوز أن يمتلك فردياً.

ومن ذلك استنبط علة الشراكة في الماء، وهي كون الماء من مرافق الجماعة ويدور الحكم مع هذه العلة وجوداً وعدماً، فحيثما تحقق كونه من مرافق الجماعة ولو كان غير الثلاثة المذكورة يصبح ملكية عامة وإن زالت عنه العلة أي لم يصبح من مرافق الجماعة يصبح ملكية فردية.

مثال (٤): قال رسول الله ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ٩٠٠.

ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يحمي ما هو لعموم الناس.

ومنه يستنبط علة لمنع أي أحد من أن يختص بشيء من الملكية العامــة احتصاصا دائمياً، وهذه العلة هي "الحجز الدائمي".

وبناء عليه يكون امتلاك القطارات والترام والمترو والترولي من وسائل المواصلات ممنوعاً، أي لا يصح أن تمتلك فردياً لأنها تسير على خط حديدي تختص به أو شريط كهربائي، وهذا يعني أنها تحتجز دائمياً لشيء من الطريق العام. فإذا ذهبت هذه العلة "الاحتجاز الدائم لشيء من الملكية العامة" ذهب الحكم، يمعنى أن رجلا لو أحب أن يمتلك قطارا يسير على خط حديدي في أرضه فإنه لا يمنع من ذلك. كذلك فإن السيارات والطائرات لا تحمي من الطريق شيئا دائمياً، ولذلك يجوز امتلاكها فردياً.

_

⁽۹۷) البخاري: ۳۷۰، ۳۰۱۲، أحمد: ۲۱/۶، أبو داود: ۲۲۷۹.

وهكذا بالنسبة للمواصلات البحرية في البحار والأنهار السي لا تمنع أحدا من استعمالها. أما المواصلات البحرية في الأنهار الصغيرة التي تستعمل للسقي فهي كالطريق العام يسمح للأفراد بملكية السفن الصغيرة السي لا تسلب النهر خاصية كونه ملكية عامة، أما السفن الكبيرة فتمنع. أما بالنسبة لأنابيب المياه والمجاري فيجب أن تكون ملكية عامة لأنها تأخذ من الطريق قسما أخذا دائمياً.

رابعاً: العلة القياسية

إذا كان في النص علّة دلالة وكانت هناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة وحكم الأصل فإن هذه العلاقة يمكن استعمالها في قياس علة جديدة على العلّة دلالة الموجودة في النص وهذه العلّة الجديدة تسمى علة قياسية، وهي تستعمل في القياس لإنتاج أحكام جديدة كما تستعمل باقي أنواع العلل سواء بسواء. ومن الجدير ذكره أن العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم لا توجد إلا إذا كانت العلة دلالة وصفاً مفهماً (للتعليل ولوجه العلية) أي مفهماً لكون ذلك الوصف علة ومفهماً كذلك للسبب الذي من أجله اعتبر ذلك الوصف علة، لأن هذا السبب هو الذي يحدد العلاقة المؤثرة بين العلة والحكم.

أمثلة:

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ» ٩٨٠.

⁽۹۸) البخاري: ٦٧٣٩، مسلم: ١٧١٧.

(الغضب) وهو وصف مفهم ذكر مع الحكم معللاً بالغضب.

لكن هذه العلة المذكورة (دلالة) وهي الغضب هي وصف مفهم لتأثير الغضب على القضاء وهناك علاقة مؤثرة بين العلة دلالة (الغضب) وحكم الأصل (النهي عن القضاء) وهذه العلاقة المــؤثرة هـــى تشــويش الفكــر واضطراب الحال وكل وصف مفهم جديد يحوي هـذه العلاقـة المـؤثرة كالجوع مثلا فإنه يقاس على العلة دلالة في النص بجامع هذه العلاقة ويسمى الوصف المفهم الجديد (الجوع) علة قياسية فيكون الغضب علة دلالة والجوع علة قياسية بجامع العلاقة المؤثرة الموجودة في العلتين الغضب والجوع.

مثال آخر: «مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مَثْلُهُ» ٩٩.

هذا الحديث فيه علّة دلالة باستعمال (الفاء) المفيدة للتعليل في السياق علما بأنها لم توضع للتعليل في أصل اللغة ولذلك سميت العلَّة هنا (دلالة)، فالحديث يفيد أن من كان بحوزته شيء لأخيه ثم كسره فإن عليه أن يدفع مثله لصاحمه.

فاستعمال (الفاء) في النص أفاد أن كسر هذا الشيء علَّة دفع قيمته. و لأن الكسر وصف مفهم للتعليل ولوجه العلية، فتكون له علاقة مع حكم الأصل (وجوب دفع القيمة) وهذه العلاقة هي (عدم بقاء ذلك الشيء على أصله) وبجامع هذه العلاقة تقاس علّة جديدة (تغير عين الشيء) على العلّـة دلالة الموجودة في النص (كسر الشيء أو زوال عينه) وتسمى هـذه العلّـة الجديدة علَّة قياسية وتستعمل في قياس أحكام جديدة على حكم الأصل.

⁽٩٩) ابن ماحه: ٧٨٢/٢) البخاري: معلقا باب إذا كسر شيئا لغيره، أبو يعلى: ٦/٥٥، الدارقطني: ٥٣/٤.

فكما أن من كسر شيئا في حوزته وهو لأحيه يدفع مثله لصاحبه (الكسر علّة دلالة) فكذلك من غير عين الشيء كأن طحن الحنطة التي عنده لأحيه أو صنع الفولاذ الذي عنده لأحيه سيفا فكل ذلك موجب دفع المشل لأنه غيّر عين الشيء (وتغيير عين الشيء) علّة قياسية.

أمثلة أخرى على أنواع العلة

١. العلة صراحة

قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَ اثْنانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» . ` .

العلة هي (من أجل أن ذلك يجزنه)، وحيث استعملت أداة تعليل صريحة (من أجل) فهي إذن علة صراحة.

٢. العلة دلالة

باستعمال الوصف المفهم:

١. قال ﷺ: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةِ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ الْمُعْدُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.

إرهاب العدو وصف مفهم مناسب للإعداد، فهو يفيد العلة ولذلك فإن ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾ تكون علة دلالة.

٢. قال ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ...» ١٠١ الحديث.

⁽١٠٠٠) أحمد: ٣٧٥/١، ٤٢٥، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، الطيالسي: ص٣٤ رقم ٢٥٧.

⁽۱۰۱) أبو داود: ۲٦٦٩، أحمد: ٤٨٨/٣، ابن حبان: ١١٢/١١.

مفهم فتكون هذه العلة دلالة (لتقاتل) وبالتالي لو أن امرأة من نساء العدوكانت تقاتل المسلمين فيجوز قتلها.

٣. العلة الاستنباطية

قال ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ هَلْ يَفْسُدُ صَـوْمُكَ؟ قـال: لا. قـال: فَكَذَلكَ الْقُنْلَةُ» ١٠٠٠.

يستنبط من النص أن علة بطلان الصوم من القبلة هو الإنزال، فلو قبّل ولم يترل لا يبطل صومه، فالإنزال هو علة استنباطية وذلك لأنها كالمضمضة فإن أنزل الماء بها إلى الجوف فسد الصوم وهكذا القبلة والإنزال بها.

٤. العلة القياسية

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» أَي الله على البادية، وكلاهما البائع من أهل الجضر والمشتري من أهل البدو، أي آتٍ من البادية لا يدري ما وصف مفهم للتعليل ومفهم لوجه العلية. فالذي يأتي من البادية لا يدري ما هي الأسعار في السوق عند أهل الحضر، أي يجهل سعر السوق. ولذك يقال عن هذه العلة (كون البائع من الحضر وكون المشتري بادياً) علة دلالة لأن كليهما وصف مفهم.

لكن هناك علاقة مؤثرة بين هذه العلة (كون المشتري بادياً) والحكم (فساد البيع)، وهذه العلاقة المؤثرة هي جهالة البادي لسعر السوق. وعليه فإن كل وصف يحتوي هذه العلاقة المؤثرة (أي وجه التعليل) يصبح علمة

⁽۱۰۲) أحمد: ۱۲/۱، ابن خزيمة: ۳/۵۶، المستدرك: ۱۹۸/۲، البيهقي: ۲۱۸/٤.

⁽۱۰۳) البخاري: ۲۰۳۳، ۲۰۶۳، مسلم: ۱٤۱۳.

قياسية مثل (كون المشتري خارجاً من السجن أو قادماً بعد طول غياب)، ويكون البيع له فاسداً كذلك.

فيكون (كون المشتري بادياً) علة دلالة.

ويكون (كون المشتري خارجاً من السجن) علة قياسية.

والعلّة القياسية قيست على العلّة دلالة بجامع العلاقة المؤثرة المتحققــة فيهما وهي جهالة سعر السوق.

ومن الجدير ذكره أنه يجب أن تكون هناك علاقة مؤثرة (وجه التعليل) تجمع ما بين العلة دلالة والعلة القياسية وبدون جامع العلاقة المؤثرة بين العلتين فإنه لا توجد علة قياسية، تماماً كقياس الفرع على الأصل لا يصح إلا بجامع العلة بينهما. وهذا أمر مهم يجب إدراكه جيداً.

الفرق بين العلة والسبب

السبب: هو أمارة معرفة لوجود الحكم، مثل زوال الشمس أمارة معرفة لوجود الصلاة.

العلة: هي الشيء الذي من أجله وجد الحكم فهي الباعث على التشريع للحكم، فهي سبب تشريعه لا سبب وجوده، فهي دليل من أدلة الخكم مثلها مثل النص وذلك كالإلهاء عن الصلاة المستنبطة من قوله والحكم مثلها مثل النص وذلك كالإلهاء عن الصلاة المستنبطة من قوله والمحتمدة والحكم مثلها مثل النص وذلك كالإلهاء عن الصلاة المحتمدة والمحتمدة المحتمدة المحتمدة المحتمدة عند شرع من أجله الحكم وهو تحريم البيع عند أذان الجمعة، وبذلك كان علة وليس سببا بخلاف زوال الشمس فليس علمة لأن صلاة الظهر لم تشرع من أجله وإنما هو أمارة على أن الظهر قد وجب وجوده.

الفرق بين العلة والحكمة

قلنا إن العلة هي الباعث على التشريع، وهي تستفاد من النص -كما بينا سابقا-. إلا أن هناك نصوصا يظهر فيها معنى العلية حسب أدوات التعليل المستعملة أو التركيب، غير أن قرائن أحرى سواء في النص أو في غيره تعطل معنى التعليل وتفيد معنى آخر هو غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع وليس الدافع لتشريعها.

وقد اصطلح على تسمية هذه الغاية أو النتيجة التي تبين مقصود الشارع من الحكم "حكمة" وليس علة لأنها ليست الباعث على التشريع.

وسنستعرض بعض هذه النصوص:

أولاً: نصوص في الشريعة الإسلامية بشكل عام:

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَلَمِينَ ﴿ الْأَسِاء: ١٠٠].
- ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٦].

والشفاء والرحمة هو وصف للشريعة من حيث نتيجتها وليس علية لتشريعها، فالصيغة لا تدلّ على التعليل ولذلك تنتفي العلية وتكون الحكمة من تشريع الشريعة أن تكون رحمة.

ثانيا: نصوص بينت حِكَماً في بعض الأحكام:

- ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨].. الحكمة من الحج.
- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطِنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي الْمَيْسِر ﴾ [المائدة: ٩١]
 - ﴿ فَٱلْتَقَطَهُ وَ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨].

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞﴾ [الذاريات: ٥٦].
- ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشَرَىٰ لَكُمْ وَلِتَظْمَيِنَّ قُلُوبُكُم بِـ فِّ عَهِ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَىٰ لَكُمْ وَلِتَظْمَيِنَّ قُلُوبُكُم بِـ فِّ عَهِ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَىٰ لَكُمْ وَلِتَظْمَيِنَّ قُلُوبُكُم بِـ فِّ عَهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].
 - ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكُرُّ ۗ [العنكبوت: ٤٠].
- «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىْ عَمَّتِها وَلا عَلَىْ خَالَتِها وَلا عَلَىْ ابْنَةِ أَخِيها وَلا عَلَىْ
 ابْنَةِ أُخْتِها فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحامَكُمْ» '\.

ففي جميع ما سبق بيّن الشارع الغاية التي تنتج عن الحكم وليس الباعث على تشريعه، أي أن حكمته ولله من تشريع هذا الحكم هو أن ينتج عنه كذا لمن يطبقه.

وصيغ النصوص السابقة مع قرائنها سواء من النص نفسه أو غيره تبين عدم إفادة العلية بمعنى الباعث على التشريع لأنها لو كانت كذلك لما تخلفت، وإنما يدور الحكم مع المعلول وجوداً وعدماً.

مثلاً:

• ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ هنا ليس الباعث على تشريع الحج شهود منافع فإن آية الحج • ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيُّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عصران: ٩٧]، لم تربط فريضة الحج بأية علة.

⁽۱۰٤) البخاري: ٤٨١٩، مسلم: ١٤٠٨.

كذلك:

- ﴿ فَٱلْتَقَطَّهُ مِ عَلُولَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَرَبًا ﴾ [القصص: ٨] واضح فيها أن آل فرعون لم يعتنوا بموسى الطّي ويربوه ليصبح لهم عدوا وإنما النتيجة التي حصلت كذلك.
- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِّ كَذَلك لا تفيد علة تشريع الصلاة فإن النصوص التي تبين فريضة الصلاة ﴿وَأَقِيمُ وا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبَا مَّوْقُوتًا ﴿ لَهُ لَم تربط فريضة الصلاة بأية علة.

وهكذا فإن جميع صيغ النصوص السابقة مع القرائن سواء في النص نفسه أو نصوص أحرى تبين عدم وجود علة وإنما حكمة.

والفرق كبير بين الحكمة والعلة، فالعلة هي الباعث على التشريع، أي الذي من أحله شرع الحكم وأما الحكمة فتبين النتيجة والغاية من الحكم.

والعلة لا يتخلف الحكم عنها، فهو يدور معها وجوداً وعدماً لأنه شرع لأجلها، وإنما الحكمة قد تتحقق في حالات ولا تتحقق في حالات أخرى أي قد تتخلف أحياناً.

فالعلة هي الباعث على التشريع وهي موجودة قبل الحكم وليس نتيجة له، في حين أن الحكمة هي النتيجة التي يمكن أن تنتج عن الحكم وهي بحل المعنى قد تتخلف في بعض الأحيان.

فمثلاً:

• ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. وكثيرون يحجون ولا يشهدون.

• ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلجِّنَ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞ ﴾ [الذاريات: ٥٦].. و كثيرون من الخلق لا يعبدون الله.

وهكذا جميع ما صحّ أن يقال عنه حكمة.

ومن المهم معرفته أن الحكمة من تشريع الحكم لا يعلمها إلا الله على ولذلك لا بدّ من نصّ شرعي يستفاد منه أن هذه حكمة، فإذا لم يأتِ بحانص نصّ قد جاء به الوحي فلا يجوز أن تعتبر من حكم الله على أو من المقاصد الشرعية كما يطلق على الحكمة أحيانا، لأن معنى كولها مقصودة وحكمته من الحكم أو الشريعة هو أنه تعالى هو الذي قصدها، ويستحيل عقلا وشرعا الإطلاع على حكمة الله إلا إذا أطلعنا الله على على حكمة الله إلا إذا أطلعنا الله عليها بنصّ بواسطة الوحي.

والخلاصة أن الحكمة هي الغاية من تشريع الحكم، أي النتيجة السيق يمكن أن توجد منه، ومهما يكن من أمر هذه النتيجة فإنها ليست علة شرعية وإنما هي إحبار من الله على أن تكون من قبيل الإحبار بأشياء لا بأحكام فتأخذ في النصوص الشرعية حكم القصص والأحبار والمواعظ والإرشادات، ولا يصح أن تكون غير ذلك فلا تدخل في التشريع ولا في استنباط الأحكام.

الفصل الثاني ما ظنّ أنه دليل وليس بدليل

الاستدلال في اللغة: استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. ويطلق تارة على الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وتارة على نوع خاص من أنواع الأدلة فيما ظن أنه دليل صحيح وهو ليس كذلك.

وهذه أربعة أنواع منها:

- ١. شرع من قبلنا.
- ٢. مذهب الصحابي.
 - ٣. الاستحسان.
 - ٤. المصالح المرسلة.

وسنذكر أدلة عدم حجيتها في البنود التالية:

1. شرع من قبلنا

٢. مذهب الصحابي

إن مذهب الصحابي ليس دليلاً شرعياً: ﴿فَإِن تَنَـزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِن مَذهب الصحابي ليس دليلاً شرعياً: ﴿فَإِن تَنَـزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللهِ إِلَى اللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الساء: ٥٩]، فقد أو جب الــرد عنـــد الاخــتلاف إلى الله والرسول.

وكذلك أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحادهم ولو كان مذهب الصحابي حجة لكان الواجب على كلّ واحد منهم إتباع الآخر وهو محال.

واختلاف الصحابة في اجتهادهم أمر مشهور.

٣. الاستحسان

لغةً: استفعال من الحسن وهو عدّ الشيء حسناً ضد الاستقباح.

واصطلاحاً: عبارة عن دليل ينقدح في ذهن المحتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة له.

قال بعضهم: إنه عبارة عن العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، ويعتبرون من الاستحسان العدول عن القياس إلى النص من الكتاب والسنة والعادة، وكذلك العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول.

﴿ وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعدلون عن مقتضى العموم لكل أمّ بتخصيص الأم الرفيعة المترلة التي من شأن مثلها أن لا ترضع ولدها، فيخرجوها من هذا الحكم ١٠٠٠.

وكذلك العدول في الأجير المشترك كالخياط والكواء ١٠٦ عما تقتضيه

⁽١٠٠) وهذا عدول عن الدليل بلا دليل فالنص عام في كلّ أم.

⁽١٠٦) وهذا كذلك عدول عن الدليل بدون دليل، فإن الرسول ﷺ يقول: «لا ضمان على مؤتمن».

القاعدة الكلية من عدم ضمانه ما يتلف في يده من غير تعد ولا تقصير لكون يده يد أمانة إلى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو ضمانة ما يتلف في يده ما لم يكن التلف بقوة قاهرة كحرق وغرق تطميناً للناس على ما يكون لهم عند الأجير وتأميناً لأمتعتهم من التلف نظرا لتفشى التساهل والخيانة بين الأجراء.

والاستحسان ليس دليلاً، فإن كان العدول إلى دليل أقوى فهو واقع الترجيح بين الأدلة ورجحان الدليل، وأما إن كان العدول بدون دليل فهو ليس دليلا: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الساء: ٥٩].

فالمطلوب من المسلم إتباع حكم الله ورسوله الله أو ما أرشدا إليه من إجماع وقياس، وأما الاستحسان والذي هو عدول عن الدليل بغير دليل فهو ليس ردا إلى الله والرسول الله.

وهذه أقضية الصحابة على كثرتها، لم يكونوا يحكمون سوى بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس بشيء من الاستحسان.

هذا عن التعريف الثاني للاستحسان.

أما التعريف الأول فواضح أنه لا تقوم به حجة لأن المجتهد الذي ينقدح الدليل في ذهنه ولا تساعده العبارة على إظهاره -حسب التعريف- لا يكون يدري ما هو الذي انقدح في ذهنه وبالتالي فلا يجوز أن يعتبر دليلاً.

٤. المصالح الموسلة

يعرفونها بأنها المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فيؤخذ بها حيث لا نصّ بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج.

ويمثلون عليها بأنه لو ادعى أحد على الآخر مالا وعجز عن الإثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين طبقا لقول الرسول على: «الْبَيِّنَةُ عَلَىْ مَـن

ادَّعَىْ وَالْيَمِينُ عَلَىْ مَنْ أَنْكَرَ» ١٠٠ فإنهم لا يوجبون تحليف المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعى علاقة حتى لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيدفعوهم إلى المحاكم بدعاوى كاذبة.

وواضح من تعريفها أنها ليست دليلاً، والعمل بها بخلاف النصّ باطل لا يجوز، والدليل على ذلك:

- ١. ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكُمُهُ رَّ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]
- ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].
- ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣]
- ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَنُ أَن يُتُرَكَ سُدًى ۞ ﴿ القيامة: ٣٦] . فَكُلّ شيء مبين فكيف يقال هناك ما لم يعتبره الشرع أو يلغه.

٢. المصلحة حيث يكون الشرع فهو الذي يقررها، والاستصلاح (الحكم بالمصلحة المرسلة) حكم مبني على مصلحة لم يقررها الشرع، ولذلك فهو ليس حجة.

٣. بناء الحكم على مصلحة لم يقرها الشرع هو تحكيم للعقل الجـرد
 وهذا لا يجوز.

ومن الجدير ذكره أن الأحكام المستنبطة من الأدلة السابقة، من قبل المجتهدين القائلين بها، تعتبر أحكاماً شرعية لأن لها شبهة الدليل.

١٢٣

⁽۱۰۷) الترمذي: عن ابن عباس: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم "أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" وذكره البخاري وابن ماجه معلقا.

الباب الثالث فهم الدليل

مُقتِّلُمْتُهُ

كما ذكرنا فإن الدليل هو ما ينصب لإثبات حقيقة من الحقائق، وهو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين.

بخلاف الأمارة وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

وتسمى الأمارة أحيانا علامة إذا كانت لا تنفك عن الشيء المدلول عليه كدلالة الألف واللام على الاسم لا تنفك عنه، فهي علامة عليه أما إن كانت تنفك عن الشيء المدلول عليه كالغيم بالنسبة للمطر فهي تسمى أمارة، والدليل خلاف الأمارة والعلامة.

وكما قلنا هو عند الأصوليين يفيد العلم واليقين، ويعرفونه في اصطلاحهم بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

وصحيح النظر يقتضي أن يكون لدى من أراد أن يفهم الدليل الاستنباط حكم شرعى منه، أن يكون لديه أمران مهمان:

١. معرفة بأبحاث الألفاظ ودلالاتها.

٢. معرفة بأقسام الكتاب والسنة.

وهذان الأمران ضروريان ليتمكن بواسطتهما من استخراج الحكم من الدليل بعد فهمه، وفهم ما يلزم للاجتهاد.

وسنبحث في هذا الباب (أبحاث اللغة ودلالات الألفاظ) وفي الباب الرابع (أقسام الكتاب والسنة) وفي الباب الخامس (الاحتهاد).

الفصل الأول

أبحاث اللغة

اللغة: أصوات يعبر بها كلّ قوم عن أغراضهم، ويقال: لغوت: تكلمت، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامَا ﴾ [الفرقان: ٧٦] أي الباطل. وفي الحديث: «مَنْ قالَ فِيْ الْجُمُعَةِ صَهْ فَقَدْ لَغا» ١٠٨ أي تكلم. واللغة من لغا إذا لهج بالكلام.

وأما تعريف اللغة: فهو كل لفظ وضع لمعنى. وطريقة معرفة اللغات الرواية فقط.

وبعضهم يقسم اللغة من حيث أصل نشوئها:

1. السامية، ومنها العربية والعبرانية والسريانية والكلدانية والحبشية والآشورية والبابلية والفنيقية والحميرية والنبطية.

7. الآرية، ومنها اللغة الهندية القديمة -السنسكريتية (ومن سلالتهما الفارسية القديمة واللاتينية والجرمانية) وما تفرع عنها من اللغات الحديثة الإنجليزية والألمانية والفرنسية والإيطالية والأسبانية.

٣. الطورانية والتركية والمحرية والتترية والمغولية.

وبعضهم يقسمها حسب نوع التركيب فيها:

١. أحادية: تتألف من مقطع واحد كالصينية فكل معنى ولفظ لـــه مقطع لا يتغير.

_

⁽۱۰۸) الترمذي: ٤٧٠، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٨٨٧، النسائي: ١٣٨٤، ورواه البخاري معلقا.

7. المزحية: تتألف الألفاظ فيها من كلمتين تدلّ الأولى على الأصل للمعنى، والثانية على المعنى المضاف إليه كالفاعل والزمان والمكان مثل اليابانية والتركية.

٣. المتصرفة التي يتحول فيها الأصل الواحد إلى صيغ شتى كلّ منها يدلّ على معنى لا يدلّ عليه الآخر كالعربية والعبرانية والسريانية، ولكن العربية امتازت بكونها لغة اشتقاق وإعراب معاً: وضع يضع واضع وضع موضع وضيع وضاعة...

وضع اللغات

سبب الوضع للغة هو التعبير عما في النفس، وكان موضوعها هو الألفاظ المركبة من حروف، واللفظ قد وضع للتعبير عما في الذهن وليس للماهية فهو غير الفكر فالفكر هو الحكم على الواقع بخلاف اللفظ فإنه لم يوضع للدلالة على حقيقة الواقع ولا على الحكم عليه بل وضع للتعبير عما في الذهن سواء طابق الواقع أو خالفه، لأن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون الخارجية.

واللغات كلها اصطلاحية فهي من وضع الناس وليست من وضع الله والله وا

القرآن عربي

إن القرآن كله عربي ولا يوجد فيه أية كلمة غير عربية وذلك بــنصّ القرآن القطعي:

- ﴿إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءَنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزحرف: ٣].
- ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيِّ مُّبِينٍ ۞﴾ [الشعراء: ١٩٥].
- ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَكُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَتُهُ ۗ ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَكُ مُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا
 - ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۞﴾

وأما اشتمال القرآن على ألفاظ مأخوذة من اللغات الأخرى، فإن هذه الألفاظ قد عربت فصارت عربية كالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل، فإن العرب كانوا قبل نزول القرآن يستعملون ألفاظا من لغات أخرى كأسماء لم تكن عندهم ثم يضعونها حسب تفعيلات لغتهم وحروفها، وتصبح عربية كاللفظ الذي وضعته العرب سواء بسواء.

والشعر الجاهلي قد اشتمل على ألفاظ معربة من قبل أن يترل القرآن: ترى بعر الأرام في عرصاتما

وقيعانها كأنه حبّ (فلفلِ) ١٠٩

⁽۱۰۹) فلفل سنسكريتي (بيلا) - آرامية (فلفلا) - عربية فلفل امرؤ القيس.

مهفهفة بيضاء غير مفاضة

ترائبها مصقولة كالسجنجلِ ١١٠

وحدّ (كقرطاس) الشآمي ومشفر

كسبت اليماني قده لم يجرد ١١١

فتغللُ لكم ما لا تغل لأهلها

قرى بالعراق من قفير (ودرهم) ١١٢

وتضيء في وجه الظلام منيرة

(كجمانة) البحرى سل نظامُها ١١٣

كأنّ ثيابنا منّا ومنهمْ

حضبن (بأرجوان) أو طلبنا ۱۱۴

جاءت عليه كلّ بكر حرة

فتركن كل قراره (كالدرهمِ) ۱۱۰

وهكذا، فالتعريب يجعل الكلمة عربية وهو حائز لكلّ عربي في كلل عصر على شرط أن يكون مجتهدا في اللغة العربية، وأن يسير كما سار العرب الأولون أي يجعل الكلمة حسب تفعيلات اللغة العربية وحروفها، وفي

⁽۱۱۰) السجنجل لاتيني Sexangulus امرؤ القيس.

⁽۱۱۱) قرطاس يوناني Kuaartees طرفة.

⁽۱۱۲) درهم يوناني Drakhmee زهير، عنترة.

⁽۱۱۳) جمانة لاتينية بمعنى اللؤلؤ Gemona لبيد.

⁽۱۱۶) أرجوان أكادية آرامية عربية عمرو.

⁽۱۱۰) درهم يوناني Drakhmee

نفس الوقت يراعي أن التعريب فقط لأسماء الأشياء وليس عاما لكلّ لفظ أجنبي.

وهكذا فالتعريب يجعل الكلمة عربية، وهو حائز لكل عربي -كما ذكر سابقا- لأن العرب أهل اللغة هكذا فعلوا، فمثلا تلفون الإنجليزية هناك وزن في العربية فعلول ومنه عربون ولذلك تصبح هذه الكلمة تلفون وفي نفس الوقت حروفها عربية (ت ل ف ون)، فتصبح معربة تلفون وتكون عربية. ومثلا جدون حروفها (ج د ون) عربية لكن ج المصرية غير موجودة في العربية لذلك تستبدل (حيما) وتصبح الكلمة (حدون) وزنها (فعول) ومنه جهول وبذلك تكون الكلمة (حدون) معربة وبالتالي عربية وهكذا يكون التعريب.

ومن الأهمية بمكان أن يعرف أنه لا بدّ من الاقتصار في التعريب على السماء الأشياء المحسوسات أما الألفاظ الدالة على المعاني فقد وضع العرب لها الاشتقاق، وبالنسبة للتخيلات والتشبيهات وضع العرب لها الجحاز.

فالتعريب فقط لأسماء الأشياء المحسوسات ويلحق بما أسماء الأعلام مثل (إبراهيم) لأن العرب أهل اللغة هكذا استعملوا التعريب في هذه الأمور فقط.

وهو جائز لكلّ عربي في كلّ عصر على شرط أن يكون مجتهداً في اللغة بالشروط المذكورة آنفاً.

أما بالنسبة للوضع فهو خاص بالعرب الأقحاح والذي استمر لآخر القرن الثاني الهجري، ولبعض القبائل العربية استمر حيى أوائل الرابع الهجري.

أما قبائل العرب التي أخذ عنها اللسان العربي فهي:

قريش، وتميم، وقيس، وأسد، وهذيل، وقسم من كنانة، والطائيين، وعليهم اتكل في الغريب والإعراب والتصريف ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر القبائل وخاصة ممن كانوا يسكنون مجاورين للشعوب الأجنبية.

خم وجذام لجاورهم أهل مصر والقبط. بكر لجاورهم الفرس. فضاعة وغسان وإياد لجاورهم أهل الشام. أهل اليمن لمخالطتهم الهند والحبشة.

ولا من عبد قيس وأزد عمان لأنهم كانوا بالبحرين يخالطون الهند والفرس ولذلك فقد اقتصر في اللسان العربي على القبائل السبع المذكورة.

وأفصح هؤلاء قريش فهم جيران البيت الحرام وولاته فكانت وفود العرب من حجاجها وغيرهم يفدون إلى مكة للحج ويتحاكمون إلى قريش في أمورهم، وكانت حول مكة أسواق ١١٦ كميادين سبق بين الشعراء والأدباء يختار كل منهم أفصح كلام قبيلته ينظم شعره به بكلمات يفهمها الجميع صافية نقية متحاشيا ما لا يستحسنون. وكانت قريش على فصاحتها وحسن لغتها ورقة ألسنتها إذا أتتهم الوفود من العرب تخيروا من كلامهم وأشعارهم أحسن لغاتمم وأصفى كلامهم فاحتمع ما تخيروا من تلك اللغات إلى تحائزهم وسلائقهم التي طبعوا عليها فصاروا بذلك أفصح العرب.

⁽١١٦) من هذه الأسواق حول مكة: سوق عكاظ من أو ل ذي القعدة إلى العشرين منه ثمّ إلى مجنة قرب مكـــة بقيـــة ذي القعدة، وإلى ذي المجاز قرب عرفة أول ذي الحجة ومنها يكون المنصرف إلى الموقف الأعظم في عرفات ومن ثم إلى ســـوق حيير بعد موسم الحج.

وخلت لغاتها من الألفاظ الركيكة كالكشكشة وهي في ربيعة ومضر الذين كانوا يجعلون بعد كاف المخاطب في المؤنث شيناً فيقولون وبكش وعليكش. والعنعنة وهي الشائعة في لغة قيس وتميم التي تجعل الهمزة في أول الكلمة عينا فيقولون في أنك عنك، واسلم عسلم، وإذن عذن. وفحفحة هذيل بإبدال الحاء من حتى عيناً "ليسجننه عتى حين". والوتم في لغة السيمن تجعل السين تاء: النات بدل الناس. والشنشنة التي تقلب الكاف شيئا: اللهم لبيش أي لبيك. والاستنطاء في لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد والأنصار وهي جعل العين الساكنة نونا إذا جاورت الطاء كأنطى في أعطى.

وبذلك فقريش أفصح القبائل السبع المذكورة ١١٧ السي أخد عنها اللسان العربي والتي نزل القرآن الكريم بلغاتم طبقا للقراءات المتواترة عن الرسول على.

والذي نقل اللسان العربي واللغة عن هؤلاء وأثبتها في كتب فصيرها علما هم أهل البصرة والكوفة فقط من بين أمصار العرب.

كيفية تعبير العرب عن المسميات

استعمل العرب للتعبير عن المسميات المصادر التالية:

١. الحقيقة بأقسامها الثلاثة: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

٢. المحاز للتعبير عن التخيلات والتشبيهات.

٣. التعريب للتعبير عن أسماء الأشياء وأسماء الأعلام وقد سبق بحثه.

٤. الاشتقاق للتعبير عن المعاني.

(۱۱۷) وأفصح قريش رسول الله ﷺ ومن فصاحته أنه تكلم بحمل لم يسبقه إليها أحد من العرب: «مات حتف أنفه»، و «هي الوطيس»، و «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

وسنتكلم عن كلّ واحدة من هذه بشيء من التفصيل بالقدر المناسب:

هي الألفاظ التي وضعت للدلالة على ما في الذهن من معنى، فإن كان اللفظ الموضوع استعمل للمعنى الموضوع له من أهل اللغة وهمم العرب الأقحاح سميت هذه الحقيقة حقيقة لغوية، مثل: الترر: القليل، أزأ الغنم كمنع أشبعها، الدهمة: السواد، رقم الثوب: خططه، ثرن كفرح آذى صديقه وجاره، حذى الشيء: أصله.

وإن كانت الألفاظ الموضوعة استعملت لمعنى لغير ما وضعت له أي نقلت من معناها اللغوي الموضوع إلى معنى آخر ينظر، فإن كان النقل بسبب العرف سميت حقيقة عرفية مثل دابة فقد وضعت في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض فتشمل الإنسان والحيوان، ولكن الاستعمال العرفي لأهل اللغة خصصها بذوات الأربع وهجر المعنى الأول، وكذلك الغائط فهو بالأصل اللغوي للموضع المنخفض من الأرض ثم اشتهر بالعرف للخارج المستقذر. فالمثال الأول اسم وضع لمعنى عام ثم خصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، والثاني اسم وضع لمعنى ثم اشتهر بالعرف لمعنى آخر. والحقيقة العرفية نوعان:

أ. الحقيقة العرفية اللغوية وهي التي تعارف العرب الأقحاح عليها
 باستعمالهم لها.

ب. الحقيقة العرفية الخاصة التي يتعارف عليها أهل كلّ علم كاصطلاحات خاصة بهم مثل اصطلاح النحاة على الرفع والجرّ والنصب وهكذا.

وهذه الخاصة ليس شرطا فيها العرب الأقحاح بل بتعارف علماء كلّ علم عليها كالهندسة والكيمياء وهي من اللغة العربية كالحقيقة العرفية العامة سواء بسواء.

وإذا كان النقل بسبب الشرع سميت الحقيقة الشرعية مثل الصلاة للأفعال المخصوصة وهي في أصل اللغة للدعاء، والصيام للإمساك المعروف وهي في أصل اللغة والوضع للإمساك. والحقيقة الشرعية تحتاج إلى نص من الشرع يعطيها هذا المعنى وينقلها من المعنى اللغوي الأصلي إلى المعنى الشرعي، وهي تشمل الأسماء -كما ذكرنا- (صلاة، وصيام) وكذلك الأفعال حسب المصدر، فإن كان المصدر شرعيا فالفعل كذلك (صلى من صلاة).

وتشمل الحقيقة الشرعية أسماء الأفعال، واسم الفاعل، واسم المفعول، وأفعل التفضيل، كقولنا: زيد مؤمن أو أفسق من عمرو أو فاسق أو محجوج عنه.

مثال: بعض الكلمات التي نقلت من معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي: الروح، لغة: النفخ، النفس، الشيء الذي به تحصل الحياة. شرعاً: حبريل وسرّ الحياة: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَتَبِكَةُ صَفَّا ﴾، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَتِي ﴾.

الجحيم لغةً: ما اشتدّ لهبه من النار.

شرعاً: اسم للعذاب في الآخرة بالنار أو دار العـــذاب في الآخرة.

الجنة لغة: البستان أو الحديقة التي فيها نخيل وعنب. شرعاً: دار النعيم في الآخرة. النار لغةً: ما يوقد من حطب ونحوه ويتجوز بما إلى الـرأي والمشورة والسمعة.

شرعاً: اسم للعذاب في الآخرة.

الزكاة لغةً: الطهارة، النماء، المدح، البركة، الصلاح. شرعاً: الفريضة المفروضة.

۲. المجاز

الجاز لغة: من أجاز الموضع أي خلف وقطعه، وفي الاصطلاح: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لقرينة مانعة من استعمال المعنى الموضوع مع وجود علاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع، فإذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل والمعنى الموضوع له أي الأصل اللغوي، إذا كانت علاقة مشاهة فإنه يسمى الاستعارة وهي أنواع:

أ. استعارة تصريحية وهي التي يصرح فيها بالمشبه به، مثل: أنت أسد.
 ب. استعارة مكنية وهي ما حذف منها المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كلّ تميمة لا تنفعُ تشبيه المنية بالحيوان المفترس وقد حذف المشبه به (الحيوان المفترس) وأبقى شيئا من لوازمه وهو إنشاب الأظافر.

ج. استعارة تخيلية وهي عملية إثبات لازم المشبه به للمشبه، فتحقيق الاستعارة التخيلية فيما سبق تتم بقولنا: إن الموت إذا وقع ودب في أوصال الضحية فلا يمنع حينئذ من وقوعه شيء كغرز الحيوان المفترس أظفاره في

الضحية الذي يكون فيه القضاء المبرم ولا ينفع معه علاج.

د. استعارة تمثيلية وهي المجاز المركب أو اللفظ المركب المستعمل في شبه معناه الأصلي، ويكون وجه الشبه فيه منتزعا من أمور متعددة مركبة بحيث تدخل المشبه في جنس المشبه به، فتذكر بلفظها بغير تغيير حيى إذا اشتهرت أصبحت مثلا كقوله للمتردد: أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى.

ففي الاستعارة توضيح الدلالة والمبالغة في المعنى بنقل اللفظ من مسماه الأصلي، فإذا الكريم يصبح بحرا والمنية حيوانا مفترساً، والشيء المعنوي يصبح حسياً.

أما إذا كانت العلاقة بين المعنى المستعمل فيه والمعنى الأصلي غير المشابحة فإنه يسمى الجحاز المرسل، وعلاقات المرسل متعددة منها:

ا. فإذا سمي الشيء باسم حزئه تكون العلاقة (الحزئية): ﴿قُمِ ٱلَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ [الزمل: ٢] أي صلِّ لأنه ذكر القيام وأراد الصلاة لأنه حزء منها.
 ٢. وقد تكون العلاقة كلية: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي عَاذَانِهِمِ ﴾ [البقرة:

١٩]... فليس الإصبع كله في الأذن وإنما طرفه فأطلق الكلّ وأراد الجزء.

٣. السبية أي: تسمية الشيء باسم سببه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ فَاعَتَدُواْ عَلَيْهِ بِعِفْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ اللهِ المِعْدَاء اعتداء من قبيل تسمية الشيء باسم سببه، ﴿...إِنَّمَا نَحُنُ مُسْتَهْزِءُونَ الاعتداء اعتداء من قبيل تسمية الشيء باسم سببه، ﴿...إِنَّمَا نَحُنُ مُسْتَهْزِءُونَ الاعتداء الله يَعْمَ فِيمُ اللهِ وَمَكُرُواْ .. أي يجازيهم جزاء الاستهزاء، ﴿وَمَكُرُواْ وَمَكُرُواْ وَمَكَرُواْ مَنْهُمْ سَخِرَ ٱللّهُ مِنْهُمْ اللهِ اللهُ اللهُ فَنَسِيَهُمُ اللهِ اللهُ فَنُسِيَهُمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

وقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا وأحياناً تسمى هذه العلاقة (المضادّة) أي تسمية الشيء باسم ضده، فجزاء السيئة ليس سيئة وإنما سمى بها لأنها ضده من قبيل المجاز.

وكذلك تسمى هذه العلاقة (الجزائية) أي الجزاء على الفعل بمثل لفظه، أو السببية ويمثل لها كذلك (أنبت الأرض مطرا).

- ٤. المسببية تسمية الشيء باسم المسبب عنه: أمطرت السماء نباتا.
 - ٥. باعتبار ما سيكون عليه: ﴿إِنِّيَّ أَرْنَيْ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦].
- ٦. باعتبار ما كان عليه: ﴿ وَعَاتُواْ ٱلْمَتَامَىٰ آَمُ وَلَهُمْ السَّاءُ ٢ ... لأنه لا يُتْمَ بعد البلوغ.
- ٧. تسمية الحال باسم المحلّ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُو ۞﴾ [العلن: ١٧].. فالعلاقة محلية والمقصود أهل ناديه، ﴿وَسُعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٦]... أي أهل القرية.
- ٨. تسمية الحل باسم الحلان ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱلبَّيَضَتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٧].. أي في الجنة وهي المحل والرحمة حالة فيها.
- ٩. الحذف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤُذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُو ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ... أي أولياء الله.
- ١٠. وضع لفظ مكان غيره للمجاورة (تسمية الشيء باسم غيره للمجاورة):
- قولهم للمزادة والسقا راوية، والراوية اسم الجمل الذي يحمل ذلك عليه.

وهناك الجحاز العقلي وهو: إسناد الفعل لغير فاعله الحقيقي لغرض بلاغى كقولنا: بني الأمير المدينة، جمع أبو بكر القرآن.

هذا عن الجحاز، وجميع أنواعه يجب أن تصحبه قرينة تمنع إرادة معناه الأصلى.

أما إذا أريد لازم المعنى للفظ مع جواز إرادة المعنى الأصلي فتسمى حينئذ كناية، مثل: نؤوم الضحى فلازم المعنى المقصود أننا نتكلم عن المرأة المخدومة في بيتها، وقد يراد المعنى الحقيقي بما أي: إن هذه المرأة يحلو لها النوم فتتأخر في نومها حتى الضحى، فهذه كناية عن الموصوف.

وأما الكناية عن صفة: عريض القفا عن البله والحمق، وهذا لازم المعنى، وقد يراد بهذا التعبير المعنى الحقيقي، أي: عرض القفا الفعلى.

وقد تدلّ الكناية على النسبة مثل: المحد بين ثوبيه، والكرم بين يديه. وقد تدلّ الكناية على المعنى تعريضا أي أن يكون فهم المعنى من اللفظ بالسياق والقرينة:

- ﴿ أَوْ لَنَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣] ... كنى عن الجماع باللمس.
- ﴿ وَٱجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨] كني بـ ه عــن الثناء الحسن.
- ﴿ يَوْمَ يُكُمُّ فُكَ عَن سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٦] ... كناية عن شدة الأمر لأنه من عني أمرا عظيما شمّر عن ساقه.

وقالت فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: قد خطبني أبو الجهم في جملة مـن

خطبني. فقال: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِ مِي ١١٨ يعني كناية عن أنه يضرب النساء أو كناية عن كثرة أسفاره.

والمحاز كالحقيقة لغوي وشرعى وعرفي:

فالجاز اللغوي:

هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة لغوية كاستعمال لفظ الإنسان على الناطق فقط.

والمجاز الشرعى:

وهو اللفظ المستعمل لغير ما وضع له لعلاقة وقرينة شرعية كاستعمال الدعاء للدلالة على الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلّ، فالدعاء جزء من الأفعال والأقوال التي تتضمنها الصلاة وكاستعمال السجود بدل الصلاة: من سجد سجدتين، فسجد سجدتين خفيفتين، أو ركع ركعتين.

وأما المجاز العرفي:

عرفي خاص: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة عرفية خاصة. عرفي عام: لعلاقة عرفية عامة كاستعمال الدابة في الإنسان البليد.

إفادة الحكم

الحقيقة والمجاز سواء في إفادة الحكم، فالحقيقة تثبت المعنى الموضوع له اللفظ على أي صورة من العموم أو الخصوص أمرا و لهيا كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِي ﴿ الفَرقان: ٢٨].. في الآية لهي عام لحميع

⁽۱۱۸) مسلم: ۲۷۰۹، النسائي: ۳۱۹۳، أبو داود: ۱۹۶٤.

المخاطبين عن القتل على وحه الحقيقة. كذلك المجاز يثبت المعنى المستعمل في غير ما وضع له اللفظ كقوله تعالى: ﴿إِنِّى أَرْنَنِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦]... الخمر لا يعصر وإنما العنب الذي يعصر فينتج الخمر فالمعنى في الآية محازي على اعتبار ما سيكون عليه العنب.

وهناك وجهان من وجوه استعمال الحقيقة والمحاز:

الصريح: في الحقيقة مثل ألفاظ الإيجاب والقبول بين المتعاقدين في الزواج، والعقود الأحرى زوجت وقبلت، بعت واشتريت.

وفي الجحاز كقولك: أكلت من هذه الشجرة، والمقصود من ثمرها.

الكناية: في الحقيقة: لقيني صاحبك وحدثته عن الموضوع ليبقى الأمر خاصاً.

وفي المجاز كقول أحدهم لزوجته: اعتدي، فقد يراد به عدة الطلاق وبالتالي يكون الطلاق أو يكون أمرها بالعد ولا شك في أن المعنى المحازي هو المقصود وهو الطلاق على اعتبار أن العدة مسببه عن الطلاق.

التعریب وقد سبق شرحه.

٤. الاشتقاق

وهو أنواع:

أ. الاشتقاق الصغير أو الأصغر

وكما يسمى في عرف علم اللغة الحديث الاشتقاق العام وأحيانا البسيط. وهو ما في أيدي الناس وكتبهم كأن تأخذ أصلا من الأصول فتتحراه فتجمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه، وذلك كتركيب س ل م: سليم، يسلم، سالم، سليمان، سلمي، السلام، السليم...

و کتر کیب س ب ط:

سبط (نقيض الجعد)

سبط سبوطا سبوطه سباطه

السبط الطويل

سبط اليدين سخى

مطر سبط سحّ

«حُسَيْنُ سِبْطٌ مِنَ الأَسْباطِ» ١١٩ أمة من الأمم

السبط ولد الولد

الساباط سقيفة بين دارين

السباطة البيوت الكناسة تطرح بأفنية البيوت

سابوط دابة بحرية

أي يتم هذا الاشتقاق بأن تؤخذ المادة ويشتق منها أسماء الفعل والفاعل والمفعول والصفة والمصدر... للمعاني.

وهذا النوع غني بالمعاني، فإن أي مادة يشتق منها الكثير من المواد لتدلّ على معان عدة بجامع بينها.

ب. وهو الذي سماه ابن حني (أبو الفتح عثمان) سماه الاشتقاق الأكبر، وعند بعضهم الكبير.

١. وهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه

(۱۱۹) الترمذي: ٥/٨٥، وقال: هذا حديث حسن، أحمد: ١٧٢/٤، ابن حبان: ٥١/٢٥، ابن ماجه: ١٤١.

١٤١

الستة معنى واحداً بجامع بينها، تقاليب ق ول للسرعة وقوة الحركة والخفة:

القول وذلك أن الفم واللسان يخفان له

القلو حمار الوحش وذلك لخفته وسرعته

الوقل للوعل وذلك لحركته

ولق يلق إذا أسرع

لوق أي حدم وأعملت اليد في تحريكه

اللقوة للعقاب لخفتها وسرعة طيرانها

٢. المعاني المتقاربة يلزمها ألفاظ متقاربة، أي أن السبب في تقارب المعاني تقارب أصوات الكلمات، مثال:

أزّ، هزّ الأز أعظم في النفوس من الهزّ، الهمزة أقوى مـن

الهاء

عسف، أسف أسف النفس أغلظ من العسف، الهمزة أقوى من

العين

عصر العصر شدة تلحق بالمعصور

عسر العسر شدة الخلق

عزر الضرب

فالشدة جامعة للأحرف الثلاثة.

مثال:

الخضم لأكل الرطب كالبطيخ والقثاء

القضم للصلب اليابس

فاحتاروا الخاء لرحاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس حذوا لمسموع الأصوات على محسوس الأحداث.

مثال:

القبض باليد كلها وليس أطرافها.

القبص تخصيص القبض بأطراف الأصابع.

الضاد لتغشيها واستطالة مخرجها جعلت عبارة عن الأكثر.

الصاد لصفائها وانحصار مخرجها جعلت عبارة عن الأقل.

مثال:

أدى اتفاقهما في الراء والخاء إلى التقائهما

رخو، رخود

على معنى الضعف

ج. الاشتقاق المركب

يختلف عن الاشتقاق البسيط وهو المأخوذ من أصل الكلمة - الفعل والمصدر -ولكن هذا الاشتقاق فهو من الأسماء سواء أسماء الذوات أو أمثالها المبينة أدناه:

١. من أسماء العدد:

وحَّده، احَّده، ثنَّاه، ثلَّثه.

٢. من أسماء الزمان:

أخرف القوم أي دخلوا في الخريف، شـــتوت أصـــاف،

أصبح، أمسى، أظهر.

٣. من أسماء الأمكنة:

أفضيت: صرت إلى الفضاء، أعرق: صار إلى العراق، أعمن إلى عمان، أنجد أتى نجدا.

٤. الاشتقاق من أعضاء الجسم:

أذنه أذنا مأذون أصاب أذنه، أذنه ضرب أذنه. يديته: ضربت يده. ومعين ومعيون: أصابته العين، تأبطه: أي وضعه تحت إبطه.

٥. الاشتقاق من الذوات غير أعضاء الجسم:

استأسد، تنمّر، استنوق.

٦. الاشتقاق من الأسماء الأعجمية:

رجل مدرهم كثير الدراهم.

٧. من أسماء الأصوات:

هاهیت زحرت الإبل قائلا هاها جأجات بالکبش: زحرته، عاعی بالغنم: زحرها عاعیت.

٨. اشتقاق الأفعال من الحروف:

سألتك حاجة فلوليت لي أي: قلت لي لــولا، وســألتك حاجة فلاليت لي أي: قلت لي لا، كوفت كافا حسنة ودولت دالا جيــدة، وكذلك هلممت إذا قلت: هلم، وهكذا اشتق من الحروف أفعال مــع أن الحروف لا أصل لها وغير مشتقة.

وسمي هذا الاشتقاق مركباً لأنه يختلف عن الاشتقاق البسيط مثل ك ل م: تكلم، كلام، كليم، متكلم، حيث إن الاشتقاق من البسيط مأخوذ من الأصل الثلاثي دون الزوائد.

أما هذه فليست كذلك، فهي اشتقت من أسماء بزياداتما كما هي مثلا

الاشتقاق البسيط من سكن بمعنى تسكّن، ومن درع تدرّع، لكن الاشتقاق المركب من مسكنه تمسكن، مدرعه تمدرع.

ويقول بعض العلماء إن الاشتقاق المركب لأنه من الأسماء دون تحريدها من زوائدها يكون أوضح في المعنى من الاشتقاق البسيط الذي هو من الأصول بدون الزيادة إذا كانت لنفس المعنى، ففي المثل السابق:

البسيط: تسكّن تدرّع، قد تكون من السكون أو المسكنة، والدرع والمدرعة.

المركب: تمسكن، تمدرع: تقطع بالمطلوب دون تردد، من المسكنة والمدرعة.

لكن هذه فقط فيما فيه تشابه بالنسبة لأسماء الذوات والأصول الثلاثية.

د. الاشتقاق الكبار وبعضهم يسميه النحت، وهـو لـيس اشـتقاقا تصريفيا:

حيعل إذا قال: حي على الفلاح حولق - حوقل لا حول ولا قوة إلا بالله جعفل - جعفد بسم الله بسم الله من: السلام عليكم حسبي الله سبحل سبحان الله من: بأبي أنت وأمى

شقحطب من: شق حطب وهو الكبش والذي له قرنان

عبشمس من: عبد شمس

رباعي:

قصلب القوي الصلب

خماسي:

صهصلق شديد الأصوات

سداسي:

بلهجيم من: بني الهجيم

سباعي:

بلخبيثة من: بني الخبيثة

طبلق-طلبق من: أطال الله بقاءك

صلدم من: الصلد والصدم

جلمود من: جلد وجمد

وبمذه المصادر يعبر العرب عن جميع ما يلزم في لغتهم:

* الوضع.

* التعريب.

* الجحاز.

* الاشتقاق.

وذلك كما بيناه في البند المتعلق بكلّ منها.

كيفية تكوين العرب لكلامهم

الكلام حروف لها أصوات موزعة من أقصى الحلق إلى منتهى الفهم، وباستقرائها وحد ألها ثمانية وعشرون حرفا. ولقد وحدوا أن الكفاية لا تتم في التخاطب بهذه الحروف فقط ولا يحصل المقصود بإفرادها فركبوا منها الكلام ثنائيا وثلاثيا ورباعيا وخماسيا، ولم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة حروف إلا بطريقة الإلحاق والزيادة لحاجة، ثم كونوا من الكلمات جملا وأصبحت لغتهم تنقسم إلى قسمين من حيث دلالة اللفظ:

۱. مفرد ۲. مرکب

أولاً: المفرد

وهو الذي لا يدل جزء لفظه على جزء معناه، وهو ينقسم إلى حرف وفعل واسم:

أ- الحوف

وهو ما دلَّ على معنى مقترن بغيره، فإن لم يقترن بغيره فلا معنى له. ولا بدَّ من تفسير بعض الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفته لوقوعه في أدلته:

معابى بعض الحروف

أولاً: حروف الجر

۱. من:

لابتداء الغاية سرت من بغداد.

﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيُلَا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَانَ الْعَاية فِي المكان. البتداء الغاية في المكان.

﴿ لَّمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [النوبة: ١٠٨]

في الزمان.

للتبعيض أكلت من الخبز.

لبيان الجنس خاتم من ذهب.

زائدة ما جاءيي من أحد.

بدل ﴿ أَرضِيتُم بِٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ ﴾ [التوب: ٣٨] ...

أي بدل الآخرة.

﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَتبِكَةً فِي ٱلْأَرْضِ يَغْلُفُونَ ۞ ﴿ الرحرف: ٦٠]... أي بدلكم.

٢. إلى

لانتهاء الغاية سرت إلى بيروت.

للآخر وغيره، سرت البارحة إلى آخر الليـــل أو نصفه

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُوَلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمُوَالِكُمْ ۗ [النساء: ٢].

٣. حتى

بمعنی مع

لا تجر حتى إلا ما كان آخرا أو متصلا بالآخر: ﴿ اللَّهُ مِن حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۞ ﴿ اللَّهُ مِن حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۞ ﴾

أكلت السمكة حتى رأسها.

نصف الليل.

٤. في

ظرفية زيد في المدينة، وهو الكثير منها.

. معنى على ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

وقد يتجوز بما نظرت في العلم الفلاني.

السببية «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْها فَلا هِيَ أَطْعَمَتْها

وَلا هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ» `^{۱۲.}

٥. الباء

للإلصاق به داء، أمسكت بالقلم، أخذت برأيك، مررت

بزيد.

للاستعانة ضربت بالعصا، كتبت بالقلم، قطعت بالسكين.

المصاحبة اشتریت السیف بقرابه، ﴿فَسَیِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ۳]

للتعدية ذهبت به، ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٧].

معنى على ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنظارِ يُـوَدِّهِ عَلَى الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنظارِ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٠].

للسبية ﴿ فَيِظُلْمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمُنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ

(۱۲۰) البخاري: ۷۱۲، ۲۲۳۲، مسلم: ۹۰۶.

أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۞﴾ [النساء: ١٦٠].

الظرفية ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرِ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُصْبِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٧]... أي وفي الليل.

القسم الله.

من أحل ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآبِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۞ (مرء: ٤].

زائدة ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. «مَا يَسُرُّنيْ بِها حُمْرُ النَّعَم» (١٢١ أي بدلها.

«مَا يَسُرُّنِيْ بِهِا حُمْرُ النَّعَمِ» '`` أي بدلها. ﴿أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوْا ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْآخِرَةِ ﴾ [البقرة:

.[٨٦

عقوبة الحبس بالغرامة خطاً، عقوبة الغرامة

بالحبس أي بدل الحبس.

بمعنى عن ﴿سَأَلَ سَآيِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۞﴾ [العارج: ١].

٦. اللام

أ. عاملة للجر مكسورة مع كلّ ظاهر لزيد، لعمرو إلا مع المستغاث المباشر، فمفتوح يا لله، ومفتوحة مع كلّ مضمر نحو: لنا، لكم، الا مع ياء المتكلم فمكسورة.

معانيها:

⁽۱۲۱) البخاري: ۸۸۱، ۲۷۸۳، مسلم: ۲٤۰٤.

الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات. الحمد لله، الملك لله.

٢. الاختصاص الجنة للمؤمنين.

٣. الملك له ما في السموات والأرض.

التمليك وهبت لزيد مائة دينار.

شبه التمليك جعل لكم من أنفسكم أزواجاً.

٤. التعليل ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِعلَافِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۞﴾
 [قريش: ١،١]

واللام الداخلة على المضارع لتنصبه بنفسها أو بإضمار أن: ﴿وَأَنزَلْنَاۤ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِثُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤].

٥. توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان ألله أو لم يكن مسندين إلى ما أسند إليه الفعل المقرون باللام: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ كَانَ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ الساء: لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ [الساء: ١٦٨]. ويسميها أكثرهم لام الجحود لملازمتها للجحد (النفي).

٦. موافقة إلى ﴿ بِأَنَّ رَبِّكَ أُوْ حَىٰ لَهَا ۞ [الزلزلة: ٥].

٧. موافقة على في الاستعلاء الحقيقي: ﴿يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

أو المحازي: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴿ [الإسراء: ٧].

٨. موافقة في ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٩. موافقة عن ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا

سَبَقُونَا إِلَيْهِ [الأحقاف: ١١]

١٠. للصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل:

﴿ فَٱلْتَقَطَّهُ ۚ وَالُّ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾

[القصص: ٨]

القائل: لله يبقى على الأيام...

١٢. التعجب المجرد من القسم ويستعمل في النداء كقول امرئ القيس:

فيا لك من ليل كأن نجومه بكلّ مغار الفتل شدت بيذبل ^{١٢٣} وفي غيره كقول الأعشى:

شاب وشيب وافتقار وثروة فلله هذا الدهر كيف ترددا ^{۱۲۱} . التعدية ما أضرب زيدا لعمرو وما أحبه لبكر.

(۱۲۲) يؤكد المضارع بالنون وحوبا إذا كان مثبتا مستقبلا واقعا في حواب القسم غير مفصول عن لام الجـواب بفاصــل وتالله لأكيدن أَصْ تَنعَكُم وما ورد من ذلك غير مؤكد فهو على تقدير حرف النفي، ومنه قوله تعــالى: ﴿تَاللّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْ تَنعَكُم ﴾ وما ورد من ذلك غير مؤكد فهو على تقدير حرف النفي، ومنه قوله تعــالى: ﴿تَعْتَوُا تَذَكُّرُ يُوسُفَى ﴾ أي: لا تفتأ، وعلى هذا فمن قال: والله أفعل أثم إن فعل لأن المعنى والله لا أفعل فإن أراد الإنبــات وحب أن يقول: والله لأفعلن وحينفذ يأثم إن لم يفعل، هذا على قول من يقول إن الأيمان مبنية على أسلوب الكلام، أما من يقول إن مبناها على العرف فلا يرى ذلك إن كان العرف في مثل هذا اليمين إنحا للقسم على الإثبات لا على النفي، ولام القسم هي التي تقع في حواب القسم تأكيدا له كما في الآية. وقد يكون القسم مقدرا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ مَن يقول قد بالفعل الماضي والمضارع المتصرفين المثبين، ويشترط في المضارع أن يجرد من النواصب والجوازم والسين وسوف، ويخطئ من يقول قد لا يذهب، بل يقول: ربما لا أذهب، ربما لا يكون بدل قد لا يكون. كذلك يحذف: لا حرم لآتينك، والتقدير: لا حرم أقسم لآتينك، لاتينك جملة حواب القسم المحذوف.

⁽۱۲۳) ديوان امرئ القيس ١١٧.

⁽١٢٤) ديوان الأعشى الكبير ٥٠.

١٤. التوكيد وهي اللام الزائدة:

أ. بعد فعل الإرادة والأمر داخلة على المضارع المنصوب
 بأن المضمرة:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذُهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى: ١٥].

ب. اللام المسماة لام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعف إما بتأخره:

﴿هُدَى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿ الْأَعْرَافَ: ١٥٤]. أو لكونه فرعا في العمل: ﴿مُصّدِقًا لِمَا مَعَهُمْ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّالِمُ الللَّا اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّا اللَّلَّا اللَّا ال

ج. عاملة للجزم: وهي اللام الموضوعة للطلب وحركتها الكسر وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ [المبترة: ١٨٦] وقد تسكن بعد ثمّ: ﴿فُمَّ لْيَقْضُواْ تَقَفَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩].

د. غير عاملة، وهي سبع:

١. لام الابتداء وفائدتها أمران: توكيد مضمون الجملة، وتخليص
 المضارع للحال. وتدخل في موضعين:

أ. المبتدأ نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾.

ب. خبر إن، وتدخل في هذا الباب على ثلاثة:

١. الاسم نحو: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۞﴾ [ابراهيم: ٣٩].

المضارع لشبهه به: ﴿ وَإِنَّ رَبُّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ [النحل: ١٢٤].

٣. شبه الحملة نحو: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُق عَظِيمٍ ۞ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُق عَظِيمٍ ۞ ﴿ الْقَلَمَٰ: ٤].

٢. اللام الزائدة وهي الداخلة في خبر المبتدأ:

أم الحليس لعجوز شهربة ترضى من اللحم بعظم الرقبة

وفي حبر لكن كقوله: ولكنني من حبها لعميد.

وفي المفعول الثاني لأرى في قول بعضهم: أراك لشاتمي.

٣. لام الجواب وهي ثلاثة أقسام:

أ. لام حواب لو: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةُ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتًا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ب. لام حواب لـولا: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّـاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَيَّا النَّـاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضِ لَقَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [النقرة: ٢٥١].

ج. لام حواب القسم: ﴿تَأَلُّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١].

٤. اللام الداخلة على أداة شرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على القسم بعدها لا على الشرط، ومن ثم تسمى اللام المؤذنة واللام الموطئة أيضا نحو: ﴿لَبِن أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ ﴾ [الحشر: ١٢].

٥. لام أل كالمرجل والحارث.

٦. اللام اللاحقة لأسماء الإشارة للدلالة على البعد أو على توكيد على خلاف في ذلك، وأصلها السكون كما في تلك وإنما كسرت في ذلك لالتقاء الساكنين.

٧. لام التعجب غير الجارة نحو: لَظَرُف زيد، ولَكَرُم عمروأي: ما أخرمه!

۸. على:

للاستعلاء على زيد دين، زيد على السطح.

معنى في ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] أي في حين غفلة.

بمعنى عن

إذا رضيت على بنو قشير لعمروالله أعجبني رضاها

أي: إذا رضيت عني.

اسم بمعنى فوق غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها... أي:

غدت من فوقه.

۹. عن

للمباعدة ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۗ النور: ٦٣].

للمجاوزة رميت السهم عن القوس.

بعد ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۞ ﴿ الْانشَفَاقَ: ١٩].. أي:

بعد طبق.

بمعنى على

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني أى: لا أفضلت في حسب على.

اسم بمعنی جانب:

ولقد أراني للرماح دريئة من عن يميني تارة وأمامي أي: من حانب يميني.

تزاد ما بعد عن فلا تكفها عن العمل: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَدِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠].

١٠. الكاف

جارة للتشبيه: محمد كالأسد.

التوكيد: وهي الزائدة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَلَى السَّورَى: ١١]...

والتقدير ليس شيء مثله.

غير الجارة ضمير منصوب أو مجرور: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣]

حرف معناه الخطاب ولا محلّ له وهي اللاحقة لاسم الإشارة نحو: ذلك وتلك، وللضمير المنفصل المنصوب في قوله إياك وإياكما ونحوهما، ولبعض أسماء الأفعال رويدك.

اسم يضحكن عن كالبرد المنهم.

۱۱. منذ، مذ

تجر الأسماء الظاهرة (أسماء الزمان) فإن كان الزمان حاضراً كانــت بمعنى في: ما رأيته مذ يومنا، أي: في يومنا. وإن كان الزمان ماضياً: ما رأيته مذ يوم الجمعة.

١٢. خلا وحاشا وعدا وغير وسوى:

يكون الاسم الواقع بعد غير وسوى مجرورا دائما على أنه مضاف إليه، أما اللفظ غير وسوى فتأخذان حكم المستثنى بإلا في الإعراب:

حضر الطلاب غيرَ محمد، ما حضر الطلاب غيرَ محمد، ما حضر غـــيرُ محمد، ما رأيت غيرَ محمد، ما مررت بغير محمد.

المستثنى بعد خلا وحاشا إما أن يكون منصوبا باعتباره مفعولا بــه، وهي أفعال ماضية: طارت الحمامات عدا حمامةً، أو يكون مجرورا باعتبارها حروف جر: طارت الحمامات عدا حمامةً.

ثانياً: حروف التصديق

نعم تصدیق لما سبق من قول القائل: أقام زید؟ نعـم، قام زید.

بلى لإيجاب ما نفي مثل بلى لمن قال: ما قام زيد، أي: قام.

أحل لتصديق الخبر لا غير مثل أجل لمن ساًل: قام زيد؟.

ثالثاً: حروف العطف ١٢٥

١. الواو (واستعمالاتها المختلفة العطف وغيره)

أ. واو العطف ومعناها مطلق الجمع فتعطف الشيء:

على مصاحبه • ﴿ فَأَنْجَيْنَكُ وَأَصْحَابَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [العنكبوت: ١٥].

وعلى سابقه • ﴿ وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَهِيمَ ﴾ [الحديد: ٢٦].

وعلى لاحقه • ﴿كَنَالِكَ يُوحِى إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ [الشورى: ٣].

ويجوز أن يكون بين تعاطفها تقارب أو تراخ مثل:

• ﴿إِنَّا رَآدُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ [القصص: ٧].

ب. واو الاستئناف:

(۱۲۰) كلما لجمع الأفعال (معنى العطف) وفيها معنى الشرط على وحه التكرار يدل على ذلك أنما تختص بالفعل ولا يصح دخولها على الاسم لأنك لا تقول: كلما امرأة، إنما تقول: كلما دخلت امرأة، وعليه قولـــه تعــــالى: ﴿كُلَّمَـا مَضِــجَتُ جُلُودُهُم بَدَّلْتَنْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوٓا أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيها﴾ اقتضى كلّ مرة، ولذلك فهى وإن لم

تعد حرف عطف مباشر إلا أنها في معنى عطف الأفعال.

• ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمُّ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥].

ج. واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية: [جاء فـــلان والشـــمس طالعة]، أو الداخلة على الجملة الفعلية: [جاء فلان وقد طلعت الشمس].

د. واو المفعول: وينصب الاسم بعدها، نحو [سرت والنيل].

ه. الواو الداخلة على المضارع المنصوب بعطفه على اسم صريح [ولبس عباءة، وتقر عيني].

أو مؤول: [لا تنه عن حلق وتأتي مثله].

ولا بد في هذا تقدم الواو نفي أو طلب.

و. واو القسم: ولا تدخل إلا على مظهر ولا تتعلق إلا بمحذوف ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۞﴾ [بس: ٢].

ز. الزائدة: • ﴿حَتَّى إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتُ أَبُوابُهَا﴾ [الزمر: ٢٣].

أثبتها جماعة من النحويين وتزاد أيضا بعد إلا لتأكيد الحكم المطلوب إثباته: [ما من أحد إلا وله طمع أو حسد].

ح. واو الثمانية: ذكرها جماعة من الأدباء والنحويين والمفسرين، زعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة، وثمانية... إيذانا بأن السبعة عدد تام وأن ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةُ رَّالِعُهُمْ كُلْبُهُمْ ﴾ إلى ﴿سَبَعَةٌ وَقَامِنُهُمْ كُلْبُهُمْ ﴾ إلى ﴿سَبَعَةٌ وَقَامِنُهُمْ كُلْبُهُمْ ﴾

ط. الواو الداخلة على الجملة الموصوف بما لتأكيد لصوقها بموصوفها نحو: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَحْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الحال. الحال.

ي. واو ضمير الذكور نحو: [الرحال قاموا].

ك. واو الفصل: وهي واو كتابية فحسب كواو عمرو في الرفع والجر لتفرق بينه بين عمر، والواو الفارقة كواو أولئك أولى.

٢-الفاء: حرف مهمل لا عمل له، وترد على أوجه:

أ. عاطفة تفيد ثلاثة أمور:

الترتيب وهو نوعان: الترتيب في المعنى بان يكون المعطوف بها
 لاحقا متصلا بلا مهلة.

- ﴿ خَلَقَكَ فَسَوَّنْكَ فَعَدَلُكَ ۞ [الانفطار: ٧]. وترتيب في الذكر وهـو عطف مفصل على مجمل.
 - ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ و فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ [هود: ٤٥]

وحتى عندما يلاحظ التراخي فإنها تؤول وخاصة في الأحكام مثل ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابِ ﴾ [طه: ٦١]

• ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فانه وان كان الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب وكذلك الرهن مما يتراخى عن المداينة غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء الإسحات وحكم المداينة الرهينة.

٢ - التعقيب وهو في كل شيء بحسبه:

[تزوج زيد فولد له إذا لم يكن بين الزواج والولادة إلا مدة الحمل]. وتكون بمعنى ثم:

﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَمَا

فَكَسَوْنَا ٱلْعِظْمَ لَحُمَّا﴾ [المؤمنون: ١٤].

وبمعنى الواو كقول امرئ القيس: بسقط اللوى بين الدخول فحومل ١٢٦٠.

٣-السببية وذلك غالب في العاطفة جملةً أو وصفاً:

فالأول ﴿فَوَكَرُهُو مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ [القصص: ١٥] فان عطفت على محذوف فهي فاء الفصيحة، نحو: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنْبَجَسَتُ ﴾ الأعراف: ١٦٠] أي فضرب فانبجست أو فان ضربت فقد انبجست. وقد ينصب الفعل المضارع إذا كان دالا على الاستقبال ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمُ فَيَمُونُوا ﴾ [فاطر: ٣٦].

والثاني: ﴿لَاكِلُونَ مِن شَجِرٍ مِّن زَقُّومِ ۞ فَمَ الِغُونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۞ فَمَ الِغُونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۞ فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ۞﴾ [الواقعة: ٥٠-٥٥].

ب. وتكون في جملة الشرط فإذا كان الجواب دالا على الواقع وحبت الفاء:

﴿ وَإِن يَمْسَسُكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿ ﴿ اللَّهَامِ: ١٧].

وكذلك إذا كان دالا على الاستقبال من غير تأثير أداة الشرط كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ [آل عمران: ١١٥].

﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ء فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمِ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَ هُرَّ ﴾ [المائدة: ٥٤].

﴿ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

.

⁽۱۲۲) ديوان امرئ القيس ١١٠٠. قفا نبك من ذكرى حبيب ومترل...

﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحُبِبُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ج-أن تكون زائدة دالة على التوكيد في الكلام فتكون في الخــبر وفي غير الخبر في حالات معينة كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَـوْتَ ٱلَّذِى تَفِـرُونَ مِنْـهُ فَإِنَّهُ وَمُلَقِيكُمُ الْجَعَةُ: ٨].

وقولك: [كل رجل يدخل الدار أو في الدار فله دراهم].

وفي غير الخبر إذا كان الإنشاء مثل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِرُ ۞﴾ [المثر: ٤].

ونحو [وأنت فرعاك الله].

٣-ثم: تدل على التراخي: ﴿وَإِنِي لَغَفَّارُ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَمُ الْمَتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٦].

وترد بمعنى الواو:

﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ١٤٥ اللَّهُ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ١٤٥ اللهُ

لاستحالة كونه شاهدا بعد ما لم يكن شاهداً.

٤-حتى: موجبة لكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه:

مات الناس حتى الأنبياء، أكلت السمكة حتى رأسها.

٥- أو، إما:

• أو: إن وقعت بعد الطلب فهي إما للتخيير [تزوج هندا أو أختها]. وإما للإباحة ١٢٠٠: حالس العلماء أو الزهاد.

وإذا وقعت بعد كلام حبري فهي إما للشك كقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا

⁽۱۲۷) الفرق بين الإباحة والتخيير أنه إذا كان يمكن أن يعمل أحدهما أو ثانيهما أو كليهما فهذه إباحة، وإن كان لا يمكنن أن يعمل كليهما فيسمى تخييراً كما في المثال "تزوج هندا أو أختها".

يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ ﴿ [الكهف: ١٩].

وإما للإبمام: كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ هُوَ اللهُ ال

وإما للتقسيم: نحو "الكلمة اسم أو فعل أو حرف".

وإما للتفصيل بعد الإجمال: (اختلف القوم فيمن ذهب؛ فقالوا ذهبب سعيد أو خالد أو علي)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ تَجَنُونُ﴾ [الناريات: ٥٦] أي بعضهم قال كذا.

وإما للإضراب بمعنى بل كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَـلْنَكُ إِلَى مِاْئَـةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۞﴾ [الصافات: ١٤٧] أي بل يزيدون. ونحو: ما جاء سعيد أو جاء حالد.

• إما: تقع في الخبر والأمر والاستفهام:

أ. في الخبر للشك: (جاء إما احمد وإما حسن).

ب. في الأمر للتخيير: اطعم إما أحمد وإما حسناً.

ج. في الاستفهام: مع العلم بأحدهما والشك في تعيينه بعد همزة الاستفهام أو التسوية: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ عَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ [البقرة: ٦].

٦-لا بل لكن

تشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه:

جاءين زيد لا عمرو.

جاءين زيد بل عمرو.

جاءيي زيد لكن عمرو.

رابعاً: حروف النفي

١. ما لنفي الحال أو الماضي القريب من الحال: ما تفعل ما فعل.

لا لنفي المستقبل ويكون إما خبرا لا رجل في الدار.

وإما نمياً: لا تفعل، أو دعاء: لا رعاك الله.

لم ولَّما تقلب المضارع إلى الماضي مثل: لم يفعل، ولما يفعل.

٢. لن لتأكيد نفي المستقبل: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ ﴾ [البقرة: ٢٤].

٣. إن لنفي الحال: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَحِدَةً ﴾ [س: ٢٩].

ب- الاسم

وهو ما دل على معنى في نفسه ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه: وهو إما أن يكون كلياً أو جزئياً:

- الكلي: وهو الذي يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون، فإن استوى المعنى في جميع أفراده كالإنسان والفرس فهو المتواطئ ويشمله قسم من أقسام الكتاب والسنة وهو (العام). وإن كان المعنى لا يستوي في جميع أفراده ككلمة (النور) مثلاً فهي في الشمس أقوى منها في القمر أو السراج، فهذا يسمى (المشكك) لأنه يحتاج إلى إنعام نظر ليرى هل هو (متواطئ) لأن حقيقته واحدة وبذلك يشمله العام في أقسام الكتاب والسنة أو (مشترك) لاختلاف معناه في أفراده من حيث الزيادة والنقصان، وفي هذه الحالة يشمله (المجمل) من أقسام الكتاب والسنة.
- أما الجزئي: فهو الذي لا يشترك في معناه كثيرون، مثل: (زيد) علماً على رجل، والضمائر ك (هو) و(هي). والجزئي يشمله قسم من أقسام

الكتاب والسنة وهو (الحاص).

وعلامة الاسم أن يصح الإحبار عنه كالتاء من كتبت والألف من كتبا والواو من كتبوا، أو يقبل أل كالرجل أو التنوين أو حرف النداء أو حرف الجر أو يقبل الإسناد إليه.

ت- الفعل

وهو ما دل على حدث مقترن بزمان محصل.

الحدث هو: المصدر وهو اسم الفعل.

الزمان المحصل هو: الماضي والحال – المستقبل والأمر.

الماضي: علامته قبول تاء الفاعل وتاء التأنيث الساكنة: كتبتُ، قرأتْ.

المضارع: الحال- المستقبل، صحة دخول لم عليه: لم يرجع، لم يسأل. وكذلك أن يكون مبدوءاً بإحدى الزوائد الأربعة (النون والهمزة والتاء والياء) والمستقبل يختلف عن الحاضر بدخول السين وسوف عليه: (سيرجع) و(سوف يرجع).

الأمر: يقبل دحول نون التوكيد الخفيفة أو الثقيلة: اضربَنْ، احرجَنْ، اضربَنَّ، احرجَنَّ.

فإذا دلت على الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم الفعل: صه، تعال، هات.

أجناس الكلام أي من حيث إضافة الألفاظ إلى المسميات

١ – المتباين

وهو الذي يختلف لفظه ومعناه وهو الأشهر والأكثر، وهذا أنواع: أ. اختلاف اللفظ مع المعنى كلياً: رجل، قلم، سيف، أسد.

ب. ما يتقارب لفظه ومعناه:

من الأرض ارفع من الحزن. الحزم

> بالفم كله للرطب. الخضم

بأطراف الأسنان لليابس. القضم

ج- ما يختلف لفظه ويتقارب معناه:

إذا كان حياً. مدحه

إذا كان ميتاً. أبنه

إذا كان مريضاً. عاده

إذا كان معافاً. زاره

د-ما يتقارب لفظه ويختلف معناه:

القمح.

الخير والإحسان.

بُرِ بِرِ حَرِجَ تَحَرَّج إذا وقع في الحرج.

إذا تباعد من الحرج.

إذا أتاه الفزع.

عن قلبه إذا نحى عنه الفزع.

۲ – المترادف

ما يختلف لفظه مع وحدة معناه.

سيف عضب، ليث أسد.

سهم نشاب، سكين مدية.

٣- المشترك

ما يتفق لفظه و يختلف معناه:

أ. المعنى المتضاد:

الجون للأسود والأبيض.

الرجاء للرغبة والخوف.

الجلل للحقير والخطير.

القرء للحيض والطهر.

الناهل للعطشان والذي قد شرب حتى ارتوى الريان.

الغابر للباقي والماضي.

ب- المعاني المختلفة:

عين العين الباصرة، المال، الميزان، الجاسوس، الذهب، الشمس.

قضى أمر، اعلم، صنع، فرغ.

٤ – المتواطئ

وهو الذي يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة في المعين الذي وضع الاسم عليها كأفراد من أفراده مثل اسم الرجل فانه ينطبق على زيد وعمرو وبكر واسم الجسم يطلق على السماء والأرض والإنسان واسم

اللون للسواد والبياض والحمرة فكلها متفقة في المعنى الذي سمي اللون بـــه لونا، وهذا كما هو واضح يختلف عن المشترك.

ثانيا: المركب

هو قول مؤلف من كلمتين أو اكثر لفائدة، وكل جزء من أجزاء التركيب يدل على جزء من معناه، والمركبات أصناف:

1 - المركب الإسنادي: وهو نوعان: إخبار وإنشاء.

أما الإسناد بالإخبار فهو الحكم بشيء على شيء كالحكم على زهير بالاجتهاد، وهذا الإسناد يحتمل الصدق والكذب، ويشمل على ما يلى:

المسند إليه: الفاعل، نائبه، المبتدأ، اسم الفعل الناقص، اسم المشبه بعمل ليس، اسم إن، اسم لا النافية للجنس.

المسند: الفعل، اسم الفعل، خبر المبتدأ، خبر الفعل الناقص، خبر حرف ليس، خبر إن وأخواتها.

مثال: تأبط شرا، زهير مجتهد، جاء الحق وزهق الباطل، يعاقب العاصون، الصبر مفتاح الفرج، وكان الله عليما حكيما، ما زهير كسولا، إن الله عليم بذات الصدور، لا اله إلا الله 1٢٨.

وأما الإسناد بالإنشاء فهو وإن كان فيه مسند ومسند إليه كفعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، واسم أخوات إن وخبرها، وغيرها إلا أن الغالب على

⁽۱۲۸) خبر لا النافية للجنس إن جهل وجب ذكره كحديث: **«لا أحمد أغير من الله»**، وإذا علم فحذفه كثير، وبنو تمسيم والطائيون من العرب يلتزمون حذفه إذا علم، والحجازيون يجيزون إثباته وحذفه عندهم أكثر، ومن حذفه قوله تعالى: ﴿لا إله إلا الله وجود إلا الله، الله بدل من محل لا واسمها لأن محلهما الرفع على الابتداء، وهنا لا يجوز في إعراب (الله) إلا البدل، وليس النصب على الاستثناء.

معناه الطلب على وجه ما فهو لا يحتمل الصدق والكذب، وأبرز أنواعه ما يلي:

أ. الاستفهام أي طلب الماهية:

ما حقيقة الإنسان؟ هل قام زيد؟

ب. الأمر: أي طلب لتحصيل الماهية مع الاستعلاء.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ و﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾.

ج. الالتماس: طلب لتحصيل الماهية مع التساوي

كطلب الشخص من نظيره: اعطني القلم وحذ الكتاب.

د. السؤال: طلب لتحصيل الماهية مع التذلل وســؤال الله يســمى
 دعاء:

اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني.

الترجي: ومعناه طلب الأمر المحبوب: لعل الصديق قائم.

و. التمنى: وهو طلب ما لا مطمع فيه أو ما فيه عسر:

فالأول: ألا ليت الشباب يعود يوماً فأحبره بما فعل المشيب

والثاني: كقول المعسر: ليت لي ألف دينار.

وقد تستعمل ليت في الأمر الممكن وذلك قليل: ليتك تذهب.

ز. النداء: أي، أ للمنادى القريب.

يا تتعين في نداء اسم الله فلا ينادى بغيرها. وتتعين هي و(وا) في الندبة فلا يندب بغيرها إلا أن (وا) في الندبة أكثر استعمالا منها لأن (يا) تستعمل

للندبة إذا أمن الالتباس بالنداء الحقيقي.

حملت أمرا عظیما فاصطبرت له وقمت فیه بأمر الله یا عمرا

البيت لجرير يندب عمر بن عبد العزيز ﷺ والمراد بالأمر الذي حملـــه

هو الخلافة.

أنواع المنادى:

العلم : يا زهيرُ.

النكرة المقصودة : يا رجلُ.

النكرة غير المقصودة: يا غافلاً تنبه.

مضاف : يا عبدالله، يا راكب السيارة.

شبيه بالمضاف : يا عالمًا بحالي استجب سؤالي. يا راغباً

صحبتنا أهلا بك.

المركبات الأخرى

٢ - المركب الإضافى: كتاب التلميذ، عبد الله.

٣- المركب البياني: كل كلمتين كانت ثانيهما موضحة لمعنى الأول.

مركب وصفي : فاز التلميذ المجتهد.

مركب بدلي : حاء خليل أخوك

مركب توكيدي : جاء القوم كلهم.

٤-مركب عطفي :ينال التلميذ والتلميذة الحمد والثناء إذا

ثابرا على الدرس والاجتهاد.

٥-المركب المزجي: بعلبك، بيت لحم، حضرموت، سيبويه، صباح

مساء، شذر مذر ۱۲۹.

٦- المركب العددي

: الثالث عشر: المركب العددي الترتيبي. ثلاثة عشر: المركب العددي العادي

وهي مبنية على فتح الجزأين ما عدا (اثنا واثنتين) فان صدر المركب يعرب والعجز مبني على الفتح، هذا بالنسبة للمركب العددي العادي أما الترتيبي فيبنى على فتح الجزأين كذلك الحادي والثاني فيبنى على السكون والآحر فيبنى على الفتح.

(۱۲۹) إذا كان المركب المزجي علما أعرب إعراب ما لا ينصرف: بعلبكُ بلدة طبية الهو اء، رأيت بعلبكَ، مررت ببعلبكَ، وبجوز فيه البناء على الفتح مثل: سكنت بيت لحمَ، سافرت إلى حضرموتَ، إلا إذا كان الجزء الثاني منه (ويه) فإنها تكون مبنية على الكسر دائما مثل: سيبويه عالم كبير، وإن كان غير علم كان مبنيا على فتح الجزئين: زريي صباحَ مساءً، أنست جاري بيتَ بيتَ. كذلك يجوز في العلم: جاءي حضرموتٍ، رأيت حضرموتٍ، مررت بحضرموتٍ، أي: يجوز الإعسراب مضافا ومضافا إليه.

الفصل الثاني دلالات الألفاظ

اللفظ هو الدال على المعنى.

المعنى مدلول عليه باللفظ.

أبحاث اللغة أبحاث عن الألفاظ وحدها وأبحاث عن الألفاظ والمعاني. وأبحاث عن المعاني.

وتنقسم الألفاظ الموضوعة من حيث دلالاتما ثلاثة أقسام:

١ - دلالة المطابقة

وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وسمى بذلك لأن اللفظ طابق معناه.

٢ - دلالة التضمن

وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان أو على النطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه -وسمي تضمنا لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له.

٣-دلالة الالتزام

وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة - وسمي بذلك لكون المعنى المدلول لازما للموضوع له، والمقصود باللزوم اللزوم اللومني الذي ينتقل الذهن عند سماع اللفظ إليه.

والنوعان ١،٢ هما من القسم الصريح لأنها من المنطوق وهما من أهم

الدلالات وأكثرها استعمالا وهي التي لا يستقيم الكلام في تنسيق الجمل وتركيب الألفاظ إلا أن يكون المتكلم والكاتب والباحث عالما متضلعا بها. تلك دلالة اللفظ على معناه من حيث الصياغة والتركيب وهي أشمل من المدلول اللغوي المحض (المعجمي القاموسي) مثل ورود الاستثناء والشرط والتوكيد في الجمل وورود بعض الحروف ووضعها في مواضعها من حيث التقديم والتأخير أو الحذف.

أما الدلالة الثالثة فهي لازمة لزوم الماء للحياة حاصة للباحث والمحتهد فهي دلالة الألفاظ لا من حيث صيغتها وصورتها التركيبية لجملها بل من حيث فحواها وإشاراتها واشتمالها على العلل أي من حيث فحوى الخطاب أو لحن الخطاب وهو مفهوم الموافقة أو دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة.

والأنواع الأحرى كدلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة كما سنبينه بعد، وكلها من الدلالة الثالثة المذكورة -دلالة الالتزام-.

المنطوق: وهو الذي يشمل دلالة المطابقة والتضمن:

وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وذلك كما في وحوب الزكاة المفهوم من قول النبي ﷺ «فِيْ الْغَنَم السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» ١٣٠.

وكتحريم التأفف للوالدين من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قيل قطعا في التعريف لتمييز بعض الدلالات في المفهوم التي يستعان فيها بمنطوق الألفاظ للحصول على المعنى اللازم أي المفهوم مثل دلالة

⁽١٣٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٧ رقم: ٩١.

الاقتضاء لأن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق أي يستعان بمحل النطق لاستخلاص المعنى اللازم أي المفهوم.

أما المنطوق: فهو فقط ما يفهم من منطوق اللفظ دون الانتقال منه إلى معنى ذهنى لازم، لهذا قيل قطعا في التعريف.

والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين.

والمنطوق من حيث الدلالة وضوحا وخفاء يقسم إلى ما يلي: واضح الدلالة:

١ - الحكم: وهو أعلى الألفاظ وأقواها مرتبة في الظهور (الوضوح)
 أي أنه اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال لتأويل أو نسخ:
 إنّ ٱللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۞.

٢- المفسر: وهو اللفظ الذي يظهر معناه المسوق له من غير احتمال للتأويل وإن احتمل النسخ في عهد الرسالة أي يظهر معناه بدليل قطعي ولا يحتمل معنى آخر ويكون في الحكم الشرعي:

- ﴿ وَقَتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَةً ﴾ [التوبة: ٣٦].
 - ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].
- ﴿ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعُ ثُمٌّ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾
 [البقرة: ١٩٦].

٣- النص: النظم إن ظهر معناه الذي سيق له مع احتمال التخصيص

والتأويل أو ما دل بصيغته نفسها على ما يقصد أصلا من سياقه:

- ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوَّا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَّا ﴾ [البقرة: ٢٧٠]
- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْ الْبَوْدَ: ٢٧٥ فهذا نص في نفي المماثلة. \$ - الظاهر: في الاصطلاح ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرف، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.

وتعريف آخر يراد به ما يتبادر إلى الفهم من عبارته نفسها من غير حاجة إلى قرينة لكن مفهومه غير مقصودة أصالة من سياقه.

ومثال على التعريف الثاني: ﴿وَأَحَـلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَـرَّمَ ٱلرِّبَـوْأَ﴾ [البقـرة: ٢٧٠].. المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن هو الدلالة على أن البيع حلال والربا حرام وإن كانت الآية مسوقة لنفي المماثلة.

ومثال آخر: ﴿فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعَ الْمَالِيَ وَمُثَلِثَ وَرُبَعَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ الله الله من غير وقف على قرينة هو إباحة نكاح ما طاب من النساء ولكنه لم يقصد من السياق أصلا وإنما قصد به قصر العدد على أربع أو الاكتفاء بواحدة ويجب العمل بالظاهر لأن اللفظ لا يصرف عن المتبادر إلا بقرينة فإذا وحدت عمل العمل القرينة.

٥- المؤول: الذي يستحيل حمله على ظاهره فينصرف إلى معنى آخر يعينه السياق وهو كذلك نوع من المنطوق لان ظاهره مستحيل ومرحوح ومعناه الذي يعينه السياق راجح يكاد اللفظ نفسه ينطق به وينبئ عنه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ الله المناق. المناق ال

فإن حمل المعية على قرب الله بذاته مستحيل أما تأويلها بالقدرة والعلم والرعاية فمعنى صحيح يصل إلى النفس عن طريق اللفظ المنطوق ذاته من غير تعمد ولا اصطناع.

خفي الدلالة

٦- الخفي: اقل درجات الخفاء، دلالته على معناه ظاهرة ولكن الخطأ
 يأتيه بعارض.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا لَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] لفظ السارق ظهاهر فيما وضع له ولكن هل ينطبق هذا المعنى على (الطرار) - النشال الذي يغافل الأيقاظ وينشل مالهم في حضورهم -.

فهذه سرقة وزيادة، وهل يصدق لفظ السارق على النباش الذي يأخذ أكفان الموتى فهو أقل من السارق لأنه يأخذ مالا غير مملوك ولا مرغوب فيه.

و بعد ملاحظة معنى السرقة في كليهما ألحقوا الطرار بالسارق وأما النباش فيحتاج إلى اجتهاد، فالطرار والنباش من الخفي.

٧- المشكل: ما كان حفاؤه في نفس لفظه ويدرك المراد منه بالتدبر
 ﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوتٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يحتاج إلى تأملل

مدعوم بدليل.

٨- الجمل: كالصلاة والصوم وقد بينت السنة المقصود منها.

9- المتشابه: وهو أكثر أقسام خفي الدلالة إبهاما وخفاءا
 واستشكالا.

وهناك من يقسم الدلالة إلى:

1- محكم: ما ظهر معناه وانكشف كشفا يرفع الاحتمال.

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢- المتشابه: وهو ما يشتبه معناه على السامع.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوّعُ ﴾، ﴿أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَهُ ٱلنِّكَاجُ ﴾ [النمرة: ٢٧]، ﴿وَٱلسَّمَاوَتُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهُ عُهُ النِّكَاجُ ﴾ [الزمر: ٢٧].

أمثلة أخرى على المنطوق:

أ. مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة وحقيقة على الترتيب:

ا. قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِ وَٱلْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، (الصدقات) هنا في تمام معناها: كلّ ما أنفق قربة إلى الله، فهى (مطابقة) (حقيقة لغوية).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ...﴾ [التوب: ٦٠]، (الصدقات) هنا في جزء من معناها –الزكاة فقط-، فهي (تضمن) (حقيقة لغوية أي الصدقات).

٢. قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّالِّينَ ﴿ وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّالِينَ ﴾ [الواقعة: ٩٦]،
 (الضالين) حقيقة شرعية تطلق على كلّ الكفار (مطابقة).

قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ۞﴾ [الفائحة: ٧] (الضالين) حقيقة شرعية استعملت في جزء من معناها (النصارى) (تضمن).

٣. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَى ٓ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّلُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَتِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٩]، (السماء) حقيقة لغوية في مجموع السموات (مطابقة).

قال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَنَهَا مُلِثَتْ حَرَسَا شَدِيدًا وَشُهُبًّا الخن ١٩]. (السماء) هنا حقيقة لغوية في السماء الدنيا (تضمن).

ب. مطابقة وتضمن واللفظ حقيقة ومجاز على الترتيب:

السدحان: ﴿ وَمُعَ صُبُّواْ فَوْقَ رَأْسِهِ عِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴿ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّلْمُ اللَّهُ

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبَا﴾ [مرع: ٤] (الرأس) هنا في جزء من معناه -الشعر- وهو مجاز (تضمن).

٢. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ عَ﴾ [نوح: ١]، (القوم) هنا حقيقة لغوية في تمام معناه، أي: كل قومه فموسى مرسل لقومه أجمعين (مطابقة). قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِ هِ عَهِ الْبَقَرَةُ عَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِ هِ عَهِ الْبَقَرَةُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَ

٣. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَهِهِمْ ﴾ [بسن ٢٠]، (أفواه) هنا حقيقة في تمام معناه (مطابقة).

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفُوهِهِم مَّالَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿ آلَ عَسَرَانَ: ١٦٧]، (أفواه) هنا مجاز في اللسان -أي يقولون بألسنتهم- فهي في جزء من معناها (تضمن).

ج. مطابقة وتضمن من حيث دلالة اللفظ المفرد الكلية:

١. قال تعالى: ﴿مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبُلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، (البنيان) هنا في تمام معناه أي: كلّ البناء فهي (مطابقة).

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٢]، (البناء) هنا في جزء من معناه أي: السقف فهي تضمن.

ملاحظة: لقد أفردتُ بنداً منفصلاً للفظ المفرد من حيث دلالته الكلية على الرغم من أن الدلالة الكلية في هذه الحالة هي (حقيقة) كالبند (أ)، غير أنه لما كان أحد أقسام الكلي للمفرد هو (المشكك) أي الذي يزيد وينقص معناه في أفراده كالبنيان في الزيادة والنقص لكامل البيت أو لجزء منه، عليه فقد وضعته في بند منفصل وضربت مثالاً عليه للتوضيح.

ومن الجدير بالذكر أن سياق الاستعمال لــه دور في تمييــز الكلــي المشكك من باقي أنواع الحقيقة، فلو قلت: (البيت يحمي ساكنه من حــر الصيف وبرد الشتاء) فأنت هنا تتكلم عن البيت كوحدة واحدة تدل علــي حنس البيت المنطبق على جميع أفراده فيكون البيت هنا حقيقة عامة، لكنك لو قلت (بلغت تكاليف هذا البيت منذ البدء بتنفيذه حتى إكمال حدرانه مبلغ كذا) فإن لفظ البيت هنا لفظ كلى (مشكك) لزيادة معناه و نقصانه في أفراده.

المفهوم

ما فهم من اللفظ في غير محل النطق –المعنى الذهبي هو المنفذ الوحيد إلى دلالته، أي أن دلالته ليس بصريح صيغته ووضعه.

وذلك لا يخلوإما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود

فان كان مقصودا فلا يخلو إما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلوإما أن يكون لازماً من مدلول اللفظ وضعاً أو مستفاداً من تركيب الجملة لازماً لتركيب الكلام، فإن كان الأول فتسمى دلالته دلالة التنبيه الإيماء. وإن كان الثاني فتسمى دلالة المفهوم، أما إن كان مدلوله غير مقصود المتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة.

١ - دلالة الاقتضاء

وهي ما كان المدلول فيه مضمراً أي غير منطوق به بل هو لازم لمعاني الألفاظ (إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به) فان كان الأول فمثاله:

- «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْهِ» ١٣١.
 - «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ١٣٦٠.

فإن رفع كل هذا مع تحققه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفى المؤاخذة والعقاب في الأول:

ونفي الصحة في الثاني.

و ذلك لضرورة صدق الخبر.

وأما إن كان لصحة الملفوظ.

فإما أن تتوقف صحته عليه (عقلاً أو لغةً) أو (شرعاً).

⁽١٣١) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٥٨ رقم: ٥٠.

⁽١٣٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٩٠ رقم: ٧٩.

مثال على الأولى:

- ﴿ وَسُعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٦] فانه لابد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ عقلاً.
- ﴿وَقَتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فلا بد من إضمار الأمر بتحصيل أدوات القتال لأن العقل يقتضيه، وذلك حتى يصح وقوع الملفوظ به (وقاتلوا) عقلاً مثال على الثانية:

كقول القائل لغيره (اعتق عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدم سابقه انتقال الملك إليه لضرورة توقف العتق الشرعي عليه. فهذا من باب صحة وقوع الملفوظ به شرعاً.

٢ - دلالة التنبيه والإيماء

وهذه سبق ذكرها في بحث العلة دلالة المذكور في بحث القياس أي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى وصف مناسب أو باستعمال الأدوات كما شرح في بابه.

أمثلة توضح دلالة التنبيه والإيماء:

ا. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ اللهِ عَدُولَ اللهِ وَعَدُولًا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ اللهِ عَدُولًا اللهِ وَعَدُولًا أَللهِ وَعَدُولًا أَللهِ وَعَدُولًا أَللهِ وَعَدُولًا أَللهِ وَعَدُلالة على أَنْ إرهاب العدو هو علّة إعداد القوة، والإرهاب وصف مفهم فهو علّة دلالة.

وهي تومئ إلى أنّ الدولة الإسلامية يجـب أن تصـل في التسـليح والصناعة الحربية إلى أقوى ما في عصرها لإرهاب عدوها.

كذلك إلى عدم تمكين العدو من الإطّلاع على عناصر قوتما ليبقي

متوجّسا من الدّرجة الّيق وصلت إليها.

وأنّ توهم عدوها أنّ لديها صناعة أسلحة سريّة فتّاكة لتملأ قلوب أعدائها رهبة منها.

٢. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَ أَجِرْهُ حَـتَىٰ يَسْمَعَ
 كَلَمَ ٱللّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ ﴿ النّوبَةَ: ٦].

في هذه الآية دلالة تنبه على: أنّ إسماع الكافر كلام الله هو علّة إجارته حتى يسمع كلام الله - علّة دلالة من استعمال (حتى) بمعنى التّعليل (من أجل).

وهي تومع إلى: وجوب الوعي على الإسلام حتّى يمكن تبليغه.

وعلى الدّولة أن تثقّف المسلمين بالإسلام في مدارسها ومراكزها بشكل كاف، وأن توفر التعليم لبعض اللغات الأجنبية في مراحل معينة للتمكين من تبليغ الإسلام لغير الناطقين بالعربية.

٣. قال ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» ١٣٣.

في هذا الحديث دلالة تنبه على: أن السوم -وصف مفهم- هو علــة وجوب الزكاة في الغنم -علة دلالة.

وتومئ إلى: أنه يجب على الدولة توفير المراعي بشكل كافٍ لتخفيف العبء المالي على الناس في تربية ماشيتهم دون علفها، وبالتالي تشجيعهم على أداء الزكاة وزيادة واردات الزكاة في بيت المال، لأن الغنم السائمة تزكى والمعلوفة لا تزكى، فتوفير المراعي يشجع على تربية الماشية على الرعي

⁽۱۳۳) خُرِّج سابقا في صفحة: ۱۰۷ رقم: ۹۱.

وبالتالي الزكاة.

٤. في حديث شاة ميمونة: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها! فقالوا: إنما هي ميتة.
 فقال رسول الله ﷺ: أيما إهاب دُبغ فَقَدْ طَهُرَ فَإِنَّ دَبْغَهُ ذَكَاتُهُ» ١٣٠٠.

في هذا الحديث دلالة تنبه على: أنّ دبغ جلد ما يؤكل لحمــه علــة الانتفاع به، وتومئ إلى: عدم التفريط في جلود الحيوانات التي يؤكل لحمها وإن نفقت بل يجوز دبغها.

و كذلك إقامة مشاغل لدباغة الجلود.

٣- دلالة الإشارة

وهو ما يؤخذ من إشارة اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه مثل: «النّساءُ ناقِصاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» فقيل ما نقصان دينهن؟ فقال هذا إنما يَّدُ عَلَّهُ إِحْداهُنَّ فِيْ قَعْرِ بَيْتِها شَطْرَ دَهْرِها لا تُصَلِّيْ وَلا تَصُومُ» "١"، فهذا إنما سيق لبيان نقصان الدين وما وقع النطق إلا قصدا به ولكن حصل به إشارة إلى أكثر الحيض وأقل الطهر وأنه لا يكون فوق شطر الدهر وهو خمسة عشر يوما من الشهر إذ لو تصور الزيادة لتعرض لها النبي على عند قصد المبالغة في نقصان دينها.

وكذلك تقدير أقل مدة الحمل بستة اشهر أحذا من قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ وَفِصَالُهُ وَفِيصَالُهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا لَا يَعْمِلُوا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ عَلَيْكُ وَلَهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا عَلَالُهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا مُعْلِمُ اللَّهُ وَلَا لَا عَلَالُهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا مِنْ اللَّهُ وَلَا لَا مُعْلِمُ اللَّهُ وَلَا لَا مُعْلِمُ اللَّهُ وَلَا لَا عَلَالُهُ وَلَا لَا عَلَالُهُ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّهُ

⁽۱۳۶) مسند أحمد: ۱/۹/۱، الدارقطني: ۱/۸۸، الطيالسي: ۲۷۲۱.

⁽۱۲۰) البخاري: ۲۹۸، ۱۳۹۳، مسلم: ۷۹.

وكذلك ﴿وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُسِتِمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشُوتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهم منه بدلالة الإشارة أن النسب يلحق بالوالد.

أمثلة أخرى على دلالة الإشارة:

١. قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِسَاءٌ مِّن نِسَاءٌ مِّن نِسَاءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحرات: ١١].

يؤخذ منها أنّ مجتمع الرجال منفصل عن مجتمع النساء.

٤ – المفهوم

المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وكان مدلوله مقصودا للمتكلم ولا يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه و لم يكن لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، وهو قسمان:

أ. مفهوم الموافقة. ب. مفهوم المخالفة.

أ. مفهوم الموافقة

يسمى كذلك إذا كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي كَنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [مسد: ٣٠] ... أي في معناه، وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة.

لحن فلان بلحنه: إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة.

ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة ﴿فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق.

وكذلك دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَعَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] دلالة على تحريم إتلاف أموالهم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُو ۞ وَمَـن يَعْمَـلُ مِثْقَـالَ دَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُو ۞ وَمَـن يَعْمَـلُ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُو ۞﴾ [الولالة: ٧-٨] في الدلالة على المقابلة فيما زاد على ذلك.

﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنظارٍ يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنظارٍ يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنظارٍ لَلْ يُؤَدِّهِ ۗ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥] تدل على تأدية ما دون القنطار وعدم تأدية ما فوق الدينار إلى غير ذلك من النظائر.

ومفهوم الموافقة هو كل ما كان مدلول لفظه في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، وقد يكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالأعلى على الأدنى أو بغير ذلك.

أما التنبيه بالأولى (الأدبى على الأعلى أو الأعلى على الأدبى) فهو الغالب، لكن غير ذلك موجود أيضا في مفهوم الموافقة كالتنبيه بأمر آخر له علاقة:

في اللقطة: «احْفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا» ١٣٦ للدلالة على حفظ ما التقط من الدنانير.

⁽۱۳۲) البخاري: ۹۱، ۲۲٤۳، مسلم: ۱۷۲۲.

في الغنيمة: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ» ١٣٧ أداء الرحال والنقود وغيرها.

(لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة كان ذلك موجبا لامتناعه عن أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة).

وفي استعمال مفهوم الموافقة بلاغة لا تحدها في استعمال المنطوق:

- (هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس ابلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس).
- •• (فلان يأسف لشم رائحة مطبخه ابلغ من فلان لا يطعم ولا يسقي).

وقد اتفق العلماء على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة سوى الظاهرية.

أمثلة أخرى:

- ١. تنبيه من الأدنى إلى الأعلى (من باب أولى):
- ١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوسَوسُ بِهِ عَنْفُسُهُ مُ ﴾
 قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوسُوسُ بِهِ عَنْفُسُهُ مُ ﴾
 يعلم الله أعلى من الوسوسة.
- ٢. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّـاسَ نَقِـيرًا﴾ [النساء: ٥٣] ... لا يؤتون ما هو أعلى من النقير.
- ٣. قال تعالى: ﴿وَٱحۡذَرْهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنْ بَعۡضِ مَـۤ ٱلۡنَـٰزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْـكَ ۗ ﴾ [المائدة: ٤٩] ... يشمل التحذير أن يفتنوك عن كلّ ما أنزل الله إليك.

110

⁽١٣٧) المعجم الكبير: ٣٠٣/٢٠، المعجم الأوسط: ٣٤٤٤.

٤. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ عَمَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۞﴾ [فاطر: ١٣]... لا يملكون ما هو أعلى من قطمير.

٢. تنبيه من الأعلى إلى الأدبى (من باب أولى):

ا. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُو﴾ [البقرة: ١٧]... أي أنها أضاءت نفس المكان من باب أولى ما دام قد أضاءت ما حول المكان - تنبيه من الأبعد إلى الأقرب - أي من الأعلى إلى الأدن.

7. قال تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَرَكْمَا حَوْلَهُ ﴿ [الإسراء: ١]... فقد بارك الله فيه من باب أولى ما دام قد بارك ما حوله -تنبيه من الأبعد إلى الأقرب -أي من الأعلى إلى الأدنى.

٣. قال ﷺ: «كُونُوا كَأَصْحابِ عِيسَى نُشِّرُواْ بِالْمَناشِيرِ وَحُمِّلُـواْ عَلَــيْ
 الْخَشَب...» ١٣٨ .

فمن باب أولى الصبر على ما هو دون ذلك كالسجن مثلا -تنبه من الأعلى إلى الأدنى.

٣. تنبيه بشيء له علاقة بالموضوع على الموضوع ذاته:

١. قال ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِيْ وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ...» ١٣٩.

تنبه بالتبسم على حسن المعاملة وحسن الخلق.

٢. قال ﷺ: «أَدُواْ الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ...» ١٤٠٠.

تنبه بذلك على وجوب أداء الغنيمة لصاحب الصلاحية (الخليفة أو

⁽۱۳۸) المعجم الكبير: ١٧١/١٠، المعجم الصغير: ٣٧٢/١، مسند الشاميين: ١٩٧٩، رقم ٦٥٨.

⁽١٣٩) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٢٨، رقم: ١٧.

⁽١٤٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٨٥، رقم: ١٣٧.

القائد) لتوزيعها مهما قلّت أو كثرت وبالتالي تحريم الغلول مهما كان.

ب- مفهوم المخالفة

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق و يسمى دليل الخطاب أيضا.

وقد اختلف في صحة الاحتجاج به ولكن الصحيح أن مفهوم المخالفة يعمل به في أربعة أمور لوجود الدليل على العمل بها، وما عداها لا يعمل مفهوم المخالفة له.

وهذه الأمور الأربعة هي:

١ - الوصف المفهم المناسب للحكم المفيد للتعليل فإن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما.

فاستعمال الوصف المناسب المفهم للتعليل يدل على العمل بمفهوم المخالفة لان الحكم كذلك:

مثال: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» الله الوصف المناسب وهو السوم، للحكم وهو الزكاة انه إذا لم يوجد هذا الوصف لا يوجد الحكم، أي أن الغنم المعلوفة لا يكون فيها زكاة.

مثال: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا ٍ فَتَبَيَّنُوۤا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةِ ﴾ [الحرات: ٦] فإن الوصف المفهم وهو الفاسق مناسب للحكم وهو التبين.

ومفهوم المخالفة انه لا يجب علينا أن نتبين أو نتثبت في نبأ غير الفاسق: فإذا جاءنا عادل بخبر قبلناه وسلمنا به واحسنا به الظن ومن هنا

⁽١٤١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩١.

استنبط العلماء وجوب قبول الخبر الذي يرويه العدل الواحد.

مثال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسها مِنْ وَلِيِّها» ١٤٢.

الثيّب وصف مفهم مناسب للحكم -أحقّ بنفسها من وليها- فإذا زالت هذه الصفة زال الحكم.

مثال: «لَيُّ الْواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» ١٤٦. أي إن مطل الغني يحـــل مطالبته وحبسه.

الواجد وصف مفهم مناسب للحكم - يحل عرضه وعقوبته - في إذا زال الواجد لا يطبق عليه هذا الحكم. (فسره سفيان قال عرضه أن يشكوه وعقوبته حبسه).

قال تعالى: ﴿أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١]... البهيمة من غير الأنعام لا تحل.

٢ – العدد

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللهُ اللهُمْ اللهُمُ اللهُمُلْمُ اللهُمُ الله

قال ﷺ: «قَدْ خَيَّرِنِيْ رَبِّيْ فَوَاللهِ لأَزِيدَنَّ عَلَىْ السَّبْعِينَ» أُلْمُا.

فعقل أن ما زاد على السبعين بخلافه، لذلك يعمل بمفهوم العدد.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ
 ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدَأْ وَأُولَنَيِكَ هُمُ ٱلْفَاسِـ قُونَ ۞﴾ [السور: ٤]

⁽۱۶۲) مسلم: ۲۰۶۱، أبو داود: ۱۷۹۰، النسائي: ۳۲۱۲، ابن حبان: ۹٫۹۰۹، البيهقي: ۱۱۸/۷، الدارقطني: ۳۳۹/۳.

⁽١٤٣) البخاري: باب لي الواحد يحل عقوبته، أبو داود: ١١٣/٣، أحمد: ٣٨٩/٤، البيهقي: ٥١/٦.

⁽۱۶۴) البخاري: ۱۲۷۷، ۳۰۲۲، الترمذي: ۳۰۲۲، النسائي: ۱۹۶۰، أحمد: ۹۱.

فالحدّ ثمانون جلدة فقط.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَرحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةً جَلْدَقَ ۗ النور: ٢] لا يصح الجلد أكثر ولا أقل من مائة جلدة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].. لا يصح الجلد أكثر أو أقل من الثمانين.

٣- الشرط

• ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوْةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ النَّهِ اللهِ اللهُ الل

مثال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ... ﴾ [الطلاق: ٦] فغير ذوات الأحمال لا نفقة لهن.

• ﴿إِنِ ٱمْرُؤُاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَلَهُ قَلَهُا نِصْفُ مَا تَـرَكَّ...﴾ [الساء: ١٧٦] يفهم من توريث الأحت مع عدم الولد امتناع توريثها مع الابن وكذلك مع البنت لأنها ولد.

قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبَا فَأَطَّهَّرُواْ**...﴾ [المائدة: ٦] إن لم تكونوا جنبا لا يجب عليكم الغسل.

⁽۱۲۰) مسلم: ۱۱۰۸، النسائي: ۱۲۲۱، أبو داود: ۱۰۲۲.

قال ﷺ: ﴿إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ... ﴾ ١٤٦ فإذا أتاكم من لا ترضون دينه ولا خلقه فلا تزوجوه.

٤ – الغاية

إلى، حتى: تفيدان انتهاء الغاية مع الفارق.

حتى: لا تحر إلا ما كان آخراً أو متصلاً بالآخر.

إلى: تحر ما كان آخراً أو متصلاً بالآخر أو غير ذلك.

اختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها أو عدم دخوله والصحيح أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة ولذلك فلها مفهوم مخالفة.

مثال: ﴿ ثُمَّ أَيُّمُوا ٱلصِّيامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُ وهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]
- ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوِدِ
 مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 - ﴿ وَلَا تَقُرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ ﴿ وَلَا تَقُرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ الْمِقْرَةَ

وفي الآية الأولى والثانية فإن الليل لا يدخل في الصيام والمرافق لا تدخل في الوضوء لأن ما بعد "إلى" يخالف ما قبلها، فمفهوم المخالفة معمول به هنا أما دخول جزء من الليل وجزء من المرفق في الحكم فهو آتٍ من قواعد أخرى كما فصلناه في باب القواعد الكلية قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب الجزء الأول، الباب الأول.

⁽۱٤٦) الترمذي: ۱۰۸۶، ۱۰۸۰، ابن حبان: ۱۹۹۷، المستدرك: ۱۷۹/۲.

وفي الآية الثالثة لا يباح للصائم الأكل بعد طلوع الفجر. وفي الآية الرابعة فإنه لا يجوز مباشرة الحائض قبل الطهر.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي بعد دحول الليل لا صيام.

قال ﷺ: «لَيْسَ فِيْ حَبِّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىْ تَبْلُغَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ» ١٤٠، قبل أن تبلغ خمسة أو سق لا تجب الزكاة.

ملاحظات على مفهوم المخالفة:

١. إذا كان العدد من ألفاظ الكثرة فإن له مفهوم موافقة من الأعلى
 إلى الأدبى وليس له مفهوم مخالفة:

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهُلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُـ وَدِّهِ ٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٠]، فليس معنى ذلك أنه لا يؤدي أكثر من القنطار لأن القنطار لفظ كثرة، بل إنه يؤدي كلّ أمانة عنده فهو موافقة من الأعلى إلى الأدنى.

7. إذا كان العدد من ألفاظ القلة فإن له مفهوم موافقة من الأدبى إلى الأعلى وليس له مفهوم مخالفة سواء فهمت القلة من اللفظ المفرد أم من التركيب، وسنذكر مثالا على كلِّ:

قال على: «... وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْنًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» أَن فَ لا يعني أنه لو ظلم من الأرض أقل من شبر لا شيء عليه لأن (شبر) من ألفاظ القِلّة ولا مفهوم مخالفة لها بل هو موافقة من الأدبى إلى الأعلى، أي يعاقب

⁽۱٤٧) البخاري: ١٣٦٦، مسلم: ١٦٢٨، النسائي: ٢٤٣٨، ابن ماجه: ١٧٨٣.

⁽١٤٨) أخرجه أحمد من طريق عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ.

على أي مساحة من الأرض يأخذها ظلماً.

قال على: ﴿إِنْ كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَناجَ اثْنانِ دُونَ القَالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِئُهُ ﴾ '' فحيث أن المناجاة أقل ما تطلق عليه بين اثنين فالتركيب يفيد القلة ولذلك فلا مفهوم مخالفة له بل مفهوم موافقة من الأدنى إلى الأعلى، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالنهى يشملهم.

٣. غالبا ما يكون للعدد المثبت مفهوم موافقة في الأكثر ومخالفة في الأقل إلا بقرينة: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ الْقل إلا بقرينة: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشَهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]... فلا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تتزوج قبل أربعة أشهر وعشر (مخالفة) ويجوز لها بعد ذلك (موافقة).

قال ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ ثَلاثَةً فِيْ سَفَرٍ فَأَمِّرُواْ أَحَدَكُمْ...» `` (موافقـة) في الأكثر فأمروا لثلاثة أو أكثر و(مخالفة) في الأقل فلا إمارة في أقل من ثلاثة.

٤. غالبا ما يكون للعدد المنفي جوابه موافقة في الأقـــل ومخالفـــة في الأكثر إلا بقرينة:

⁽۱٤٩) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ١٠٣ رقم: ١٠٠.

⁽۱۵۰) أحمد: ۲۳۲۰، ابن حبان: ۲۸۳/۱۰.

و. إذا تعارض مفهوم العدد مع مفهوم الصفة ترجحت الصفة على العدد لأن مفهوم الصفة في أصل اللغة ومفهوم العدد بقرينة، مثل قوله والعدد لأن مفهوم الصفة في أصل اللغة ومفهوم العدد بقرينة، مثل قوله والمؤتنبوا السَّبْعَ الْمُوْبِقاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَالسِّحْرُ وَقَوْلُ الزُّورِ...» (السبع) وصفة (الموبقات) فيترجح مفهوم الصفة ويصبح النهي عن (الموبقات) هذه السبع المذكورة وغيرها.

وأما مفهوم العدد فيعني احتناب هذه السبع فقط على اعتبار أنها موبقات، وغير هذه السبع ليس من الموبقات.

يترجح مفهوم الصفة وتصبح هذه الموبقات السبع هي أنواع من الموبقات وليست كلها.

فائدة في الموضوع:

١ مفهوم المخالفة وإن عمل به في الأمور الأربعة المذكورة إلا أنه
 إذا عطل بنص فلا يعمل به.

مثال: آية القصر لولا قول الرسول ﷺ: «فَاقْبَلُواْ صَـدَقَتَهُ» ١٥٠ فإنه حسب مفهوم الشرط في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ ﴾ لا تجوز صلاة القصر في حالة الأمان لكن هذا عطل بقول الرسول ﷺ: «فَاقْبُلُواْ صَدَقَتَهُ» وبذلك تصبح صلاة القصر حائزة في الخوف وفي الأمن ويكون مفهوم الشرط في الآية قد عطل.

٧- كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعسم

⁽۱۰۱) البخاري: ۲٦١٥، مسلم: ۸۹.

⁽١٥٢) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٧٠، رقم: ١٤٥.

الأغلب لا مفهوم له، مثال:

- ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَتِي ۗ [الإسراء: ٣١].
 ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَاْ أَضْعَافَا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا ۚ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [النساء: ٦].
- ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدُنَ تَحَصَّنَا ﴾ [النور: ٣٣].

فكل هذا لا مفهوم له لأنه حرج مخرج الأعم الأغلب.

فقتل الأولاد حرام حشية إملاق أو لغير حشية، والربا حرام أضعافا مضاعفة أو غير ذلك، وأكل أموال اليتامي حرام إسرافا وبدارا أو لغير ذلك، وإكراه الإماء على البغاء حرام أردن تحصنا أم لم يردن، وإنما ذكرت هذه الحالات لأن الغالب آنذاك في فعلها كان على هذه الحالات.

﴿وَرَبَنِيبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآبِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [الساء:

٢٣] سواء أكانت بنت الزوجة تسكن معه أم لا فلا يجوز له الزواج منها.

أما وصف اللاتي في حجوركم فلا مفهوم له لأن الغالب كان كذلك أن تسكن بنت الزوجة مع أمها عند زوج الأم:

«فَلْيَسْتَنْج بِثَلاثَةِ حِجَارَةٍ» ١٥٣.

فالعدد هنا لا مفهوم مخالفة له لأن الغالب في ذاك الوقت أن الاستنجاء كان بثلاثة أحجار وعليه فلا يعني ذلك أن الاستنجاء بغير هـــذا العـــدد لا يصح بل أن عدم الصحة يأتي من اعتبارات أحرى وليس من مخالفة العدد.

⁽۱۰۲) الدارقطني عن عائشة: ٧/١١، نصب الراية: ١/١٥٠.

٣- مفهوم الاسم ليس بحجة

لا مفهوم مخالفة للحكم المعلق على الاسم، سواء أكان اسم جنس أم اسم علم أم ما هو في معناه كاللقب والكنية، وسواء أكان الاسم حامداً أم مشتقاً غير وصف، ويعامل الوصف غير المفهم معاملة الاسم، من حيث عدم وجود مفهوم مخالفة له.

أمثلة:

أ- الاسم الجامد: حديث رسول الله هي «في الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً». (الغنم) اسم حنس حامد، لا مفهوم مخالفة له، أي أن ذكر الزكاة في الغنم لا يعني عدم وحود زكاة في غير الغنم، فهناك زكاة في البقر والإبل وباقي أصناف الزكاة.

كذلك حديث رسول الله والله وال

ومن الجدير ذكره أن عدم وقوع الزكاة في غير الأصناف التي ذكرها حديث الرسول على الذي أخرجه البيهقي عن الحسن (لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةَ إِلاَّ فِيْ عَشْرَةٍ: الإِبلِ، الْبَقَرِ، الْغَنَمِ، الذَّهَبِ، الْفِضَّةِ، الْجِنْطَةِ، الشَّعِيرِ، التَّمْرِ، الزَّبِيبِ، السُّلْتِ) -السُّلت نوع من الشعير كما في القاموس-.

أقول إن عدم وقوع الزكاة في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آتٍ من الحصر، والحصر لـــه

مفهوم مخالفة، فقد نُصَّ على الزكاة فيها حصراً، باستعمال (لم وإلا) مقرونة بأسماء حامدة، فحصرت الزكاة في هذه الأصناف، ومنعــت وجودهـا في غيرها.

ومثل هذا يقال في عدم وقوع الربا في البيع إلا في الأصناف الستة المذكورة في حديث الرسول والذي أخرجه الترمذي من طريق عبادة بن الصامت أن رسول الله والله والذهب بالذهب مشلاً بمثل بمثل والثبر مشلاً بمثل بالمؤل والثبر مشلاً بمثل والفيضة بالفيضة بالفيضة بالفيضة بالفيضة بمثلاً بمثل والتسم بمثل والتسم بالتسم والتسم والحصر منها في غير هذه الأصناف، ليس آتياً من مفهوم الاسم، لأن الاسم لا مفهوم مخالفة له، بل هو آت من الحصر، والحصر له مفهوم مخالفة، وهذا المحصر مستفاد من التركيب، حيث قد ورد التنصيص فيه على مجموعة أسماء حامدة، وعلق حكماً مشروطاً على كل اسم منها، فأفاد التركيب حصر الحكم في هذه الأصناف ومنعه في غيرها.

ب- الاسم المشتق غير الوصف

مثاله حديث الرسول على الذي رواه الأثرم عن أبي أمامة قال (نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى أَنْ يُحْتَكُرَ الطَّعَامُ). (الطعام) اسم مشتق لكنه غير وصف، ولذلك فلا مفهوم مخالفة له، كالاسم الجامد، وعليه فلا يعني تحريم الاحتكار في الطعام أنه غير محرم في غير الطعام.

ج- العَلَم وما في معناه كاللقب والكنية، وعدم العمل بمفهوم المخالفة فيه، أوضح من غيره، فإن قولك زيد يأكل أو أبو علي يتكلم، لا يعين أن غير زيد لا يأكل أو أن غير أبي علي لا يتكلم. كما أن قولك (عيسى رسول

الله) لا يعني أن غير عيسى ليس رسول الله، فمحمد رسول الله على وهكذا فالعَلَم لا مفهوم مخالفة له.

د- الوصف غير المفهم أي غير المناسب للحكم المعلق عليه. فمثل هذا الوصف لا يفيد التعليل وبالتالي لا مفهوم مخالفة له، مثل قولنا الأبيض يشبع إذا أكل، فليس في الوصف (الأبيض) مناسبة مع الحكم المعلَّق عليه (لا يشبع) فهو وصف غير مفهم ولا يفيد تعليل الشبع بالبياض، فهذا لا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول لا يفيد أن غير الأبيض لا يشبع لو أكل.

وكذلك قول عمر وين ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)، فإنه لا مناسبة بين ملكية الأرض بالتحجير وبين نزعها منه إذا أهملها فوق ثلاث سنين، فهذا الوصف (المحتجر) غير مؤثر في الترع بعد إهمال ثلاث سنين أي لا يفيد التعليل، وعليه فلا مفهوم مخالفة له، أي أن هذا القول (ليس لحتجر حق بعد ثلاث سنين) لا يعني أن غير المحتجر، لا تترع منه الأرض إذا أهملها فوق ثلاث، بل تؤخذ منه كذلك مهما كان سبب ملكيتها، بالشراء أو الإرث أو الإقطاع أو الإحياء.

وقد يرد سؤال عن الفرق بين الاسم المشتق غير الوصف، والوصف غير المفهم، ما دام أنَّ كليهما لا مفهوم مخالفة له. والجواب على ذلك:

أن (الأول) اسم لا يصلح للوصف فكلمة (طعام) لا تستعمل كصفة لاسم آخر بل تستعمل كموصوف فتقول هذا طعام مفيد، أما الثاني فهو وصف لاسم آخر ولكنه غير مفهم، سواء أذكر الموصوف أم لم يذكر، فهو صالح للاستعمال كوصف فتقول: هذا هو الشخص السائل، وللشخص السائل حق ولو جاء على فرس. وتقول ذاك الرجل المحتجر لتلك الأرض.

فالأول لا يصلح أن يكون وصفاً، وبطبيعة الحال، ليس مفهماً، ولا يفيد التعليل.

والثاني يصلح أن يكون وصفاً ولكن غير مفهم، ولا يفيد التعليل. مسألة:

اختلف العلماء في أنه لو تشاجر اثنان فقال أحدهما لآخر: أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فهل يحد القائل عملا بمفهوم المخالفة لأنه يكون حينها قذف الثاني -بالنسبة لمفهوم اللقب-.

والصحيح أن لا مفهوم مخالفة هنا، وإنما إن فهم منه ذلك فهو يكون من القرينة أي قرينة حاله لا من دلالة مقاله ولا يكون حد القذف واجبا بدلالة مفهوم المخالفة بل بالقرينة المتعلقة بقول القائل.

فالتعريض يحتاج إلى قرينة ليعمل بمفهوم المخالفة له.

٤ - لا مفهوم ل (إنما)

لأن (إنما) ترد للحصر وقد ترد ولا حصر والقرينة هي الفيصل: «إِنَّمَا الرِّبا فِيْ النَّسِيئَةِ» ١٥٠ وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، وينص الحديث كذلك «يَداً بيَدٍ مِثْلاً بمِثْل» ١٥٠٠.

أمثلة على ما خرج مخرج الغالب والتي ورد نص عطلها كذلك.

الأعم الأغلب. فكانوا يقتلون أولادهم خشية إملتي والإسراء: ٣١ خرجت محسر الأعم الأغلب. فكانوا يقتلون أولادهم حشية الفقر وفي نفس الوقت عطل المفهوم بنص آخر: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلتَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] وبذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٢ - ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَّا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فإلهم كانوا يرابون كذلك-خرج مخرج الأعم الأغلب. ولقد عطل بنص آخر ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] سواء أكان ربا مضاعفا أم غير مضاعف. ولذلك لا مفهوم مخالفة لها.

٣- ﴿وَلَا تُصُرِهُواْ فَتَيَنتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا﴾ [النور: ٣٣] فالغالب ألهن كن يكرهن وهن يردن العفاف، وكذلك عطل بنص:
 ٤- ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَيُّ إِنَّهُ كَانَ فَلْحِشَةٌ وَسَآءَ سَبِيلًا ﷺ [الإسراء: ٣٣].
 فهذه وأمثالها لا مفهوم مخالفة لها:

فتحريم قتل الأولاد سواء خشية إملاق أو عدمه.

والربا حرام سواء كان مضاعفا أو غير مضاعف.

وتشغيل الإماء في البغاء حرام سواء أكرهن أو لم يكرهن.

⁽۱۵٤) البخاري: ۲۰۲۹، مسلم: ۱۵۹۳.

⁽۱۵۵) مسلم: ۸۵۱، ۱۵۸۷.

الباب الرابع

أقسام الكتاب والسنة

أقسام الكتاب والسنة

الفصل الأول الأمر والنهى

أولاً: الأمر

الأمر في اللغة هو الطلب على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدن:

أ) فإن لم يكن طلبا على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بالفعل مثل:

أ. التسوية: قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾.

ب الإهانة: قال تعالى: ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ﴾.

ج. الاستهزاء والسخرية: قال تعالى: • ﴿ ذُقُ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيــزُ الْكَرِيمُ ۞ ﴾.

د. التهديد: قال تعالى: • ﴿قُلْ يَنقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِـلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.
 فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف ولا يستطيعه مثل:

أ. التعجيز: قال تعالى: • ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۞ ﴿ .

ب. التحدي: قال تعالى: • ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ

ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾.

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي مثل: أ. تفيد التمني

ألا أيها الليل الطويل ألا انحل بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ب. الترجي: أمطري أيتها السماء فقد حفّ الضرع.

ب) أو لم يكن من الأعلى إلى الأدنى كأن كان:

من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء): قال تعالى: • ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَلِدَى ﴾.

٢. من المساوي للمساوي (الالتماس): قال تعالى: • ﴿ وَقَـالَ لِـلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ وَ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف: ٤٢].

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس الأمر المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلبا على وجه الحقيقة من الأعلى للأدنى فهو الأمر كما ذكرنا، وهذا الأمر:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله عَلا ورسوله ﷺ.

7. أو من البشر بعضهم لبعض كأمر السيد لعبده أو المسؤول لمن هو مسؤول عنهم. وحيث أن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالأمر الذي يعنينا هو الذي تستنبط منه الأحكام الشرعية، أي هو ما كان من الله على ورسوله في وسنفصله على النحو التالى فنقول:

إنّ الأمر الشرعي -كما بينًا سابقا- هو الطلب الحقيقي على وجــه الاستعلاء، أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله عَلالة ورسوله على.

وقلنا الطلب الحقيقي ليخرج الطلب المحازي غير المقصود به القيام بالفعل والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي -وقد بينا هذه الأنواع سابقا-.

وقلنا من الأعلى إلى الأدبى ليخرج منه الأدبى للأعلى والمساوي لمثله – وقد بيناها كذلك سابقا–.

وقلنا من الله ورسوله لتخرج منه الأوامر من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية.

أما الطلب المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملتها العرب لإفادة هذا المعنى.

وباستقراء أساليب الطلب عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة. للأمر لغة

ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق. تتضمن معنى الأمر

ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم. تتضمن معنى الأمر

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد الطلب:

١. فعل الأمر (افعل):

قال تعالى: • ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾.

٢. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر (ليفعل):

قال تعالى: • ﴿لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ عُ

٣. المصدر النائب عن فعله للأمر:

قال تعالى: • ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾.

٤. اسم فعل الأمر:

قال تعالى: • ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَنذَاً ﴾ أي: احضروا شهداء كم.

قال ﷺ: «عَلَيْكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ» ١٥٦، أي الزم.

ثانياً: الجُمل المركبة في المنطوق التي تفيد الطلب

 ا. باستعمال حروف الجرّ (اللام وفي وعلى) بمعانيها الأصلية مثبتة في صدر الكلام:

قال تعالى: • ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ النساء: أعطوهم نصيبا.

قال ﷺ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» ١٥٧، أي زكوا الغنم السائمة.

قال تعالى: • ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ أي ليخرجوا فدية.

٢. باستعمال حروف العرض والتحضيض (ألا ولولا وأخواتها):

قال تعالى: • ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمَا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَانَهُمْ ﴾ أي قاتلوا.

وقال تعالى: • ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَيِّحُونَ ﴾ أي سبحوا.

٣. الاستفهام المؤول لأمر مبنى على مطلوب خبري:

قال تعالى: • ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۞﴾ أي انتهوا.

⁽١٥٦) مسلم: ٧٥٣ عن ثوبان، ٣٥٤ عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

⁽١٥٧) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩١.

قال تعالى: • ﴿ فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِى لِلَهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُلَ لِللَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ وَقُلَ لِللَّهِ عَالَى اللَّهِ وَمَنِ ٱللَّهُ عَنْ وَقُلَ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ وَٱلْأُمِّيَّ عَالَىمُهُمُ ۚ ﴾ أي اسلموا.

٤. الأمر الجازي المقترن بحال يكون أمرا بتلك الحال:

قال على: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ مُو فَاللَّهِ وَالْيُومِ الآخِرِ» ١٥٨ (فلتأته منيته) أمر للمنية أن تأتي -وهــو أمــر مُؤْمِنٌ بِاللهِ وَالْيُومِ الآخِرِ » أو الله واليوم الآخر جملة حالية، وبذلك فالأمر يكــون بتلك الحال أي احرص على الإيمان بالله واليوم الآخر باستمرار حتى تأتيك المنية وأنت على ذلك.

٥. الخبر الذي يترتب عليه جواب مجزوم، فإن ذلك الخبر يكون في معنى الطلب:

قال تعالى: • ﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلُ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَنرَةِ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمُوالِكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَهِدُونَ ۞ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلُوبَكُمْ وَلَيْكُمُ وَنَ ۞ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَلَيْفُسِكُمْ ذَلُوبَكُمْ وَلَيْكُمُ وَنَ هُولِهِ، فَإِن ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿ فَي صِيغة الخبر ولكن وَيُدْخِلُكُمْ جَنّيتٍ... ﴾ فإن ﴿ وُهُو مِحْزُوم، ولذلك فإن ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ، حوابه ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مَ ﴾ وهو محزوم، ولذلك فإن ﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ولا تعني (آمنوا بالله ورسوله).

7. الجملة الشرطية الخبرية المتضمن جوابها مدحا لفعلها يدل على طلب القيام بذلك الفعل، وهو ينطبق كذلك على الجملة الخبرية التي في معنى الشرط:

_

⁽۱۰۸) مسلم: ۱۸۶۶، النسائي: ۱۹۱۱، ابن ماجه: ۳۹۵۳، أحمد: ۱۹۲/۲، ابن حبان: ۲۹٤/۱۳.

- ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَعِيرُونَ يَغْلِبُواْ مِائْتَيْنَ ﴾ تعني ليثبت الواحد منكم لعشرة أي أصبحت طلبا، ولذلك جاز عليها النسخ لألها وإن كانت في صيغة الخبر إلا ألها تفيد الطلب في الجملة المركبة للمنطوق لألها جملة شرطية فيها مدح ﴿يَغْلِبُواْ مِائتَيْنَ ﴾.
 - ﴿ لَحَدٌّ يُقامُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُمْطَرُواْ أَرْبَعِينَ صَباحاً » ٩٠٠.

جملة خبرية في معنى الشرط، أي إن تقيموا حدا يكن خيرا لكم من أن تمطروا أربعين صباحا، وفيها مدح -خير من أن يمطروا- وبذلك تصبح طلبا أي أقيموا الحدود.

ثالثا: الجمل المركبة في المفهوم التي تفيد الطلب

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من أنواع المفهوم مفيدة للطلب إذا:

١. اقتضتها ضرورة صدق المتكلم:

قال تعالى: • ﴿وَٱلْمُطَلَّقَ ثُ يَتَرَبَّصْ نَ بِأَنفُسِ هِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أي ليتربصن.

- ٢. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به شرعا
- أ. أساليب الدعاء الخبرية الماضية أو المضارعة أو المصدرية:

بارك الله فيك، أي ليباركك الله.

يرحمك الله، أي ليرحمك الله.

رحمة الله عليه، أي ليرحمه الله، أو اللهم ارحمه.

⁽۱۰۹) النسائي: ۷۰/۸، ابن ماجه: ۸/۸۲٪ أحمد: ۳۲۲/۲، ابن الجاروود: ۸۰۱.

ب. استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (كتب، فـرض، أحلّ، أمر...):

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ أي صوموا.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ... فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ أَي أعطوا الزكاة لمستحقيها المذكورين.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنعَا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَقِّ ﴾ [المائدة: ٩٦] أي صيدوا.

قال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ ذَالِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَـيِّمُ﴾ أي احصروا العبادة لله.

ج. صحة القيام بالأحكام الشرعية يقتضي طلباً بما يلزم لصحة وقوعها:

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ ﴾ يقتضي صحة تنفيذ ذلك أن يكون لنا عيون على العدولنعلم إن كانوا سيخونون في تنفيذ معاهدتم معنا قبل أن تحدث ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ ﴾ أي هناك دلالة اقتضاء تفيذ الطلب: لتكن لكم عيون على عدوكم.

﴿ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَـةً جَاهِلِيَّـةً ﴾ ١٦٠ البيعـة تقتضي وجود الخليفة حتى تصحّ البيعة، أي أن هناك طلباً: أو جدوا الخليفة.

ولو قال أحدهم لآخر: أعتق عبدك عني، فصحة تنفيذ ذلك -عتـق العبد- أن يكون القائل قد اشترى العبد من المخاطب، أي أن هناك طلبـا

⁽۱۲۰) مسلم: ۱۸۵۱، أحمد: ۳۲/۳٤)، ابن حبان: ۱۸۵۱، ۴۳٤/۱۰

بدلالة الاقتضاء هذه (بعني عبدك ثم أعتقه عني).

٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ بــه عقـــلا (لغــة) (الإضمار):

- أ. استعمال المصدر في جواب الشرط بدلالة الأمر:
- ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعُ تُمُ اللهُ أي بإضمار (عليكم) فعليكم صيام. ومثل:
 - ﴿فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ فعليكم الانتظار.
 - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ﴾ فعليكم تحرير رقبة.

ب. أسلوب الإغراء

الصلاة الصلاة أي: أقبل للصلاة، إضمار (أقبل). الله الله يا قوم أي: اتقوا الله، أقبلوا على الله.

ثانيا: النهي

النهي في اللغة هو: طلب الترك على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدن:

أولاً: فإن لم يكن طلب الترك على وجه الحقيقة كأن كان:

١. غير مقصود منه القيام بترك الفعل، مثل:

أ. التسوية

قال تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَأَصْبِرُوٓاْ أَوْلَا تَصْبِرُواْ﴾ أي الصبر وعدمه سيان في عدم الجدوى.

ب. ا**لتحقير**

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ ٓ أَزْوَرْجَا مِّنْهُمْ ﴾ أي تحقيراً لمتاع الدنيا الذي عند الآخرين.

ج. الإهانة

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱخْسَثُواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون ۞﴾.

د. اليأس

قال تعالى: ﴿قُلل لَا تَعْتَذِرُواْ لَن نُـوْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِـنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾.

٢. أو كان ليس في مقدور المخاطب المكلف:

أ. التحدي مع التعجيز

قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اَقْضُوٓاْ إِلَى وَلَا تُنظِرُونِ ۞﴾ [بونس: ٧١].

٣. أو كان إسنادها للمخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقيّ:

١. الترجي والتمني

لا تغب أيها القمر.

ثانيا: أو لم يكن من الأعلى إلى الأدبى كأن كان:

١. من الأدنى إلى الأعلى (الدعاء):

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَّا إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأُنَّا ﴾.

٢. من المساوي له (الالتماس):

قال تعالى: ﴿قَالَ قَآبِلُ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَبَتِ

ٱلجُبُّ.

فإن كان واحدا مما سبق فهو ليس النهى المقصود في هذا الباب.

أما إن كان طلب ترك الفعل على وجه الحقيقة من الأعلى إلى الأدبى فهو النهى كما ذكرنا، وهذا النهى:

١. إما أن يكون شرعيا أي من الله علل ورسوله ﷺ.

٢. أو من البشر بعضهم لبعض كنهي السيد لعبده أو المسؤول لمن
 هو مسؤول عليهم.

وحيث أن أصول الفقه يتعلق بالأحكام الشرعية فالنهي الذي يعنينا هو الذي يستنبط منه الأحكام الشرعية أي هو ما كان من الله على النحو التالي فنقول:

إن النهي -كما بينا سابقا- هو طلب الترك الحقيقي على وجه الاستعلاء أي من الأعلى إلى الأدنى والذي هو من الله على ورسوله على.

قلنا طلب الترك الحقيقي ليخرج منه طلب الترك المحازي غير المقصود منه ترك الفعل، والذي ليس في مقدور المخاطب المكلف، وكذلك ما أسند إلى المخاطب غير المكلف إسنادا غير حقيقي -وقد بينا هذه الأنواع سابقا-. وقلنا من الأعلى للأدن ليخرج منه الأدن للأعلى والمساوي لمثله -كذلك بيناها سابقا-. وقلنا من الله ورسوله ليخرج منه النواهي من أصناف البشر لبعضهم والتي هي ليست محل استنباط الأحكام الشرعية. أما طلب ترك الفعل المذكور في التعريف فهو الأساليب التي استعملها العرب لإفادة هذا المعنى.

و باستقراء أساليب الطلب لترك الفعل عند العرب يتبين أن هذه الأساليب ثلاثة:

أولاً: صيغ مفردة للنهي لغة.

ثانياً: جُمل مركبة في المنطوق تتضمن معنى النهي.

ثالثاً: جُمل مركبة في المفهوم تتضمن معنى النهي.

أولاً: الصيغ المفردة التي تفيد طلب الترك:

١. لا تفعل وهي أم الباب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُقِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾.

٢. لا يفعل وهي تلي (لا تفعل) من حيث الاستعمال:

قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّ قِ ٱللَّهَ رَبَّـهُ وَلَا يَـبْخَسُ مِنْهُ شَيْعًا ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُـواْ ٱلْفَصْـلِ مِـنكُمْ وَٱلسَّـعَةِ أَن يُؤْتُـوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَى ﴾.

٣. **لا أفعل** وهي قليلة الاستعمال:

قال ﷺ: «لاَ أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ...

الحديث» ١٦١ أي لا تتسببوا بفعل هذه الأمور فأحدكم يوم القيامة في تلك الحالة.

ملاحظتن:

كما هو واضح في بيان دلالة النهي في حديث الرسول في فإن النهي لم يأتِ من الصيغة المفردة (لا أفعل) بل من الجملة المركبة في المنطوق المسلّطة على النهى عن المسبب. (انظر الفقرة التالية ثانيا -٣).

أما الصيغ الأخرى (لا تفعل، لا يفعل) فهي تفيد النهي مباشرة من الصيغة المفردة -كالأمثلة السابقة- وكذلك تفيد النهي من الجملة المركبة في المنطوق (انظر الفقرة التالية ثانيا -٣).

ثانيا: الجُمل المركبة في المنطوق

١. لهي مجازي مقترن بحال فيكون النهي مسلطا على الحال:

قال تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿ أَي لا تتركوا الإسلام واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم كذلك، وذلك لأن النهي في المنطوق مجازي (لا تموتن) فيسلط النهي على حالة الموت وهم مسلمون.

قال ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ مُحْسِنٌ الظَّنَّ بِاللهِ» ١٦٢.

أي أحسنوا الظن بالله واستمروا عليه حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك.

⁽١٦١) البخاري: ١٣٣٧، مسلم: ١٨٣١.

⁽۱۶۲) مسلم: ۵۱۲۶، أبو داود: ۲۷۰۶، ابن ماجه: ۲۵۱۷.

٢. لهي عن الاقتراب من فعل ما

أ. إذا كان مقترنا بحال فيكون النهي مسلطا على الحال وليس على
 الفعل فهو شبيه بما ورد في (١) السابقة:

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَأَنتُمْ سُكُرَىٰ ﴾ فهنا نهي عن الاقتراب من الصلاة في حالة معينة، فيكون النهي مسلطا على الحال أي لا تسكروا عندما تريدون الصلاة وليس لا تصلوا في حالة السكر، فإذا اقترن النهي بحال فإنه يكون مسلطا على الحال وليس على الفعل الأول المتصل بالنهي مباشرة في المنطوق.

ب. إذا لم يكن النهي عن الاقتراب مقترنا بحال فإن النهي يكون مسلطا بشدة على الفعل:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلرِّنَيُّ إِنَّهُ كَانَ فَنحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلَا ﴿ أَي لا تَزْنُوا ، فَهُو هُي شَديد عن الزنا.

وقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبَا هَلَذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلطَّلِمِينَ ﴿ أَ** أَي لا تأكلا منها فهو لهي شديد عن الأكل منها.

٣. لهى عن المسبب فيكون النهي مسلطا على السبب

قال تعالى: ﴿فَلا تَغُرَّنَكُمُ ٱلْحَيْوَةُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي لا تجعلوا الدنيا مبلغ همكم فيتسبب ذلك في أن تنغروا بالحياة الدنيا، فالنهي هنا ليس للحياة أن لا تغرنكم بل هذا هو المسبب عن ركضكم حول متع الدنيا واستحواذها على اهتمامكم، فالنهي لكم أن تنخدعوا بالدنيا (السبب) وليس النهي للدنيا أن تخدعكم.

قال تعالى: ﴿ يَنْبَنِي عَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَانُ ﴾ فالنهي ليس للشيطان أن يفتنهم، فالنهي مسلط على السبب.

قال ﷺ: ﴿لاَ أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِشْنِي! فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغَتُكَ... الحديث الحديث فالنهي في المنطوق عن المسبب وهو رؤية الرسول ﷺ لهم في هذا الموقف، وهنا يكون النهي مسلطا على السبب وهو أن لا يقوموا بهذه المعصية فيتسببوا في رؤية الرسول لهم في ذلك الموقف.

٤. الجملة الشرطية الخبرية أو الجملة الخبرية في معنى الشرط المتضمن جوابها ذما لفعلها تدل على طلب ترك القيام بالفعل

قال تعالى ﴿ وَمَن يَكُسِبُ خَطِيَّةً أَوْ إِثْمَا ثُمَّ يَرُم بِهِ عَرِيَّ ا فَقَدِ الْحَتَمَلَ بُهُتَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿ هَ هَذَا الخبر يصبح طلب ترك، أي لا تكسبوا خطيئة أو إثمًا مُبِينًا ﴿ وَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهُتَنَا خَطيئة أو إثمًا مُبِينًا ﴾ وأثمًا مُبينًا ﴾.

• «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ ١٦٠ أي إن تَزُل الدنيا فهو أهون عند الله من قتل مسلم بغير حق، فهي في معنى الشرط وفي حواها ذمّ لفعل وبالتالي يكون هذا الخبر قد أصبح طلب ترك، أي لا تقتلوا نفسا بغير حق.

⁽١٦٣) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢١٣، رقم: ١٦١.

⁽١٦٤) الترمذي: ١٣١٥، روي موقوفا ومرفوعا والموقوف أصح.

ه. باستعمال حروف الجر (اللام، في، على) بمعانيها الأصلية منفية في صدر الكلام

قال تعالى ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي لا توالوهم.

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَيْةِ أَي لا تتحرحوا من الأَمْرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ...﴾ الآية أي لا تتحرحوا من الأكل.

• • «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ١٦٥ صدقة هنا الزكاة، أي لا تزكوا ما دون خمسة أوسق من الزروع.

ثالثا: الجُمل المركبة في المفهوم

تأتي دلالة الاقتضاء وهي نوع من دلالة المفهوم مفيدة لطلب الترك إذا:

١. اقتضتها ضرورة صدق المتكلم

قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ أَي أَي اللَّهُ اللَّهُ اللّ لا تجعلوا للكافرين عليكم سبيلا.

قال ﷺ: • • «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِيْ هَــذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ ١٦٦ أي لا تشــدوا الرحـال إلا لهــذه المساجد.

٢. اقتضتها صحة وقوع الملفوظ به شرعا مثل:

أ. أساليب الدعاء الخيرية الماضية أو الحاضرة:

⁽١٦٥) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٩١، رقم: ١٤٧.

⁽١٦٦) البخاري: ١١٣٢، مسلم: ١٣٩٧.

لا بارك الله في فلان، أي اللهم لا تبارك فيه.

لا يغفر الله لفلان، أي اللهم لا تغفر له.

ب. استعمال معنى الأحكام الشرعية في صيغة الخبر (نهي، كره،

حرم...) فهي تقتضي طلب ترك بصيغة (لا تفعل...):

- ﴿ لَهُمَى ْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَبْعَتَيْنِ فِي ْ بَيْعَةٍ ﴾ ١٦٧ أي لا تبيعوا بيعتين في بيعة.
- • «نَهَىْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْحاضِرُ لِبَادٍ» ١٦٨ أي لا يبع حاضر لبادٍ.
- ﴿ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ ١٦٩ أي لا تفعلوا تلك الأمور.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَمَـا بَطَـنَ ﴾ أي لا تفعلـوا الفواحش.

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمَّ اللهِ أَي لا تصيدوا في هـذه الحالة.

﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾ أي لا تأكلوا المينة.

⁽۱۱۷) الترمذي: ۱۱۵۲ وقال: حديث حسن صحيح، النسائي: ۵۰۵۳، أبو داود: ۳۰۰۲، أحمد: ۱۷٤/۲، ابن حبان: ۱۷۲٤/۱.

⁽۱۲۸) البخاري: ۲۰۳۲، مسلم: ۱٤۱۳.

⁽۱۲۹) البخاري: ۱۳۸۳، ۲۲۳۱، مسلم: ۳۲۳٦.

ملاحظتن:

قلنا: (لا تفعل) هنا: لا تأكلوا الميتة لأنّ العرب إذا سلّطوا التحريم على ما يؤكل أو على ما يشرب أو ما ينكح أو ما يلبس فإن صيغة النهي تعنى (لا تأكلوا، لا تشربوا، لا تنكحوا، لا تلبسوا):

- ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تــأكلوا
 الميتة...
- • «حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ لِعَيْنِهَا» ١٧٠ تقتضي صيغة (لا تفعـل): لا تشربوا الخمرة...
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ ﴾ تقتضي صيغة (لا تفعل): لا تنكحوا أمهاتكم...
- «صِنْفانِ حُرِّمًا عَلَىْ ذُكُورِ أُمَّتِيْ: الْحَرِيسِ وَالسَدَّهَبُ» (١١ أي لا تلبسوا الحرير والذهب، وذلك لأن هذه الأفعال ملازمة للأشياء المسذكورة، فالنهي عن هذه الأشياء يعني النهي عن ملازمتها من الأفعال بموجب لغسة العرب.

٣. اقتضتها ضرورة صحة وقوع الملفوظ به لغة (إضمار) التحذير:

• ﴿ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَنَهَا ﴿ أَي لا تقربوا بسوء ناقة الله وسقياها، أو لا تمسوها بسوء معنى احذروا المساس بما بسوء ففيها إضمار (احذروا) وهي معنى النهي.

⁽۱۷۰) البيهقي ۲۱/۲۱، نصب الراية: ۳۰٦/٤ خرَّجه العقيلي وهو ضعيف، وخرَّجه النسائي موقوفا.

⁽۱۷۱) الترمذي: ۱۷۲۰ وقال: حسن صحيح، أبو داود: ٤٠٥١، النسائي: ٤٨٠١، ابن ماحه: ٢٦٣١، أحمد: ٢١٧/٤.

• «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِيْ الطُّرُقَاتِ» ١٧٦ أي لا تقربوا أنفسكم من الجلوس في الطرقات، يمعنى احذروا الجلوس واجتنبوه، أي بإضمار احذروا أو اجتنبوا وهي يمعنى النهي.

أحكام تتعلق بالأمر والنهي

أولاً: دلالة الأمر والنهي على الحكم الشرعي: (أنظر الباب الأول - الفصل الثاني - أحكام الفعل)

١. بعد أن تُدرس صيغة الطلب للفعل أو لتركه في النص موضع البحث.

٢. يُبحث عن القرينة التي تعين نوع الطلب سواء أكانت في النص
 ذاته أم في نص آخر.

٣. فإن كان الطلب مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الفعل هذا الجازم فرضا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بقرينة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ الْجَازِم فرضا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بقرينة: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ الْجَازِم فَلُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الجزم كان طلب الترك هذا الجازم حراما كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآوُكُم مِنَ هَذا الجازم حراما كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآوُكُم مِنَ الْخِيرَةَ وَمَقْتَا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللّه

٤. وإن كان طلب الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان هذا الطلب مندوبا، كقوله على: «تَبَسُّمُكُ فِيْ وَجْهِ أَخِيكَ صَـدَقَةٌ» ١٧٣ فصدقة قرينة على الترجيح غير الجازم لعدم وجود قرينة كعقوبة على عدم التبسم.

⁽۱۷۲) البخاري: ۲۳۳۳، مسلم: ۲۱۲۱.

⁽١٧٣) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٢٨، رقم: ١٧.

وإن كان طلب ترك الفعل مع القرينة يفيد الترجيح مع عدم الجزم كان طلب الترك هذا مكروها كقوله كلى: «إِنَّ ذَلِكَ لَـيْسَ بِشِـفَاء وَلَكِنَّـهُ كَان طلب الترك هذا مكروها كقوله كله: «إِنَّ ذَلِكَ لَـيْسَ بِشِـفَاء وَلَكِنَّـهُ دَاءً» ١٧٤ عن التداوي بالحرام (الخمر) وقرينة إقرار الرسول كله لأولئك الذين استأذنوه في التداوي بأبوال الإبل (أي التداوي بالحرام).

٥. وإن كان طلب الفعل وطلب تركه متساويين من حيث الفعل أو الترك كان مباحا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرَواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَالقرينة زوال سبب الحظر وهو صلاة الجمعة فيعود الانتشار إلى أصله وهو الإباحة.

7. وإن كان طلب الفعل والترك متساويين شرعا أي من حيث الثواب والعقاب فكان الحكم الإباحة، ولكن أحد المباحين أرجح من الآخر من حيث المصلحة الدنيوية كان الحكم إرشادا أي كان مباحا من باب أولى بسبب المصلحة الدنيوية ولكنه من حيث الثواب والعقاب واحد، مثل في الأمر:

قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنْ بَابٍ وَحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَبٍ مُتَفَرِّقَةً ﴾.

وفي النهي كقوله تعالى: ﴿يَبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْئَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ﴾.

ملاحظت: انظر الباب الأول -القرائن-.

⁽۱۷۶) خُرِّج سابقاً في صفحة: ۲۸، رقم: ۲۲.

ثانياً: الفور والتراخي في الأمر والنهي

صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاتها معنى الفور أو التراخي فهي مجرد أمر ومجرد نهي. لكن استقراء بيان الرسول وما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم- بإقرار منه الله على أنّ:

١. الأمر يحتاج إلى قرينة ليدلُّ على الفور أو التراخي:

فإن كان وقت تنفيذ الأمر موسعا أي يتسع لأكثر من أداء للأمر كوقت الصلاة أو أداء زكاة الفطر فإنه يجوز تنفيذ الأمر في أي جزء من وقته الموسع.

وإن كان وقت تنفيذ المأمور مضيقا أي لا يتسع لغير أداء واحد فإن التنفيذ يجب أن يتم على الفور في وقته مثل صيام رمضان، فنهار رمضان لا يتسع لأكثر من صيام واحد.

وإن كان الإتيان بالمأمور غير مقيد بوقت فإنه يجــوز الإتيــان في أي وقت فورا أو تراخيا كالكفارات مثلا.

7. النهي الأصل فيه الفور، فإن الالتزام يبدأ منذ صدور النهي فمن وصله النهي على وجهه فلم ينته كانت عليه عقوبة من الدولة الإسلامية في الدنيا أو من الله على في الآخرة.

وهذا ما صنعه الصحابة عند نزول آية تحريم الخمر إلى قوله عَلا: ﴿ فَهُلُ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قالوا: انتهينا يا ربّ، وسكبوا ما عندهم من خمر بل ولفظوا ما كان معدا لشربه بأفواههم.

هذا إن كان النهى ليس لمانع معين أو ليس منسوحا، فإن كان لمانع فإنه ينتهي بانتهاء المانع مثل النهي عن الصوم والصلاة بالنسبة للمرأة الحائض. وإن كان لنسخ فيزول النهي ابتداء من النسخ مثل قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا»°١٠٠.

ثالثا: المرة والتكرار في الأمر والنهي

إن صيغة الأمر والنهي لا تحمل في ذاها أكثر من تنفيذ الأمر أو النهي لمرة واحدة.

غير أن استقراء بيان رسول الله على وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم-

بإقرار من الرسول عَلَيْ يبين:

١. أن الإتيان بالأمر لمرة واحدة يجزئ في الامتثال للأمـر، وتعـدد الإتيان أو تكراره يحتاج إلى قرينة من قول أو فعل للرسول رضي فكان الصحابة يدركون ذلك فهم يتعاملون مع أمر ما بتكراره كصلاة الفروض مثلا، في حين يتعاملون مع أوامر أحرى دون التزام تكرارها كالحج أو بعض الصلوات الأخرى كما رأوه أو سمعوه من فعل النبي على أو قوله.

٢. أما التعامل مع النهي فهو الانتهاء عنه دائما، ولا يجزئ الانتهاء عن الحرام مرة بل كل إتيان للحرام يعرض فاعله للعقوبة في كل مرة كما كان يتمّ في عصر رسول الله والصحابة -رضوان الله عليهم- ما دام النهيي

⁽۱۷۰) رواه الحاكم من طريق أنس.

قائما إلا أن يتوقف النهي بنسخ أو قرينة واضحة وإلا فالالتزام بالنهي مرة لا يجزئ ما دام النهي قائما.

رابعاً: الثبات والاستمرار في الأمر والنهى

الأمر والنهي للمخاطب المتلبس به يعني الثبات على مــا هــو عليــه والاستمرارية:

١. التلبس بالأمر:

قال تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغُ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِكَ ۗ أَي اثبت على ما أنت عليه من تبليغ للرسالة واستمر على ذلك لأن الرسول على عند نزول الآية عليه كان متلبسا بالتبليغ.

قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۞ أي اثبت على الصبر الذي أنت عليه واستمر على ذلك.

قال تعالى: ﴿يَــَّا َيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُ ولِهِــ... ﴾ أي اثبتـــوا على ما أنتم عليه من إيمان واستمروا على ذلك.

٢. التلبس بالدعاء في الأمر:

قال تعالى: ﴿ الْهَدِنَا الصِّرَطَ اللَّهُ مَتَقِيمٌ ۞ من المؤمن المتلبس بــــذلك يعنى ثبتنا على الهداية ووفقنا للاستمرار عليها.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ دعاء من إبراهيم ﷺ أي ثبتنا على ذلك.

٣. التلبس بالنهي:

قال تعالى: ﴿ٱلْحُقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿ أَلَهُمْ أَرِينَ ﴿ أَكُ الْبست

على عدم المرية واستمرّ على ذلك لأن رسول الله عند نزول الآية لم يكن من الممترين.

قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَشَرْنَكَ بِٱلْحَقِ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَنظِينَ ۞ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّخْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا ٱلطَّآلُونَ ۞ أي اثبت على ما أنت عليه من عدم القنوط واستمر على ذلك لأن إبراهيم الذي حوطب بالآية ﴿فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَنطينَ ۞ لم يكن قانطا.

٤. التلبس بالدعاء في النهى:

قال تعالى: ﴿ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ ۞ أَي ثبتني على ذلك وأن استمر بعيدا عن القوم الظالمين فإن الرسول ﷺ لم يكن في القوم الظالمين عند نزول قوله ﷺ.

قال ﷺ: ﴿رَبِّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ وَامْكُو لِيْ وَلا تَمْكُو عَلَيَّ ١٧٦ أي يا رب أدم عونك علي ولا تمنعه عني أبدا أي يدعو الله عَلا استمرار هذه الحالة فإن الله عَلا لم يكن معينا على الرسول عند دعائه هذا.

خامساً: الأمر بالشيء ليس لهيا عن ضده

علمنا فيما سبق أن للأمر صيغا محدَّدة وللنهي كذلك صيغا محدَّدة، وصيغة الأمر ليس منها لهي بل هي أمر بالفعل، وصيغة النهي ليس فيها أمر بل هي لهي عن فعل فكل منهما منطوقه غير منطوق الآخر، فيإذا قرأنا: ﴿وَأَقِيمُ الصَّلَوَةُ ﴾ فهمنا منها أمرا بالصلاة ولا يدل منطوقها على غير ذلك فليس فيها لهي عن لهو أو لعب أو كلام مما هو ليس من الصلاة، بل هذه

⁽۱۷۲) الترمذي: ۳٤٧٤، وقال: حسن صحيح، أبو داود: ۱۲۹۱، ابن ماجه: ۳۸۲۰، أحمد: ۲۲۷/۱.

الأمور تلتمس من أدلة أخرى ومنطوق ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةُ ۗ لا يشمل لهيا عنها. وكذلك عندما نقرأ ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلرِّنَيُّ إِنَّـهُ مَكَانَ فَنْحِشَـةً وَسَـآءَ سَـبِيلًا النهى عن الزبي ولا يدلُّ منطوقها على الأمر بالزواج بــل الله الله الله عنها النهي عن الزبي ولا يدلُّ يلتمس ذلك من أدلة أخرى.

وهكذا فإن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، وكذلك فإن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده لأن لكل منهما صيغة إذا نطقت بما دلت على أمر أو لهي خاص بتلك الصيغة.

سادساً: أثر النهى على العقود والتصرفات

النهى عن العقود والتصرفات يكون في إحدى ثلاث حالات:

١. النهى مسلط على أركان العقد في هذه الحالة يبطل العقد لأن الإخلال بأي ركن إخلال بالعقد، فإذا كان النهى عن مادة العقد مشلا كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ فإن بيعها في هذه الحالة باطل وهكذا إذا كان النهي متعلقا بعدم أهلية العاقدين كالجنون مثلا فعقده باطل.

٢. النهي مسلط على شروط في العقد ليست من أركانه أي غير مادة العقد أو العاقدين، وفي هذه الحالة يفسد العقد مثل قوله على: «لا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ۱۷۷ وذلك لجهالته لسعر السوق فهذا البيع فاسد، فإذا وصل البادي السوق وعرف السعر ورضى فإن البيع يجبر ويصح ولا يبطل.

٣. النهي مسلط على أمر خارج أركان العقد وشروطه، فالبيع هنا صحيح والإثم على من خالف النهي الوارد كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوْةِ

⁽۱۷۷) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ١٠٢، رقم: ١٠٣

مِن يَوْمِ ٱلجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ فالنهي عن البيع بسبب صلاة الجمعة وليس عائدا إلى أركان العقد أو شروطه، فالبيع ينعقد وهو صحيح ولكن فيه إثم على البائع والمشتري لمخالفتهما للنهي الوارد.

ومن الجدير ذكره، أن النهي الذي يفيد الحالات الـثلاث السابقة البطلان، الفساد، الصحة مع الإثم على المخالف) هو النهي الجازم أما إن كان غير حازم فهو لا يرتب إثماً ويقع في دائرة (المكروه).

الفصل الثاني العام والخاص

اللفظ العام هو اللفظ المفرد ذو المعنى الواحد الذي يندرج تحته فردان فاكثر دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة إلا إذا ورد التخصيص.

قيل اللفظ المفرد ولم يقل اللفظ حتى يخرج اللفظ المركب من التعريف فان اللفظ المركب الذي يندرج تحته أجزاء لا يسمى لفظا عاما بــل لفظًا كلياً لا غير.

قيل ذو المعنى الواحد حتى يخرج اللفظ المشترك من التعريف فهو وان اندرج تحته أفراد لكنه لفظ بعدة معانٍ مثلاً "العين" تعني العين الباصرة وتعني الجاسوس وعين الماء...وتحتاج إلى قرينة لبيان المقصود ولذلك فاللفظ الجاسوس وعين الماء...وتحتاج إلى بيان كما سنفصله فيما بعد في المشترك يدخل في اللفظ المجمل المحتاج إلى بيان كما سنفصله فيما بعد في حين أن لفظ "الرجل" مثلا المعرف بال الجنسية فهو لفظ عمو واحد يندرج تحته أفراد عمرو، زيد... ويحتاج إلى تخصيص لبيان المقصود فهو لفظ عما وقيل دون مزية لأحد أفراده على الآخر في الدلالة حتى يخرج اللفظ المنقول والمحاز والكناية وأمثالها من التعريف فهذه وإن كان يندرج تحتها أفراد إلا ألها ليست متساوية في الدلالة فيرجح أحدهما على الآخر فمثلا قولنا أنت أسد فان لفظ أسد يدل على الأسد حقيقة أو على الشجاعة مجازا وواضح أن المقصود هو المعنى المجازي.

واللفظ العام نوعان:

عام لا اعم منه مثل لفظ "المذكور" فانه يتناول الموجـود والمعـدوم والمعلوم والمجهول وكذلك لفظ "شيء" فانه يتناول كل موجود حاضرا كان أو غائبا.

وعام بالنسبة وخاص بالنسبة كلفظ (الملائكة) فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته: جبريل، ميكائيل، إسرافيل... وخاص بالنسبة إلى ما فوقه (المخلوقات) فهو فرد من أفرادها: الإنس الجن الأرض السماء...

وأما اللفظ الخاص فهو اللفظ الواحد الذي يدل على مسمى واحد كأسماء الأعلام مثل حسن ومحمد وعلى... وهذا النوع الأول من الخاص والذي يقال عنه (خاص لا أخص منه) والنوع الثاني من الخاص هو كالمذكور في بحث العام السابق (خاص بالنسبة وعام بالنسبة).

صيغ العموم

أ. الجمع المعرف بأل الجنسية أو الاستغراقية ﴿ لِلرِّجَ الِ نَصِيبٌ وَالنَّاتُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ [النساء: ٧].

ب. أو المعرف بالإضافة ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيَّ أُولَادِكُمُّ ۗ السَّاء: ١١].

٢. المفرد المعرف بأل الجنسية لا العهدية التي تخرجه عن عمومه ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

٣. النكرة في سياق نفى أو شرط أو لهى:

- ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرِ مِّن شَىٰءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١].
- ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيُّنُوٓا ﴾ [الحرات: ٦].

• ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحمرات: ١١].

فالألفاظ بشر، فاسق، قوم نكرات دلت على العموم في سياقها.

٤. أسماء الشرط:

- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُونَى إِلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].
- ﴿ أَيَّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى ﴿ الإسراء: ١١٠.].
 - ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِكَكُمُ ٱلْمَوْثُ﴾ [الساء: ٨٨].

٥. أسماء الاستفهام:

- ﴿مَن فَعَلَ هَلذَا بِعَالِهَتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٥٩].
- ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَاذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦].
 - ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٤].
- ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٧].

٦. أسماء الموصول: من وما إذا دلتا على جمع، الذين، اللائي

- ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٥].
 - ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].
- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [الفرة: ٢٣٤].

٧. المضاف إلى كل جميع لفظا ومعنى:

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ۞ ﴿ اللسُر: ٣٨].

وكذلك أجمعون وأكتعون.

وأما الجمع المنكر:

﴿ يُسَبِّحُ لَهُ وفِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۞ رِجَــالٌ لَّا تُلْهِ يهِمْ تِجَـٰـرَةٌ وَلَا بَيْعُ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٦].

فمختلف في عمومه من حيث انه لا يستغرق جميع أفراده بل كثير منهم، والمتبادر منه حين إطلاقه ما يزيد على اثنين واقله يكون ثلاثة حقيقة عند الجمهور.

هَا نُحة:

عموم فيمن يعقل وما لا يعقل جمعا وأفرادا مثل: (أي) في الجزاء والاستفهام.

وألفاظ عامة فيما لا يعقل إما مطلقا في غير اختصاص بجنس مثل (ما) في الجزاء (على اليد ما أخذت حتى ترده) والاستفهام (ماذا صنعت)؟وإما لا مطلقا بل مختصة ببعض الأجناس لما لا يعقل مثل (متى) في الزمان جزاء واستفهاما:

متى جاء القوم؟

متى جئتني أكرمتك.

٢. كثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر ولهذا يقال: رجال من الرجال ولا يقال العكس.

٣. ما هو أقل الجمع هل هو اثنان أو ثلاثة؟

احتلف فيه وهو متردد بين اثنين وثلاثة ويحتاج لقرينة لتقريره.

أما من جهة السنة فقد اعتبرت صلاة الجماعة منعقدة باثنين: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» ١٧٨.

صيغ الخصوص

1. أسماء الأعلام سواء أكان للأشخاص: محمّد، نوح... أم كان علما لشيء آخر مثل: تفاحة، مشمش للثمرة المعروفة كاسم لها وهكذا...

٢. المعرف بأل العهد كقولك: جاء الرجل وأنت تعني رجلا بعينه معهودا بينك وبين المخاطب.

٣. تعيين الاسم بالإشارة إليه كأن تقول: ذلك القادم أو هذا الجالس.

التغليب

كما بينا، فإن ألفاظ العموم تشمل جميع الأفراد المندرجة تحت جنسها، إلا أن العرب في حالات معينة استعملوا ألفاظ عموم لتشمل أفرادا أخرى لعلاقة بينهما بينوها في لغتهم وهذا ما يسمى (التغليب).

و باستقراء استعمالات العرب للتغليب في لغتهم يتبين أن هذا يـــتم في الحالات التالية:

⁽۱۷۸) علقه البخاري، روى أحمد: «رأى النبي رجلا يصلي فقال: من يتصدق على هذا؟ فقال: هذان جماعة»، فتح الباري: ۱٤۲/۲ .

1. تغليب اللفظ المذكر ليشمل المؤنث أي عموم لفط الرحال ليدخل فيه النساء، فإذا خوطب الرحال والنساء بفعل لهما خوطبوا بلفظ المذكر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَا فِي ٱلنَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَلذَكر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَا فِي ٱلنَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَللَّهَارِ لَكَالَ أُولات الألباب. وقال تعالى: ﴿يَنَ عَامَنُواْ ٱتَقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فهي تشمل كذلك اللائي آمن:

أ. فإذا كان الخطاب بفعل حاص بالرحال بقرينة فعندئذ لا تغليب كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَـوْمِ ٱلجُّمُعَـةِ فَٱسْعَوْاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَـوْمِ ٱلجُّمُعَـةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الحمق:].

فالخطاب هنا ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ لا تغليب فيه لأنّ صلاة الجمعة فرض على الرحال فقط فتصرف ﴿ٱلَّذِينَ ﴾ كما هي للرحال و﴿ٱسْعَوْا ﴾ كذلك كما هي للرحال .

ب. وإن كان المقصود من الخطاب التنصيص على إبراز تعلق الحكم بالمرأة بنفس درجة تعلقه بالرجل لإزالة الالتباس فلا تغليب، ويفرد لكل منهما خطاب كاللاتي سألن الرسول على عن تغليب خطاب الأحكام للرحال فلعلهن أقل أهمية فترلت بعض آيات بالتنصيص عليهن لإزالة هذا الالتباس وإبراز دورهن، كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِن ذَكْرٍ أُو أُنقَى ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسُلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُولِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُلْمُ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُلِمِينَ وَلَامِلُونَ الللهِ الللهِ اللهِ وَلَامِلُونَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ المُلْمُ الْمُلْمِلِمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلِمِ ال

وقد يكون لإبراز تعلق الحكم من حي الذمّ كقوله تعالى: ﴿وَعَـدَ ٱللَّهُ

ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْمُنَافِقَتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ وقوله ﷺ: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ

7. تغليب خطاب العاقل على غير العاقل إذا حوطب العقلاء وغير العقلاء كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضَّرُ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ فهم كانوا يدعون أصناما آلهة وغير أصنام عقلاء وغير عقلاء، فتم تغليب خطاب العاقل ﴿مَن ﴾ لإبراز أن ما يزعمولهم آلهة يعبدولهم لن ينفعوهم في ذلك الموقف ولن يستجيبوا لهم حتى لو كانوا عقلاء، فكيف تنفعهم أو تستجيب لهم الأصنام الجامدة التي يعبدولها؟ وذلك للتأكيد على أن الله وحده هو الإله الخالق الذي لا شريك له والذي يستجيب دعوة الداعي إذا دعاه وأن غيره مخلوق له سبحانه. وكقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي دعاه وأن غيره مخلوق له سبحانه. وكقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي السموات والأرض العاقل وغير العاقل واستعمل خطاب العاقل ﴿مَن ﴾ التي هي للعاقل:

 استعملت من باب التغليب لتشمل عيسى النه وهو من العقلاء، ولهذا أصبح تخصيص عموم ﴿مَا ﴾ في الآية الأولى، وهذا هو المعنى السراجح لاستعمال ﴿مَا ﴾ في الآية المذكورة. وأما القول بأن ﴿مَا ﴾ لغير العاقل هنا دون تغليب فهو قول مرجوح لعدم الحاجة في هذه الحالة لاستثناء عيسى النهي في الآية الثانية.

ب. وإن كان اعتبار العاقل كأنه غير موجود ليس لأنه غير مؤثر بـل لأن مقصود الخطاب إبراز قلة حجمه بالنسبة لغيره من المخلوقات غـير العاقلة، فلا تغليب حينئذ للعاقل، بل الخطاب لغير العقلاء، كقوله تعالى:
وَوَلِلّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوْتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ ﴾ فاستعملت هما وهي لغير العاقل لأن المقصود أن مخلوقات الله غير العاقلة الخاضعة لله على كثيرة حدا بالنسبة إلى العقلاء.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضَ ﴾ أي أن الذين يسبحون الله ويترهونه ويخضعون له عَلَا من مخلوقات الله غير العاقلة في ملكوته هم كثرة كاثرة بالنسبة للعقلاء والمكلفين تموينا لشأن غير المسبحين الله منهم.

ج. كذلك إذا كان العاقل مجهولا في صفته وماهيته عند المخاطِب أو المخاطِب أو المخاطِب أو المخاطِب أن يبحثه ابتداء كما لو كان مجهولا، فإن أسلوب المخاطب غير العاقل يستعمل معه، فالعرب تقول عند رؤيتها شيئا يتحرك نحوها من بعيد مجهولا في صفته وماهيته (ما هذا) وهكذا عند سؤالهم عن مجهول في الصفة والماهية:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَنُ﴾.
 - قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَلَّمِينَ ۞﴾.
- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيَ أَرْحَامِهِنَّ ﴾.
 - قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِيُّ ﴾.

فأراد يعقوب الكليلا أن يبحث موضوع الخالق المعبود ابتداء كما لو كان غير معلوم للمخاطب ليبين أن الإنسان بفطرته وعقله يستطيع التعرف على حالقه والإيمان به دون أن ينقل ذلك نقلاً عن غيره.

د. فإذا سلط الخطاب على العاقل من حيث الحلّ والحرمة كشيء من الأشياء فإن خطاب غير العاقل يستعمل مثل:

- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.
- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمُّ .
 - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

باستعمال ﴿مَا﴾ التي هي لغير العاقل.

٣. تغليب صفة العاقل:

فإذا وصف غير العاقل بصفة العقلاء فإن خطاب العاقل هو المستعمل بسبب تغليب الصفة، قال تعالى: ﴿إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كُوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِدِينَ ۞. فقد استعملت ﴿رَأَيْتُهُمْ فِي الآية الكريمة وهي للعقلاء بدلا من (رأيتها) وهي لغير العقلاء، وذلك بسبب وصف القمر والشمس والكواكب بصفة ظاهرها في العقلاء ﴿سَجِدِينَ ﴾ ومن باب تغليب صفة العقلاء استعمل خطاب العقلاء ﴿رَأَيْتُهُمْ بدلا من (رأيتها)

لغير العقلاء.

و مثال آخر:

• قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ دُكِيرُهُمْ هَنَذَا فَسْتَلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿ فَالسَوْالُ والنطق صفة للعاقل، فغلّب خطاب العاقل بـدل خطاب الأصنام غير العاقلة فجاء في الآية الكريمة ﴿ كَبِيرُهُمْ ﴾ للعاقل وليس (كبيرها) لغير العاقل، وكذلك ﴿ فَسُتَلُوهُمْ ﴾ بدل (فاسألوها).

ملاحظة:

كما استعملت العرب التغليب في صيغ العموم -كما بيناه- فقد استعملته كذلك في ألفاظ الخصوص والذي سمى بتغليب المثنى.

فقد استعملوا تثنية لفظ مفرد ليدل على هذا المفرد ومفرد آخر ليس من حنسه ولكن بينهما علاقة فقالوا (القمران) وأرادوا الشمس والقمر، و(الأبوان) وأرادوا الأب والأم.

كذلك استعملوا تثنية صفة لتشمل مشتركين بما فقالوا (الأخشبان) لجبلي (أبي قيس وقعيقعان) في مكة لصلابتهما، وقالوا (الأسودان) للتمر والماء، وكذلك للعقرب والحية.

تخصيص العموم

وهو يعني صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص وما لا عموم له لا يتصور فيه ذلك.

أدلة التخصيص

أولاً: أدلة تخصيص متصلة. ثانياً: أدلة تخصيص منفصلة.

أولاً: أدلة التخصيص المتصلة

أ- الاستثناء

صيغة إلا، غير، سوى، حاشا، عدا، ما عددا، ما حدلا، ليس، ولا يكون:

- 1. الأصل في (إلا) ألها أداة استثناء ولكن التخصيص بها يكون في حالة الاستثناء المتصل، أي إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، كقول تعالى:
- ﴿ فَنَجَيْنَهُ وَأَهْلَهُ ٓ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَبِرِينَ ۞ فَالعجوز مستثناة من أهله وهي من جنسهم فهنا تخصيص بالاستثناء.
- ٢. ولكن (إلا) تأتي بمعاني أخرى وحينها لا يسمى تخصيصا
 بالاستثناء.
- مثلا: الاستثناء المنقطع فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه كقولـــه تعالى:
- ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَتِ عِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ فهو منقطع فإبليس ليس من حنس الملائكة، والمعنى: ولكن إبليس لم يسحد.
- ٣. كذلك تأتي (إلا) للحصر وهنا كذلك لا يكون تخصيصا بالاستثناء
 كقوله تعالى:
 - ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ رَ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ حصر.

- ٤. وقد تأتي (إلا) أداة استثناء ملغاة (لا عمل لها) وذلك في حالة كون ما بعدها بدلا مما قبلها، وذلك مثل (لا إله إلا الله) فلفظ الجلالة (الله) هنا ليس منصوبا على الاستثناء بل هو بدل من موضع لا النافية للجنس واسمها، أي هو بدل من موضع (لا إله) الذي هو مرفوع على الابتداء فيكون لفظ الجلالة (الله) مرفوعا على البدلية.
- وتأتي أحيانا (إلا) بمعنى (غير) كصفة لما قبل (إلا) وهنا لا تكون
 كذلك تخصيصا بالاستثناء، كقوله تعالى:
- ﴿ وَ كَانَ فِيهِمَا عَالِهَةً إِلّا اللّهُ لَفَسَدَتا ﴾ أي (غير) الله لأنه لو كانت (إلا) للاستثناء لكان المعنى إن سبب فساد السموات والأرض هو وجود آلهة فيهما باستثناء الله، وهذا يعني أن الله على لا كان هو وتلك الآلهة معا في السموات والأرض فإلهما لن تفسدا. وواضح أن هذا باطل لأن سبب الفساد ليس هو عدم وجود الله مع تلك الآلهة بل عدم وجود الله وحده، أي أن الفساد سيحل بالسماء والأرض في حالة وجود آلهة غير الله فيهما، وبذلك تكون (إلا) هنا يمعنى (غير) وليس للاستثناء. ومعنى الآية يكون (لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا) وليس (لو كان فيهما آلهة باستثناء الله لفسدتا) وليس (لو كان فيهما آلهة باستثناء الله لفسدتا) بعدها رأي إلا الله وصفا للآلهة، ولأن (إلا) حرف فالحركة الإعرابية للوصف تنتقل إلى ما بعد (إلا) أي إلى (الله) ويكون لفظ الجلالة مرفوعا.

ومما يؤكد أن (إلا) هنا بمعنى (غير) هو لفظ الجلالة المرفوع، فلو كانت (إلا) للاستثناء لكان ما بعدها منصوبا لأنه يكون عندها مستثنى في سياق الإثبات، والنصب هو الذي يتعين في هذه الحالة.

٥. غير:

تأتي أحيانا بمعنى (إلا) للاستثناء وعندها تكون حركتها الإعرابية مثل المستثنى بعد (إلا) سواء بسواء. ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلظَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

(غير) هنا في قراءاتها المتواترة:

﴿غَيْرُ ﴾ وصف ﴿ٱلْقَعِدُونَ ﴾.

(غير) مستثنى منصوب.

1. يشترط في صحة التخصيص بالاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير فاصل بينهما -اكثر من المعتاد- وأما الذين قالوا بصحة الاستثناء وإن طال الزمان شهراً فكلامهم مردود لما يلي:

أ.حديث الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ إِلَىْ شَيْءٍ فَرَأَىْ غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهُ فَلْيَـــأْتِ الَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» أَنْ . ولو كان الاستثناء يصلح ولو لمدة طويلة لاستثنى الحالف و لم يكفر.

ب. إن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب ولهذا فانه لو قال لفلان علي عشرة دراهم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهما فانه لا يعد استثناء وكلاما صحيحا.

ج. إنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل أكثر من المعتاد في لغة العرب

⁽۱۷۹) البخاري: ۲۱۵۸، ۲۰۰۰، مسلم: ۳۱۱۳.

لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد مما هو ثابت اعتماده بالأدلة الشرعية.

٢. يعمل بالاستثناء المتصل من غير خلاف فيما أعلم:
 مثال: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكُرِهَ وَقَلْبُهُو مُطْمَيِنٌ بِٱلْإِيمَنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقد أخرجت الآية من صفته هذه من عموم أول الآية.

٣. بالنسبة للاستثناء فانه يعود لأقرب مستثنى:

وحكي عن أهل اللغة ألهم قالوا إن هذا حق الكلام ومقتضاه فلو قال قائل علي لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين معنى ذلك إن عليه -1 وائلاثة من العشرة. -7)= ودراهم لأن الدرهمين مستثنيان من الثلاثة والثلاثة من العشرة. وهذا ما لا أعلم فيه بين الفقهاء خلاف.

- ٤. يجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فان لم يكن كذلك ففيه خلاف والصحيح العمل به إن لم توجد قرينة مانعة.ويسمى الاستثناء المنقطع:
- - ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِينِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ۗ ﴾ [الكهف: ٥٠]. فإبليس ليس من الملائكة بل من الجن
 - ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِيَّ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَلَمِينَ ۞ ﴿ الشعراء: ٧٧].

﴿ وَمَا لَهُم بِهِ عِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّلُّ ﴿ النَّحَمَٰ ١٨]

و بلدة ليس بما أنيس إلا اليعافير وإلا العيس ١٨٠ والعيس ليست من حنس الأنيس.

وقول العرب ما زاد إلا ما نقص وما بالدار أحد إلا الوتد.

٥. حكم الاستثناء إذا صحب حطابا معطوفا بعضه على بعض أن يرجع إلى أقرب معطوف ولا يرجع إلى ما قبله إلا بقرينه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ اللهُ عَصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُواْ لَهُمْ اللهُ عَمْ الفَسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ النور: ٤، ٥]

فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبـــة و لم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد.

ب. التخصيص بالشرط وأدواته المشهورة وهي: إن الخفيفة، إذا، من، مهما، حيثما، إذما، أينما، (من لمن يعقل، ما لما لا يعقل، إذا لما لا بد من وقوعه.

• ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَكُ ﴾ [الساء: ١٦] فقد خصصت إرث الزوج بنصف تركة زوجته بشرط أن لا تترك بعد موتما ولدا ذكرا كان أو بنتا.

ج. تخصيص العموم بالصفة:

• ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن

⁽١٨٠) العيس بالكسر: الإبل البيض يخالط بياضها شقرة. اليعفور: ظبي بلون التراب أو عام.

د. بدل البعض من كل:

جاءين القوم رؤساؤهم، فقد خصص عموم القوم برؤسائهم.

ه- التخصيص بالغاية:

وصيغها: إلى، وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها:

﴿ فَا غُسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ
 وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

فإن لم يكن حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها فإلها عندئذ تخرج عن كولها غاية. ويلزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى من التخصيص. والغاية إما أن تكون واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار... اقتضى دخول الدار اختصاص الإكرام بما قبل الدخول وإخراج ما بعد الدخول من اللفظ ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول.

وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البدل. فالأول كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام. فمقتضى استمرار الإكرام إلى تمام الغايتين دون ما بعدهما.

والثاني كقوله: أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو السوق.

فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى انتهاء إحدى الغايتين أيها أسبق.

و-التخصيص بكلام متصل مستقل:

وهو تخصيص بنص متصل بالنص العام المخصص.

وبغير (الاستثناء والشرط والوصف والبدل والغاية) وهذا التخصيص يعتبر أحيانا داخلا في التخصيص بالأدلة المنفصلة.

وذكرناه هنا لاتصاله بنفس النص مباشرة

- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿ البقرة: ١٨٥] عام في وحوب الصوم على كل من يشهد الشهر ولكن ما تبعه من كلام واتصل به وإن كان مستقلا أخرج المريض والمسافر.
- ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَّ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ
- ﴿وَأُمَّهَتُ نِسَآيِكُمْ وَرَبَآيِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَآيِكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَآيِكُمُ ٱلّتِي خَدَلَتُم بِهِنَّ ﴾ [الساء: ٢٣] تخصيص لبعض الربائب دون بعض فهو مقصور عليهن لأنها الجملة الأقرب غير راجع إلى أمهات النساء أي إن شرط الدخول في النساء هو لتحريم بناتهن وليس لتحريم أمهاتهن فأمهات النساء اللاتي دخلتم بهن أو (لم تدخلوا بهن) حرام عليكم بمجرد العقد فلو عقد رجل على امرأة وطلقها قبل الدخول تكون أمها حراما عليه في حين أن ابنتها تحل له.

ثانياً: أدلة التخصيص المنفصلة

البحواز التخصيص للعموم بالدليل العقلي في العقيدة، قال تعالى النقلي في العقيدة، قال تعالى النقلة خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿ الرعد: ١٦]، [الزمر: ٦٢].

٢ جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَأُولَتُ ٱلْأَحْمَالِ الْحَمَالِ الْحَمَالُ الْحَمَال

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] ورد مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢١١].

تخصيص السنة بالسنة، قال الرسول روا ﴿ لا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» ١٨١. ورد مخصصاً لقوله ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» ١٨٢.

خصيص عموم السنة بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَلَيْ لَنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَلَيْ اللَّهُ مِنَ الْأَشْيَاء.
تِبْيَنَا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٦٩] وسنة الرسول إلى من الأشياء.

في صلح الحديبية: «أَنْ لا يَأْتِيَكَ أَحَدٌ مِنَا وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينكَ إِلاّ مَرَدُدْتَهُ» ١٨٦ عام في الرحل والمرأة. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَآأَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَكُ مُهَجِرَتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلَى الْمُتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلَى الْمُتَحِنَةِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الله الله الله الله الله على الله على

• تخصيص عموم الكتاب بالسنة، إن الصحابة خصصوا قوله تعالى

⁽١٨١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٩١، رقم: ١٤٧

⁽۱۸۲) البخاري: ۱۳۸۸، مسلم: ۱۶۳۰

⁽۱۸۲) البخاري: ۲۵۵۳ عن البراء، ۲۵۱۲، ۲۵۲۹ عن المسور ومروان، الترمذي: ۳٤۹۳، أبــو داود: ۲۳۸٤، أحمـــد:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ ﴾ [الساء: ٢٤] بما رواه أبو هريــرة: «لا تُــنْكَحُ الْمَوْأَةُ عَلَىْ عَمَّتِهَا وَلا خَالِتِهَا» ١٨٤.

وكذلك خصصوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوْلَدِكُمُ ۗ لِللَّهُ فِي ٓ أَوْلَدِكُمُ ۗ لِللَّهُ وَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي ٓ أَوْلَدِكُمُ لِللَّهُ لِللَّهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ لا لِللَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْبَيْنِ ﴾ [الساء: ١١]، بقوله ﷺ: ﴿نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِياءِ لا نُورُتُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَقً ﴾ ١٨٥، ﴿لا يَرِثُ الْقَاتِلُ ﴾ ١٨٦، ﴿لا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِر ﴾ ١٨٥.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، خصص بالحديث «لا قَطْعَ إِلاّ فِيْ رُبُع دِينَارِ» ١٨٨.

٦ تخصيص القرآن والسنة بالإجماع١١٨٩

الإجماع خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة.

٧ تخصيص العموم بالمفهوم سواء موافقة أو مخالفة لوورد نص عام يدل على وحوب الزكاة في الغنم كلها ثم ورد قوله: «في الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» ١٩٠٠.

فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم من وجوب الزكاة

⁽١٨٤) رواه مسلم وابن حبان من طريق أبي هريرة.

⁽۱۸۵) البخاري: ۲۸۶۲، مسلم: ۳۳۰۲.

⁽١٨٦) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩٠.

⁽۱۸۷) البخاري: ۱٤٨٥، ٣٩٤٦، مسلم: ٣٠٢٧.

⁽۱۸۸) البخاري: ٦٢٩١، مسلم: ٣١٨٩.

^{1^^} الإجماع يكشف عن دليل فهو بمثابة السنة وتخصيص القرآن والسنة بالسنة حائز فبالإجماع كذلك أنظر الإجماع الباب الثاني الفصل الأو ل – ٣.

⁽١٩٠) خُرِّ ج سابقاً في صفحة ١٠٧، رقم: ٩١.

بمفهومه. مثاله الحديث «وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً، شَاةٌ إِلَىْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ» ١٩١٠. فهذا مخصص بمفهوم الحديث الأول (في الغنم السائمة زكاة) أي أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٨ تخصيص العموم بالقياس

إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم بها لأن العلة في هذه الحالة بمثابة الدليل فما ينطبق على التخصيص بالدليل ينطبق عليها.

هذه أدلة التخصيص المتصلة والمنفصلة، وبالبحث في التخصيص نجد أن موارده كثيرة في القرآن حتى تعذر على بعض العلماء أن يتصور عاما باقيا على عمومه غير قابل للتخصيص.

إلا أن هناك من العام ما هو باق على عمومه وهــو موجــود في القرآن ولكنه قليل بالنسبة إلى العام المراد به الخصوص.

ومن أمثلة الباقي على عمومه السنن الإلهية التي لا تحتمل التخصيص:

في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۗ [الأنبياء: ٣٠]

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هرد: ٦]

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلُ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَشْتَقُدِمُونَ ۞﴾ [الاعراف: ٣٤].

_

⁽۱۹۱) البخاري: ۱۳۶۲، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبودأو ود: ١٣٣٩، ابن ماحه: ١٧٩٧، أحمد ٦٨.

حكم اللفظ العام

إذا ورد اللفظ العام الظاهر مطلقا عاريا من دلالـــة الخصــوص مـــا حكمه؟

قال بعضهم الحكم بعموم اللفظ العام في الأخبار والأوامر جميعا فـــلا يصرف منها شيء إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة.

وقال آخرون بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعا وحكموا فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل.وزعموا أن اللفظ الموضوع وإن كان يفيد العموم إلا إن أفادته الخصوص أولى.

وقال غيرهم بالوقف فيهما جميعا لأن اللفظ عندهم محتمل لكل واحد من الاثنين فهو كالمحمل يحتاج إلى بيان.

والصحيح أن اللفظ الذي يفيد العموم تؤخذ دلالته في العموم إلا إذا خصصت وذلك لما يلي:

١. في لسان العرب ألفاظ موضوعة للجنس تعمهم وألفاظ تعم
 العقلاء وألفاظ تعم غير العقلاء على ما بيناه فيما سلف.

والقرآن والسنة بلسان العرب فإذا ورد أي لفظ عام في كلام الله تعالى وخطاب رسوله على مطلقا بدون تخصيص وجب حمله على موضوعه في أصل اللغة.

فإن العرب الأقحاح وضعوا للعموم صيغا متميزة خاصة به كما بينا سابقا وصيغا للخصوص متميزة حتى إلهم ميزوا في التوكيد بين ما هو للعموم والخصوص فقالوا في توكيد العموم رأيت الرجال كلهم أجمعين ولم يقولوا

رأيت الرجال عينه نفسه وقالوا في توكيد الخصوص رأيت زيدا عينه نفسـه و لم يقولوا رأيت زيدا كلهم أجمعين.

فهم كما وضعوا للخبر صيغة ينفصل بها من الأمر وللاستخبار صورة يتميز بها عن الأحبار كذلك وضعوا للعموم صيغة غير صيغة الخصوص وكل يفهم بالصيغة التي لها.

٢. إن الأحذ بدلالة اللفظ العام ثابت بالكتاب كما واضح في الأمثلة التالية:

أ. ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. لا نزل قال الزِّبَعرى: "لأخصمن محمدا" ثم جاء إلى النبي فقال له: وقد عبدت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار؟ ١٩٢]. فاستدل بعموم ما ولم ينكر عليه النبي ذلك وقد نزل قوله تعالى غير منكر لقوله بل مخصصاً ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا ٱلْحُسْنَىٰ أُولُتبِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿ اللّنبياء: ١٠١].

ب. ﴿ وَلَمَّا جَآءَتُ رُسُلُنَآ إِبْرَهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوۤاْ إِنَّا مُهۡلِكُ وَاْ أَهۡلِ هَا فِيهَ الْفَرْيَةِ ۚ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَلِمِينَ ۞ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطَاْ قَالُواْ نَحُنُ أَعُلَمُ بِمَن فِيهَا لُوطَاْ قَالُواْ نَحُنُ أَعُلَمُ بِمَن فِيهَا لُوطَا قَالُواْ نَحُنُ أَعُلَمُ بِمَن فِيهَا لَوَطَاْ قَالُواْ نَحُنُ أَعُلَمُ بِمَن فِيهَا لَوَطَا قَالُواْ نَحُنُ أَعُلَمُ بِمَن فِيهَا لَوَطَا قَالُوا نَحُونَ الْعَلَمِينَ ۞ السَكَوت: ٢١-٢١]. لَنْنَجِينَتُهُ وَأَهْلَهُ وَإِلَّا ٱمْرَأَتَهُ وَكَانَتُ مِنَ ٱلْغَلِمِينَ ۞ السَكَوت: ٢١-٢١].

وذلك أن إبراهيم الله فهم العموم من كلمة أهل هذه القرية فتساءل عن لوط حيث هو من أهلها والملائكة أقروه على ذلك وأجابوه بتخصيص لوط وأهله بالاستثناء.

٣. القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع

⁽١٩٢) في رواية لما قال الزبعري ذلك قال له الرسول ﷺ: «ما أجهلك بلغة قومك! أما علمت أن ما لما لا يعقل؟».

اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول، كما هو واضح في الأمثلة التالية:

أ- إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على إحراء قوله تعالى (الزانية والزاني- والسارق والسارقة، ومن قتل مظلوما، وذروا ما بقي من الربا، لا وصية لوارث، لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) وغيرها كثيرة، إجراء كل ذلك على عمومه أخذا بألفاظه العامة غير المخصصة.

ب- محاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها.

منه: اختلاف على وعبد الله بن مسعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على في: عدتما أبعد الأجلبن لأنه استعمل عموم الآيتين ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُونَجَا يَتَرَبَّضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُونَجَا يَتَرَبَّضَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُونَجَا يَتَرَبَّضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرً وَعَلَى عَبدالله: أن تضع وَعَشْرًا ﴿ وَقَالَ عَبدالله: أن تضع حملها فاعتبر الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى.

وقيل لابن عمر إن: ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان "١٩٣ فقال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الربير ﴿وَأُمَّهَ يُكُمُ ٱللَّيْقِ أَرْضَعْنَكُمُ وَأُمَّهَ يُكُمُ ٱللَّيْقِ أَرْضَعْنَكُمُ وَقَالَ: قضاء الله أولى من قضاء ابن عمر من ظاهر عموم الله ظ التحريم بالرضاع القليل أي كل ما يطلق عليه رضاع.

واحتج عمر على الزبير وبلال ومن سأله قسمة السواد بقوله تعالى:

⁽۱۹۲) **«لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان»** عن أم الفضل عن الرسول ﷺ، مسلم: ۱۶۵۱، أبو دود: ۱۲۹۳، الترمذي: ۱۱۶۵، ابر ماجه: ۱۹۶۰، أحمد: ۳۳۹/۳.

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـرِهِمْ وَأَمْ وَلِهِمْ...﴾ إلى قول و و و و الشرن ١٠٠٩ قال عمر فقد جعل الحق الحق مَن بَعْدِهِمْ... ﴾ الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين للأغنياء منكم.

فحاجهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله ووضح لهم الحـــق فرجعوا إلى مقالته.

جواب السؤال من حيث العموم والخصوص

إذا ورد خطاب جوابا لسؤال سائل داع إلى الجواب، فالجواب:

إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال أو هو مستقل فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه.

أما في عمومه فمن غير خلاف وذلك كما روى عن النبي الله أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَينْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم قال: «فَلا إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم قال: «فَلا إِذَا يَبِسَ؟».

وأما الخصوص فكتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز وقوله على له: «تُجْزِئُكَ وَلا تُجْزِئُ أَحَداً بَعْدَكَ» ١٩٥٠.

وأما إن كان الجواب مستقلا بنفسه فإما أن يكون:

 مساویا للسؤال: فالحکم في عمومه وخصوصه عند کون السؤال عاما أو خاصا یعتبر کما لو لم یکن الجواب مستقلا.

⁽١٩٤) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٠٧، رقم: ٩٣.

⁽١٩٥) الترمذي: ١٤٢٨، أبو داود: ٢٤١٨، النسائي: ٤٣١٩، ابن ماجه: ٣١٤٥، أحمد: ٤٣٩٩.

مثاله: سئل على فقيل له: "إنا نركب البحر على أرمات لنا وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا أفنتوضاً بماء البحر؟" فقال على: «الْبَحْرُ هُو الطَّهُورُ الطَّهُ ورُ

٢. وأما إذا كان السؤال أعم من الجواب فالجواب يكون حاصا أي
 أن الحكم له لا للسؤال:

أ • ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمُّ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجُوَارِج ﴾ [المائدة: ٤].

ب. سؤال عمر للرسول على عما يحل من الحائض فقال: «لَكَ مِنْهَا فَوْقَ الإِزَارِ» ١٩٧ فهذا الجواب أخص من السؤال فالسؤال عام عن كل ما يحل منها والجواب جاء خاصا فيما فوق الإزار فيكون الحكم للجواب ويقتصر عليه فيفهم إباحة الاستمتاع فيما فوق الإزار وأما إباحة أي جزء دون الإزار فإنه يحتاج إلى دليل آخر.

٣. وأما إن كان الجواب أعم من السؤال: فالعبرة بعموم الجواب لا

⁽۱۹۶) أبو داود: ۸۳۰، الترمذي: ۲۹، النسائي: ۹۹، ابن ماجه: ۳۸۳، أحمد: ۲۳۷٪.

⁽۱۹۷) أبو داود: ۱۸۲، أحمد: ۸۲.

بالسؤال سواء كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير كسؤاله السؤال سواء كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم لا غير كسؤاله عن بئر بضاعة فقال: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ» ١٩٨.

أو أنه أعم من السؤال في غير ذلك الحكم كسؤاله على عن التوضؤ عماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

أسباب الترول

اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحوادث التي نزل الوحي مبينا حكمها بأسباب الترول.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

والسؤال هو هل تبقى هذه الأحكام حاصة بتلك الحوادث ولا تتعداها أم أن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة؟.

والجواب: إن هذه الأحكام تطبق على كل حادثة مماثلة وهذا ثابت من وجهين:

١. باستقراء جميع الآيات التي نزلت مبينة لأحكام تلك الحوادث نجد ألها وردت بألفاظ عامة وليست حاصة ولذلك يعمل بعمومها.

۲. إن الرسول على قد أحرى هذه الأحكام على عمومها وطبقها على
 كل حادثة مماثلة.

وليس فقط علي سبب نزولها وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم فطبقوا تلك الأحكام على كل حادثة مماثلة.

.

⁽۱۹۸) الترمذي: ۲۱، وقال:حديث حسن، النسائي: ۳۲٤، أبو داود: ۲۰، أحمد: ۱۰۶۹۳.

فقد نزلت آية السرقة في سرقة المجن أو سرقة رداء صفوان وآية الظهار في حق سلمه بنت صخر أو حولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت وآيــة اللعان في حق هلال بن أمية، وبالرغم من ألها جميعا نزلت في أسباب خاصة إلا أن الرسول و الصحابة -رضوان الله عليهم- أجروها مجرى العمــوم لعموم صيغها. وتم تطبيقها على كل حادثة مماثلة، فأصبح ذلك ثابتا بالسنة وإجماع الصحابة.

وقد استنبط من هذه الأدلة القاعدة الشرعية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

مثال آخر على القاعدة:

ا. ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ... فَٱلْتَن بَشِرُ وهُنَّ وَأَبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ... إلى قوله... ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلنَّيلُ ﴿ وَأَبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ... إلى قوله... ثُمَّ أَتِمُواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلنَّيلُ ﴿ وَالْبَعْوَا مَا كُتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ... إلى قوله... وهذه الإباحة عامة فيمن احتان نفسه ونزلت الآيسة بحقه وفي غيره لعموم لفظها.

ومن الجدير ذكره أن عموم الجواب في خصوص السؤال وعموم اللفظ في خصوص السبب هو عموم في موضوع الحادثة والسؤال ولا يتعداها إلى مواضيع أخرى إلا بأدلة أخرى.

أمثلة توضح ذلك:

أ- من حديث أسامة بن زيد أنه سئل رسول الله على عن بيع الأصناف الربوية المختلفة الأجناس متفاضلة مثلا بيع رطل من القمح برطلين من

الشعير فقال الله إلا إلا في النسيئة الكن هذا الفظ عام وعمومه يقتضي أن لا ربا غير هذا أي إلا في النسيئة لكن هذا العموم يكون في نفس موضوع السؤال أي في بيع الجنسين متفاضلا فيكون لا ربا في هذا إذا تم القبض يدا بيد ويكون ربا إذا تم القبض لأحدهما نسيئة أي بعد أحل من قبض الأول. ولا يتعدى هذا النص موضوع السؤال فلا يفهم منه عدم وجود ربا في غير النسيئة لأن هناك ربا الفضل كما هو معلوم وإنما يحصر العموم في موضوع السؤال كما بينا.

ب- ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ رَ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

عمومه ينفي أن يكون هناك شيء محرم غير المذكور في الآية إلا أنه لما روى أن ذلك نزل فيما كان المشركون يحرمونه من السائبة والوصيلة والحام صار تقديره: قل لا أحد فيما أوحي إلي محرما مما يحرمونه إلا كيت وكيت أي في نفس موضوع سبب الترول ومن المعلوم أن هناك أشياء أحرى محرمة غير هذه.

ج- وكذلك روى أن النبي الشي سئل عن بئر بضاعة وما يطرح فيها من المحايض ولحوم الكلاب فقال الشيء «الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ» ٢٠٠ والمعنى أن ما كان حاله حال هذا البئر فهذا حكمه، لأنه معلوم أنه لم يرد عموم الحكم بطهارة الماء الذي فيه لحوم الكلاب والمحايض ولكن موضوع السؤال كان عن هذه البئر التي كان يطرح فيها ذلك ثم نظفت فأخرج ما فيها فسئل عن الماء الحادث بعد الطرح والتطهير «إنَّهُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيْء»

⁽١٩٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ١٩٩، رقم: ١٥٤، اللفظ «إنما الربا في النسيئة».

⁽٢٠٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٥٢، رقم ١٩٨.

فيقصر على نفس موضوع السؤال وهو التطهر بماء بئر بضاعة وأمثاله من الآبار ولكن ليس عن شرب مائه، بل التطهر بالماء لأنه موضوع السؤال.

د- لما مر رسول الله ﷺ بشاة ميمونة وقال: «أَيِّمَا إِهَابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» ' ` فان هذا عام في طهورية جلد أي ميتة إذا دبغ ولكن هذا مخصص بجلد ميتة ما يؤكل لحمه لأن هذا موضوع السؤال فهو يتعلق بجلد شاة وقد وردت رواية أخرى للحديث فيها زيادة (فَإِنَّ ذَكَاتَهُ دَبْغُهُ) وهذا المفهوم بدلالة التنبيه يفيد أن الدبغ يطهر مثل الذكاة التي تطهر وحيث أن الذكاة لا تكون إلا فيما يؤكل لحمه فهكذا التطهير بالدبغ لا يكون إلا في جلد ميتة ما يؤكل لحمه، فالعموم يبقى في نفس الموضوع وهو هنا تطهير جلد الميتة وليس تطهير شيء آخر.

النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولكن كيف؟

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل نحو قوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغُوَّا وَلَا تَأْثِيمًا ۞ [الواقعة: ٢٥] ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِيهَا لَغُوَّا وَلَا تَأْثِيمًا ۞ [الواقعة: ٢٠٠] ﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِيهَا لَغُوّا وَلَا تَكُاحَ إِلاّ بِوَلِيٍّ *٢٠٠ ﴿ وَلا نِكَاحَ إِلاّ بِولِيٍ *٢٠٠ ﴿ وَلا نِكَاحَ إِلاّ بِشُهُودٍ *٢٠٠ ﴿ وَلا صَلاةَ إلاّ بقراءَةٍ *٢٠٠ .

وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ

⁽۲۰۱) خُرِّج سابقاً في صفحة: ۱۸۲، رقم ۱۳٤.

⁽۲۰۲) الترمذي: ۱۰۲۲، أحمد: ۲۰۰۱، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

⁽٢٠٣) الترمذي: ٢٠٢٢، أحمد: ٢٥٠/١، قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الذهبي إسناده صحيح.

⁽۲۰٤) مسلم: ۹۹۳، أحمد: ۲۷۲۰، ۹۳۳۶.

فعلمت أنه لم يرد به نفي الأصل وإنما نفي الكمال بمعنى لا أيمان لهـــم وافية يوفون بها.و مثله:

- «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرِ» (٢٠٠٠.
 - «لا إيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ» (٢٠٦ .

ونحو قول الشاعر:

لو كنت من أحد يهجي هجوتكم يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد

ومعلوم أنه لم يرد نفيه عن أن يكون متسما بذلك ومعدودا من جملة الناس وأنه أحدهم وإنما أراد أنه ليس من أحد يؤبه له ويعتد به.

وعليه فإن حرف النفي قد ينفى به الأصل تارة والكمال تارة أخــرى مع ثبات الأصل.

ولكن هل يفهم من دلالة النفي نفي الأصل أم نفي الكمال أم الهما معتملان وليس لأحد الوجهين مزية على الآخر أي لا وجه أولى من الآخر فيكون من المجمل ويحتاج إلى بيان.

الصحيح أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ولذلك تنفي الكل أي الأصل إلا إذا وردت قرينة تبين أن المقصود هو نفي الكمال.

⁽۲۰۰ الترمذي: ۲۰۱، ابن ماجه: ۷۸۵، رواه الدارقطني وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم.

⁽٢٠٦) أحمد: ١٥٤/٣، ابن حبان عن أنس، قال المناوي: قال الذهبي: إسناده قوي.

دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه٧٠٠

الصحيح أنه لا يدخل إلا بقرينة مثلا:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإنه عام في الرجعية والبائن.

وقوله سبحانه بعدها: • ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خاص بالرجعية، كما هو مبين في آيات أحرى فلم يدخل المعطوف في عموم المعطوف عليه.

غير أن اللفظ المعطوف على غيره إن كان لا يستقل بنفسه إلا بتضمينه فيما قبله فإنه حينئذ يدخل في حكمه كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوجٍ وَٱلنّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣]. فاللفظ المعطوف ﴿ٱلنّبِيِّينَ عَير مستقل بنفسه وبذلك تكون الواو العاطفة للجمع أي أن الله سبحانه قد أوحى إلى نوح وأوحى إلى النبيين.

تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص

1. ذلك لأن اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ولذلك فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقى.

⁽٢٠٧) ورد عطف الواحب على المندوب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ فإنه للندب، وقوله: ﴿وَمَاتُـوهُم مِّـن مَّــالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيّ مَاتَلْكُمْ مُّ للإيجاب، وورد عطف الواحب على المباح في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن تَسَرِمِة إِذَاۤ ٱقْمَرَ ﴾ للإباحة، وقوله: ﴿وَمَاتُواْ حَقَّهُو ﴾ للوحوب، مما يدل أن حكم المعطوف لا يدخل في حكم المعطوف عليه إلا بقرينة.

- ٢. قد ثبت الاستدلال بالعموميات المخصصة في غير المخصوص:
- «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَــةٍ إِلاَّ
 وَمَعَها مَحْرَمٌ» ٢٠٨ .

خصصت بالمرأة التي أسلمت في دار الحرب فإن لها الخسروج إلى دار الإسلام بغير محرم ويعمل في العموم فيما عدا هذه المسرأة وذلك لإقسرار الرسول الله لهجرة أم سلمة بدون محرم ولا زوج ٢٠٩.

وكذلك حديث الرسول على بالنهي عن بيع ما ليس عندك عن حكيم بن حزام أن النبي على قال: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ' ' خصص بحديث السلم: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (' الله ويعمل بالعموم ۲۱ في غير المخصوص.

⁽٢٠٨) خُرِّج سابقا في صفحة: ٢٥، رقم ١٥.

⁽٢٠٩) السيرة النبوية لابن هشام – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ص٤٦٩.

⁽٢١٠) أحمد: ٣/٢١٣، والأربعة وابن حبان، قال الترمذي: حسن صحيح.

⁽۲۱۱) البخاري: ۲۰۸۵، ۲۰۸۰، مسلم: ۳۰۱۰، الترمذي: ۱۲۳۲، النسائي: ۵۳۷، ابن ماجـه: ۲۲۷۱، أحمـد: ۱۲۷۱.

⁽٢١٠) الألفاظ العامة إذا وقع عليها لفظ التحريم أو التحليل فالمقصود فيها الفعل المعتاد بها، وإلا لكان النهي عنها يعني النهي عن أن يكون هذا الشيء موجودا وهذا محال، وبذلك فإن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ أي حرم عليكم الانتفاع بالميتة، أي أكلها وما يترتب عليه، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهُ لَحُمْمُ أُمَّهُ لَحُمْمُ أُمَّهُ لَحُمْمُ أَلَهُ لَعُمْمُ أَلَهُ الله الله الله الله المعادمن مدلول هذا اللفظ ومتى حرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيصح اعتبار العموم فيه.

الفصل الثالث المطلق والمقيد

أولاً: المطلق

هو: كلّ لفظ دلّ على مدلول شائع في جنسه، قلنا شائع في جنسه ليخرج من التعريف أسماء الأعلام والأسماء المعرفة بأل العهد وأل استغراق الجنس والجموع المعرفة، وذلك لأن معنى شائع في الجنس أنه يمكن إطلاقه على جميع أفراد الجنس دون تعيين فإذا قلت (مسلم) صحّ إطلاقه على جميع أفراد المسلمين فنقول: هذا مسلم وذاك مسلم وهكذا... ولا يمكنك ذلك مع أسماء الأعلام: محمّد، علي... فهي ليست شائعة في الجنس كله بل هي تطلق على أفراد محدودين، وكذلك المعرف بأل العهد كأن تقول (المسلم) وتقصد به مسلما بعينه، وهكذا الأسماء المعرفة بأل استغراق الجنس والجموع المعرفة فهي ليست شائعة في الجنس بل جميع أفراد الجنس تندرج تحتها، فإذا قلت المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان جميع المسلمين يندرجون تحت لفظ (المسلم) هذا.

أما إذا قلت (مسلم) فإنه لا يندرج تحت هذا اللفظ سوى مسلم واحد ولكنه غير متعين أي شائع في حنسه، لذلك سمي لفظ (المسلم) بأل الجنس لفظا عاما لأن جميع أفراد جنسه تندرج تحته، أما لفظ (مسلم) فقد سمي

مطلقا لأنه يدلُّ على مسلم واحد غير متعين ولكنه شائع في جنسه.

واللفظ المطلق بالمعنى الذي بيناه يعني أنه نكرة حقيقية في سياق الإثبات.

أما أنه نكرة فلأنه لفظ غير متعين شائع في جنسه.

وقلنا في سياق الإثبات ليخرج من التعريف النكرة في سياق النفي وشبه النفي لأنها في هذه الحالة صيغة من صيغ العموم وليست مطلقة، فلا تكون شائعة في جنسها بل تندرج جميع أفراد جنسها تحت لفظها.

فإن قلت (تصدق على فقير) فأن (فقير) لفظ مطلق نكرة مثبتة غيير منفية فهو شائع في حنسه أي الصدقة على أي فقير تجزئ، فلفظ (فقير) هنا لا يندرج تحته أفراد بل فرد واحد ولكنه غير متعين أي شائع في حنسه، ولهذا قلنا إنه لفظ مطلق.

في حين أنك لو قلت (لا يوجد فقير في البلد لأتصدق عليه) فإن (فقير) هنا نكرة منفية، والمعنى أن البلد تخلو من كلّ فقير وليس من فقير واحد، أي أن النكرة المنفية (لا يوجد فقير) تعني العموم فيندرج تحتها جميع أفراد جنسها.

وهذا هو الفرق بين النكرة المثبتة المطلقة الشائعة في حنسها، وبين النكرة المنفية العامة التي تندرج كلّ أفراد حنسها تحتها.

وقلنا نكرة حقيقية ليخرج من التعريف (النكرة غير الحقيقية) التي هي نكرة لفظ ولكنها معرفة معنى مثل (رأيت رجلا) فإن (رجلا) نكرة لفظ ولكنه متعين معنى بسبب وقوع الرؤية عليه وبالتالي فهو ليس شائعا في جنسه بل هو رجل متعين فلا يكون مطلقا.

والنكرة الحقيقية يمكن أن تكون:

- ١. أمرا بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.
 - ٢. أمرا بالفعل: (حرر رقبة).
 - ٣. خبرا في المستقبل: (سأحرر رقبة).

ولكنها لا يمكن أن تكون في معرض الخبر المتعلق بالماضي مثل (حررت رقبة) فرقبة هنا نكرة لفظا ولكنها متعينة ومعرفة معنى لأن تحريرها قد تم ولذلك فهي معلومة وغير شائعة في جنسها أي ليست مطلقة.

وعليه، فكلّ نكرة حقيقية في سياق الإثبات تكون لفظا مطلقا ومن الأمثلة على ذلك:

النكرة المفردة لفظا ومعنى مثل (رجل) أو المفردة لفظا والجمع معنى مثل (قوم) أو النكرة المثناة مثل (شهرين) وأي لفظ آخر شائع في جنسه بالمعنى الذي ذكرناه يكون لفظا مطلقا.

ثانياً: المقيد

هو اللفظ المطلق المزال شيوعه في جنسه كليا أو جزئيا.

أما (كليا) فهو إزالة الشيوع في الجنس بقيد من أمرين:

أسماء الأعلام: كأن تقول (سأزور رجلا اسمه فلان بن فلان) فقد أزلت شيوع (رجلا) في جنسه وحصرته في فلان بن فلان.

٢. تعيين المطلق بالإشارة كأن تقول (سأكرم رجلا هو هذا) وتشير
 إليه، فقد أزلت شيوع (رجلا) في جنسه وحصرته في المشار إليه.

وأما (حزئيا) فأن تزيل جزءا من الشيوع في الجنس بوصف (أو ما هو

في حكمه كالشرط والغاية) تقيد المطلق به، كأن تقول: أكرم رجلا عراقيا، فالرجل بقي شائعا في حنس الرحال وتعيّن في العراقيين فقط.

والمطلق في هذه الحالة يسمى مطلقا من وجه ومقيدا من وجه، أي أنه مقيد جزئيا.

تقييد المطلق

ثالثا: وسواء أكان التقييد كليا أم جزئيا فإنه يتم بطريقين:

إما أن يكون تقييدا متصلا أو تقييدا منفصلا:

١. التقييد المتصل

وهو أن يذكر المطلق وتقييده في نفس النص، وهذا يقع في الحالات التي ذكرناها في التخصيص إلا حالة الاستثناء فهي لا تقع هنا حيث يتطلب الاستثناء لغة أن يكون المستثنى منه لفظا عاما يندرج تحته أفراد يستثنى في التخصيص جزء منهم. وأما باقي حالات التخصيص المتصل الأخرى فهي تقع هنا ويضاف إليها التقييد المتعين أي التقييد الكلي لأن هذا النوع التقييد بالأسماء الأعلام والإشارة المتعينة لا يقع في تخصيص العام لأنه من ألفاظ الخصوص.

أ. التقييد بالصفة

والمقصود بالصفة ليس النعت النحوي بل كلّ وصف يزيل جزء من شيوع المطلق في جنسه كأن تقول: (صيام يوم في رمضان لا يعدله صيام يوم في غيره) فأنت هنا قيدت (يوم) بجار ومجرور (في رمضان) وهنو في هنده الحالة تقييد بالصفة، أو تقول: (قيام ركعة ليلا فيه أجر عظيم) فقد قيدت (ركعة) بظرف (ليلا) وهو كذلك تقييد بالصفة.

فإن (دما) لفظ مطلق قيد بالصفة (مسفوحا) ولذلك فإن (دما مسفوحا) مقيد بالصفة. وكذلك قوله على في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدُ مَسفوحا) مقيد بالصفة. وكذلك قوله على فإن ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَإِن ﴿شَهْرَيْنِ لفظ مطلق قيد بالصفة ﴿متتابعين ﴾.

ب. التقييد بالشرط

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱلَّتِيَ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَثْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ خَلَتِكَ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّيِي خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَلَتِكَ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّيِي إِنْ أَرَادَ ٱلنَّيِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ ﴾، ﴿وَٱمْرَأَةً﴾ لفظ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ ﴾، ﴿وَٱمْرَأَةً﴾ لفظ مطلق مقيد بالصفة ﴿مُؤْمِنَةً﴾ ومقيد كذلك بالشرط ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّيَ ﴾.

ج. التقييد بالغاية

قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۞﴾.

﴿ سَلَمُ ﴾ لفظ مطلق وقد قيد بالغاية ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي السلام

مستمر في تلك الليلة من بدايتها عند الغروب إلى نهايتها عند مطلع الفجر.

د. تقييد بأسماء الأعلام:

قال تعالى: ﴿وَمُبَيِّرًا بِرَسُولِ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي ٱسْمُهُوٓ أَحْمَدُ ۗ.

﴿رَسُولِ﴾ لفظ مطلق ومقيد بالاسم ﴿أَحْمَدُ ﴾ ﷺ.

ه. تقييد بالإشارة المتعينة:

قال تعالى: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمُّ إِنَّهُمْ صَالُواْ ٱلتَّارِ﴾ ﴿فَوْجٌ﴾ لفظ مطلق وقيد بالإشارة إليه ﴿هَلذَا﴾.

٢. التقييد المنفصل

هو أن يكون التقييد بدليل آخر منفصل سواء أزال شيوع المطلق في حنسه كاملا (كليا) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكِيّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيٍ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوجِى بِإِذْنِهِ، مَا يَشَآءُ إِنَّهُم عَلِيُّ حَكِيمٌ ﴾

﴿ رَسُولًا ﴾ مُطلق يرسله الله عَلَلة إلى أُنبيائه فيوحي إليهم بإذنه سبحانه. وفي آية أخرى قيد الله ذلك الرسول إلى الأنبياء بأنه حبريل الله : ﴿ قُلُ مَن كَانَ عَدُوًّا لِبَحِبْرِيلَ فَإِنَّهُم نَزَّلُهُم عَلَىٰ قَلْبِكَ بإذْنِ ٱللَّهِ ﴾ .

فهذا تقييد منفصل بأسماء الأعلام، أي أنه تقييد كلي متعين فيـــه أن الرسول الذي يرسله الله على لأنبيائه هو جبريل الكيلا.

أم أزال شيوع المطلق في حنسه حزئيا أي (مطلق من وجه ومقيد من وجه) مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَكُواْ بَقَرَةً ﴾.

﴿بَقَرَةً﴾ مطلق ولكنها قيدت في آية أحرى: ﴿إِنَّهُ مَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ وَفَي فَارِضٌ وَلَا بِحُرُ ﴾ وفي غيرها: ﴿إِنَّهُ مَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ وفي

أخرى: ﴿إِنَّهُ مَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولُ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَآ شِيَةً فِيهَأَ ﴾ وكلها تقييد للمطلق بالصفة تزيل شيوعه في حنسه حزئيا في كلّ نص منفصل.

والمثالان السابقان هما من باب تقييد الكتاب بالكتاب.

ومن تقييد الكتاب بالسنة:

يقول سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ َ أَذَى مِّن رَّأُسِهِ عَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ ﴾ [القرة: ١٩٦] ففي الآية، (صيام، صدقة، نسك) نكرات مثبتة فهو لفظ مطلق وقد قيد بالحديث الذي قيد الصيام بثلاثة أيام والصدقة بثلاثة آصع والنسك لشاة (... فاحلق رأسك وأطعم فرقاً من ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكه) أي اذبح شاة، والفرق ثلاثة آصع. رواه مسلم من طريق كعب بن عجرة.

ومن تقيد السنة بالسنة:

روى ابن عمر (أن رسول الله في فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه. فكلمة (صاعاً) نكرة مثبتة فهي لفظ مطلق.

وقد قُيدت بصاع المدينة وليس بأي صاع بحديث الرسول الهي (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة) فكان (الصاع) أي المكيال الذي أقره الرسول هو صاع أهل المدينة الذي هو خمسة أرطال وثلث (بالرطل البغدادي القديم)، وهذا هو صاع النبي الله كما يقول مالك وأهل

الحجاز. وهو اليوم بالنسبة للقمح (٢,١٧٦) كيلو غراماً.

والتقييد المنفصل يصح بأي دليل معتبر شرعا كما بينا في تخصيص العام (الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس).

رابعاً: العمل بالمطلق والمقيد

ان كان اللفظ المطلق لا تقييد له متصلا كان أو منفصلا فإنه يعمل به على إطلاقه (دون تقييد كما في كفارة الظهار) ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتَحْرِئُ وَقَبَةٍ أَلَيْهِ فَتَحْرِئُ وَقَبَةً أَلَى فَتَحْرَئُ أَلَيْهِ وَقَبَةً أَلَى فَتَحْرَئُ أَلَيْهِ وَقَبَةً أَلَى فَتَحْرَئُ وَقَبَةً أَلَى فَتَحْرَئُ وَقَبَةً إِلَى فَتَحْرَئُ وَقَبَةً إِلَى فَتَحْرَئُ فَتَحْرَئُ وَقَبَةً إِلَى فَتَحْرَئُ وَقَبْقًا لَا تَقْمِيدُ فَيْ كَفَارِهُ الطَّهُ وَلَيْ فَتَحْرِئُ وَقَبْقًا لِللَّهُ وَلَيْعَالِ فَيْ كَفَارَةُ الطَّهُ وَلَيْعَالِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْ اللَّهُ وَلَا لَعْلَاقًا لَا لَا لَا لَا لَكُونُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْلِي الللْمُلِلْ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ الللْمُ اللَّهُ الْمُلْلِقُلْمُ اللَّهُ الْمُلْلِقُلْمُ اللَّهُ الْمُلْلِقُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّلْمُ اللْمُل

7. إن كان المطلق مقيدا تقييدا متصلا فإن المطلق يحمل على المقيد ويعمل بالمقيد مثل ﴿ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾ أي المحرم هو الدم المسفوح والمصبوب السائل من الذبيحة وليس المتخلل في اللحم.

وكذلك ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ في كفارة قتل الخطأ فلا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

٣. أما إن كان التقييد منفصلا فإن كان في نفس الموضوع حمل المطلق على المقيد وعمل بالمقيد، فمثلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَـأُمُرُكُمْ أَن تَـذَبَحُواْ بَقَـرَةً ﴾ وفي الآية الأحرى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّونُهَا ﴾ فتكون البقرة المطلوبة ليست التي وردت في النص المطلق (بقرة) أية بقرة بل المقيدة في الآيات الأحرى: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّونُهَا... ﴾ ٢١٣.

⁽٢١٣) هذا المثال يصلح كذلك مثالاً على المجمل الحالة السادسة - إبمام المعنى المستعمل أنظر ص٢٤١ فلفظ (بقرة) في الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ لفظ شائع في جنسه، نكرة مثبتة فهو لفظ مطلق ولذلك فإنهم لوذبحوا أيـــة بقـــرة

ب. وأما إن كان المقيد في موضوع مختلف فلا يحمل المطلق على المقيد بل كل في موضوعه، فمثلا في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَلِهِرُونَ مِن يِّسَآبِهِمُ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فالمطلوب هنا رقبة مطلقة باي رقبة مسلمة أو كافرة يجزئ، ولا يكون ما ذكرت في كفارة القتل الخطأ تقييدا لها لأن قوله عَلَيْ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ هو في موضوع لأن قوله عَلَيْ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ هو في موضوع قتل الخطأ وليس في موضوع الظهار المذكور في الآية الكريمة الأحسري، ولذلك فلا يحمل المطلق في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ على المقيد في كفارة الخطأ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ بل يحمل كل على موضوعه فقط.

لأجزأتهم كما ورد في الخبر مرسلاً عن عكرمة، غير ألهم بكثرة تساؤلاتهم أبهموا "البقرة" على أنفسهم فجعلها الله مبهمسة عليهم أي مجملة ويُبيَّت بالتدريج لهم حسب أسئلتهم فشدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم كما في الخبر المذكور. ولذلك فإن (لفظ بقرة) في الآية ابتداء هو لفظ مطلق ثم قيَّد بالأوصاف التالية وكذلك هو لفظ مجمل من حيث إبمامسه عليهم لكثرة تساؤلاتهم ثم ورد عليه بيانه بالأوصاف المذكورة.

الفصل الرابع المجمل والمبين

أولاً: المجمل

لغة: مأخوذ بمعنى الجمع من قولهم: (أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله) أو المحصل من قولهم: (جملت الشيء إذا حصلته).

واصطلاحا: هو ما دلّ على أكثر من مدلول لا مزية لأحدهما على الآخر، والذي يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان.

قلنا (ما دلّ) و لم نقل (كلّ لفظ دلّ) لأن المجمـــل يتعلـــق بالألفـــاظ والأفعال وليس بالألفاظ فقط.

وقلنا (على أكثر من مدلول) ليخرج منه اللفظ المطلق الذي يدلّ على مدلول واحد، فقوله على: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ رقبة هنا مطلق لأن لها مدلولا واحدا على الرقبة المعروفة، أي غير الحرّ في حين أن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلَى الرقبة المعروفة، أي غير الحرّ في حين أن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلَى الطان هنا مجمل لأن لها أكثر من مدلول، فالسلطان الحجة وصاحب الأمر والنهى، وتردد اللفظ بينهما يجعله مجملا يحتاج إلى بيان.

وقلنا (لا مزية لأحدهما على الآخر) لتخرج منه الألفاظ التي يترجح مدلول لها على الآخر كالحقيقة والمجاز أو دلالة الاقتضاء من الخبر إلى الطلب وأشباهها، فقوله على: ﴿فَسَالَتُ أُودِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ فإن أودية هنا ليست مجملة وإن كان لها أكثر من معنى، ففي الحقيقة اللغوية الوادي هو المنخفض المحفور في الأرض، والمجاز هو الماء الذي فيه، ولا يعتبر هذا من المحمل لأن تعذر

الحقيقة لا يجعل المعنى مترددا بين أكثر من واحد لأن المجاز هو المتعين هنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ فَهِي لَيْسَتُ مِن المُحمل لأن صرف الخبر إلى الطلب مستعين بالمفهوم -دلالة الاقتضاء- ومثله قول الرسول ﴿ لا صَلاةَ إِلا بِطُهُورٍ ﴾ ٢١ فكذلك تعين المعنى بدلالة الاقتضاء بصرفه عن الخبر إلى الطلب.

ومثلها الأفعال الملازمة للأشياء حسب لغة العرب مثل: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْدَةُ ﴾ فالتحريم وإن كان يتعلق بأكثر من معنى كالأكل والبيع والشراء إلا أنه متعين بالأكل حسب لغة العرب، لذلك فهو ليس مجملا.

وقلنا (يفتقر العمل بمدلوله إلى بيان) لتخرج منه ألفاظ العمــوم الـــــي تشمل عدة أفراد ولكن العمل بأيها لا يحتاج إلى بيان.

فقولك: (العين خاصيتها الرؤية) فإن العين قد حددت بالعين الباصرة، وبذلك فهي لفظ عام في جنس العين الباصرة، وهي هنا لا تفتقر إلى بيان لألها تنطبق على جميع أفراد جنسها فالحكم واحد في كلّ فرد من أفرادها. ولكنك لو قلت (ماذا تقول في العين؟) فإن العين هنا تتردد بين عدة أجناس، فقد تكون العين الباصرة والجاسوس وعين الماء والذهب وهكذا... ولذلك فلا يفهم من السؤال مدلول معين وبالتالي فلا يمكن الجواب أو الحكم عليه إلا ببيان من قرائن أحرى.

ويشبه ذلك قوله عَلا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ بأن قروء هنا تتردد بين الحيض والطهر ولا يمكن العمل بأي المدلولين إلا ببيان

⁽۲۱٤) الترمذي: ١، ابن ماجه: ۲۷۱، النسائي: ۲۹۱، أحمد: ٤٤٧٠، ابن حبان: ٥٦/٨، ابن خزيمة: ٩.

وباستقراء النصوص الشرعية يتبين أن أبرز حالات المجمل بالمعنى المذكور هي الحالات التالية:

١. الإجمال في الفعل

كأن يفعل الرسول على فعلا أمام الصحابة يبهم عليهم مدلوله المقصود، مثل حديث ذي اليدين عن تسليم رسول الله على بعد ركعتين في صلاة الأربع، فهو يحتمل الدلالة على قصر الصلاة أو السهو فيها فاحتاج إلى بيان من رسول الله على جوابا لذي اليدين لتوضيح ذلك.

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله السيحد صلاتي العشا، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسحد فاتّكاً عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع حده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وحَرَجت السّرعان من أبواب المسحد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم

⁽۲۱۰) خُرِّج سابقا في صفحة: ۲۲، رقم ۱۰.

قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثمّ سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فريما سألوه، ثم سلم فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» ٢١٦.

٢. الألفاظ المشتركة

فهي ألفاظ محملة تحتاج إلى بيان للعمل ممدلول معين من مدلولاتها كما ذكرنا في الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓوًۗ ﴾.

٣. الألفاظ المركبة

إذا ترددت بين أكثر من معنى متساو بحيث تحتاج إلى بيان لتعيينه مثل قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلتِكَاحُ ﴾ فإنها تصدق على الولي والزوج وتحتاج إلى بيان أي قرائن لتحديد المراد أو ترجيحه.

٤. عود الضمير إلى أكثر من جهة على التساوي

فإنه يحتاج إلى بيان بقرائن أحرى مثل قوله عَلَا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةُ فَلِلَّهِ الْعَرَاءُ وَاللَّهِ الْعَرَاءُ وَاللَّهِ الْعَرَاءُ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَةُ مَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِيمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلِيحُ يَرْفَعُهُ ﴿ السَالِحَ عَن أَن الله الله الصالِحَ الله على الصالِحَ الله على الصالِحَ الله على الله على الصالِحَ الله على الله على الصالِح أي يقبله، ويحتمل عود الضمير إلى ﴿ ٱلْكَلِمُ ٱلطّيّبُ ﴾ السَّالة يرفع العمل الصالح أي يقبله، ويحتمل عود الضمير إلى ﴿ ٱلْكَلِمُ ٱلطّيّبُ ﴾

⁽۲۱۶) البخاري: ٤٦٠، مسلم: ٨٩٦.

أي أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله سبحانه.

٥. تردد الوقف والابتداء

مثل قوله على: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ على مثل قوله على ألرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ يحتاج ذلك إلى بيان من قرينة أو أكثر.

٦. إبهام المعنى المستعمل

كأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير محدد معلومه المراد عند المخاطبين إلا ببيان كتفسير له أو من قرائن أخرى.

كقوله تعالى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةَ إِنِ ٱمْرُوا ۚ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَهُ مَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةَ إِن ٱمْرُوا ْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَلَّهُ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ وَلَهُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلِللَّهُ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُقَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثَّلُهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ فَالكلالة لفظ بحمل المتاج إلى بيان.

قوله تعالى: ﴿وَعَاتُواْ حَقَّهُ مِ يَوْمَ حَصَادِهِ عَهُ فَ ﴿ حَقَّهُ ﴾ بحمل يحتاج إلى بيان لهذا الحق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۞ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَرُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُ جَرُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۞ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۞ ف﴿هَلُوعًا ۞ بحمل احتاجت إلى بيان. وكقوله ﷺ: «يَأْتِيْ عَلَىْ النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَلَدْبُ وَيُكَلَدْبُ وَيُكَلَدُبُ وَيُكَلَدْبُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيْ النَّاسِ الرُّويْبِضَةُ.
 قالوا: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَحَدَّثُ فِي أَمْسِ الْعَامَةِ» ٢١٧. ف"الرويبضة" مجمل احتاج إلى بيان.

٧. الألفاظ المنقولة عن الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية

فإن الكيفية الجديدة بهذه الألفاظ بعد نقلها هي من المجمل المحتاج إلى بيان، أما من حيث أفراد جنسها التي تندرج تحتها فهي من ألفاظ العموم التي لا تحتاج إلى بيان.

فمثلا قول الرسول على: «لا صَلاةً إلا بطُهُورٍ» ٢١٨ فإن كلّ صلاة لا تصح إلا بالوضوء، و"صَلاةً" هنا نكرة في سياق النفي فهي من ألفاظ العموم، وينطبق الحكم على جميع أفرادها أي على كلّ صلاة دون حاجة إلى بيان.

ولكن قوله على: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوَةَ﴾ هو محمل يحتاج إلى بيان بالقول أو بالفعل من الرسول الله الله الصلاة كأن يرد حديث لرسول الله علم المسلمين كيف يصلون أو يصلى أمامهم ليصلوا مثله.

وهكذا كقوله عَلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَـرَآءِ وَٱلْمَسَـكِينِ... ﴾ فـإن الصدقات أي الزكاة لفظ من صيغ العموم وينطبق الحكم المـذكور علـي توزيع كل زكاة للنقدين أو الزروع أو التجارة، أي كلّ فرد من أفراد الزكاة

⁽۲۱۷) ابن ماجه: ٤٠٣٦، أحمد: ٢٩١/٢، المستدرك: ٥١٢/٤، أبو يعلى: ٣٧٨/٦، المعجم الكبير: ٦٧/١٨.

⁽٢١٨) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٦٩، رقم ٢١٤.

ولا يحتاج في هذه الحالة إلى بيان.

وأما قوله عَلَيْه: ﴿وَعَاتُواْ ٱلرَّكَوْةَ ﴾ فإنها مجمل ويحتاج إلى بيان كأن يرد حديث للرسول يبين كيف تؤخذ الزكاة من الأنعام وغيرها.

وخلاصة القول إن الألفاظ المنقولة للشرع -الحقيقة الشرعية- من حيث اندراج أفراد جنسها تحتها فهي ألفاظ عامة وينطبق الحكم على جميع أفرادها ولا تحتاج من هذه الناحية إلى بيان.

ولكن الكيفية الجديدة التي نقلت إليها فهي محملة وتحتاج إلى بيان.

ثانيا: المبيّن

هذا عن المجمل، أما المبيَّن فهو المجمل الذي اقترن به بيانه متصلا كان أو منفصل، أي في نفس الدليل أو في دليل آخر منفصل عن الدليل الوارد فيه اللفظ المجمل.

فالمجمل إذا زال إبمام معناه وتعين أو ترجح مدلوله المعمول به يكون مبيّنا، وبيان المجمل ليصبح مبيّنا يتم بما يلي:

١. القول

فقوله عَلَا: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۞ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۞﴾ هــو بيان بالقول لكلمة ﴿هَلُوعًا﴾ المحملة.

وقوله ﷺ: «الرَّجُلُ التَّافِهُ يَتَحَدَّثُ فِيْ أَمْرِ الْعَامَّةِ» ٢١٩ هو بيان بالقول لكلمة «الرُّونْيضَةُ» المجملة.

⁽٢١٩) خُرِّج سابقا في صفحة: ٢٧٣، رقم ٢١٧.

وقوله ﷺ في تعليم المسيء صلاته: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْسِرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُسِمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً...» '٢٠ هو بيان بالقول للصلاة المجملة.

وقوله ﷺ في حديث الزكاة: «...فِيْ كُلِّ حَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَحَاضٍ إِلَىْ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ... وَفِيْ صَدَقَةِ الْغَـنَمِ فِيْ سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...» (٢١ هذا هو بيان بالقول للزكاة المجملة.

٢. الفعل

فقد كان رسول الله على يؤدي مناسك الحج أمام المسلمين ويقول لهم: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ» ٢٢٢ فهذا بيان بالفعل لمناسك الحج المجمل.

٣. القول والفعل

أ. فإن توافقا في الدلالة كان كل واحد منهما صالحا لأن يكون بيانا والآخر تأكيدا كأن يبين الرسول في كيفية الصلاة بفعله في ثم يقول: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٢٢٣ ثم يرد حديث للرسول في يبين فيه بالقول كيفية الصلاة كما في الحديث: «أَنَّهُ صَعَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ في أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ

⁽۲۲۰) البخاري: ۷۵۷٬۷۱۵، مسلم: ۳۹۳، ۲۰۲، الترمذي: ۲۷۹، النسائي: ۸۷٤، أبو داود: ۷۳، ابن ماجه: ۱۰۵۰، أحمد: ۱۸۲۲۵.

⁽۲۲۱) البخاري: ۱۳۲۲، الترمذي: ٥٦٤، النسائي: ٢٤٠٤، أبو داود: ١٣٢٩، ابن ماجه: ١٧٩٧، أحمد: ٦٨.

⁽۲۲۲) خُرِّج سابقاً في صفحة: ۲٤، رقم ١٢.

⁽٢٢٣) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٤، رقم ١٣.

الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ...» ٢٢٠ هذا فعل للرسول ﷺ، وهناك القول كما في حديث المسيء في صلاته: «إنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لَهُ: إذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ...» ٢٢٠.

والقول والفعل متوافقان في الدلالة فيصلح كلّ واحد منهما أن يكون بيانا لافتتاح الصلاة والآخر يكون تأكيدا له.

ب. أما إن اختلفا في دلالتهما فلا يكون أي منهما بيانا إلا بعد دراسة أصولية للحديثين للجمع بينهما أو الترجيح كما سيرد ذلك مفصلا إن شاء الله في الباب الثالث: الترجيح بين الأدلة، ولكننا هنا نضرب مثلا لتوضيح الأمر:

روي عنه ﷺ أنه بعد آية الحج قال: «مَنْ قَرَنَ حَجَّا إِلَىْ عُمْرَةٍ فَلْيَطُفْ طَوافاً وَاحِداً وَيَسْعَىْ سَعْياً وَاحِداً» ٢٢٦.

روي عنه ﷺ ﴿أَنَّهُ قَرَنَ فَطافَ طَوافَيْنِ وَسَعَىْ سَعْيَيْنِ؉٢٢٧.

وفي هذين الحديثين زيادة في الفعل عما هو في القول.

ولمعرفة البيان من هذين الحديثين تدرس الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا علم المتقدم وكان القول:

في هذه الحالة يكون القول هـو البيان أي أن المطلوب طواف

⁽۲۲٤) البخاري: ۷۳۷، مسلم: ۳۹۲.

⁽۲۲۰) البخاري: ۷۱۵، مسلم: ۲۰۲.

⁽۲۲۱) الترمذي: ۸۷۰، النسائي: ۲۸۸۳، أحمد: ۹۷.۰۰.

⁽۲۲۷) التر مذي: ۸۷۰.

واحد وسعي واحد وتكون الزيادة في الفعل أي الطواف الثاني والسعى الثاني مندوبا.

الحالة الثانية: إذا علم المتقدم وكان الفعل:

فإن القول يكون هو البيان والزيادة في الفعل السابق إما حاصة بالرسول الله إن كانت هناك قرينة التخصيص، أو تكون الزيادة في الفعل السابق أي الطواف الثاني منسوحا بالقول.

كلّ ذلك لأن دلالة القول بالنسبة لأمته الله أقوى من دلالة الفعل للأمة.

الحالة الثالثة: وإن لم يعلم المتقدم:

فإن الأولى تقدير تقدم القول لأن الزيادة في هذه الحالة تكون مندوبة، ولو قدر تقديم الفعل كانت الزيادة إما منسوخة أو خاصة بالرسول وإعمال الدليلين للأمة في الاتباع أولى من إهمال أحد الدليلين.

٤. البيان المستنبط

مثلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ فَإِن دلالة (الواو) هنا دلالة محملة إما للعطف أو الاستئناف وبالتالي فتعيين الدلالة أو ترجيحها يحتاج إلى بيان بالقرائن، فنقول إن زيادة الوصف في العلم ﴿ٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ يجب أن تكون مناسبة للموضوع:

فإن كانت (الواو) للاستئناف كانت زيادة الوصف (الرسوخ في

العلم) لأحل الإيمان لأن القراءة تبدأ من ﴿ٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِهِ ﴾ في حين أن العطف يعني أن (الرسوخ في العلم) لأجل علمه تأويل المتشابه لأن القراءة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾.

وحيث إن الإيمان بالله لا يحتاج إلى رسوخ في العلم بل للعلماء فقط أو حتى للإنسان كإنسان بعقل سليم وقواه سليمة يمكنه الإيمان بالله، في حين أن تأويل المتشابه يناسبه الرسوخ في العلم لذلك يكون الراجح أن (الرواو) للعطف.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإنه لو كانت (الواو) للاستئناف لكان ذلك يعني أن تأويل المتشابه في القرآن لا يعلمه إلا الله لأن الوقف في هذه الحالة بعد ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلَـ هُوٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ وهذا يتعارض مع قولــه تعالى عن القرآن أنه ﴿بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾.

أما إذا اعتبرت (الواو) للعطف فالمعنى أن المتشابه يعلم تأويله الله عَلَلْمَ وَكَذَلَكُ الراسخون في العلم يعلمون تأويله وهذا ينطبق مع وصف الله عَلَلَمُ للقرآن بأنه ﴿بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾.

من كل ذلك يترجح أن (الواو) في الآية للعطف.

ويكون هذا الإجمال في التردد بين الوقف والابتداء قد تم بيانه بواسطة قرائن أخرى أي ليس بقول أو فعل مباشر.

ومثلا قوله ﷺ: ﴿ عَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِهِ عَ وَٱلْمُؤْمِنُ وَنَّ كُلُّ عَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَتَبِكَتِهِ عَ وَكُتُبِهِ عَ وَرُسُلِهِ عَ اللهِ عَالِمَ الوقف متردد بين أن يكون بعد

﴿ وَٱللَّهُ وَمِنُونَ ﴾ أو بعد ﴿ رَّبِّهِ ﴾ ثم الابتداء من ﴿ كُلُّ ﴾ أو من ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ على الترتيب.

ولذلك فتردد الوقف والابتداء هنا يسمى (محملا) وبيان أيها الراجح بقرائن: فإذا كان الوقف بعد ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي أن ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ معطوفة بحرف العطف (الواو) على ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ يكون المعنى أن إيمان الرسول على سابق لإيمان المؤمنين الذي هو تابع لإيمان الرسول على فهم قد آمنوا بعد دعوة رسول الله على هما، فالوحي بالقرآن إلى رسول الله على سابق لإيمان المؤمنين بالقرآن الكريم. وهذا المعنى مستقيم وصحيح.

لكن لو كان الوقوف بعد ﴿رَبِّهِ ﴾ وكانت (الواو) التالية للاستئناف أي ﴿ اَلْمَولُ ﴾ ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَّ كُلُّ ءَامَنَ ﴾ فإن الإحبار عن إيمان الرسول على يكون باستعمال جملة فعلية ﴿ وَالْمَوْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ ﴾ والإحبار عن إيمان المؤمنين يكون باستعمال جملة اسمية ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ ﴾ والجملة الاسمية أقوى في الخبر من الجملة الفعلية، وهذا لا يناسب كون المؤمنين آمنوا تبعا لإيمان رسول الله على أي بناء على دعوته .

ولذلك يكون الراجح أن الوقف بعد ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وتكون (السواو) للعطف وليست للاستئناف.

وخلاصة القول أن التردد بين أكثر من معنى في القول أو الفعل يجعل هذه الدلالة محملة وهي تحتاج إلى بيان لتعيين المدلول المعمول به أو ترجيحه وهذا البيان يكون:

بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل أو بالقرائن على الوجه الذي بيناه.

الفصل الخامس النسخ والناسخ والمنسوخ

النسخ لغة الإزالة أو نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه.

واصطلاحا خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق.

وأما الناسخ فقد يطلق على الله سبحانه ﴿مَا نَنسَخُ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]

وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال آية السيف (التوبة: ٢٩) نسخت كذا

وأما المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وحوب الصدقة بين يدي الرسول في المناجاة للرسول وحكم الوصية للورثة وحكم التربص حولا كاملا بحق المتوفى عنها زوجها. وفي النسخ يجب أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه ٢٢٨.

⁽٢٢٨) تراخي الدليل الدال على ارتفاع الحكم عن الخطاب المنسوخ أي تأخره يعرف إما بلفظ النسخ والمنسوخ كما لوقال النبي على هذا ناسخ وهذا منسوخ أو أجمع على ذلك. وأما بالتاريخ أو في نفس النص كقوله على: «كُنْتُ تَهَيْ تُكُمُ عَنْ وَيَا نَفُسِ النص كقوله الله على السنة الفلانية وهذا في المناه الفلانية والمناه المناه المن

وأن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين وهناك أحكام كثيرة نسخت.

وقد أخبرنا الله سبحانه بوقوع النسخ والأحكام التي نسـخت تفيـد وقوعه بالفعل.

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَاۤ أَوْ مِثْلِهَٱۚ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞﴾ [القرة: ١٠٦].

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَآللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفُتَرٍ بِلَ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفُتَرٍ بِلَ أَعْلَمُونَ ۞ ﴿ النحل: ١٠١].

أنواع النسخ

أ- نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل

﴿يَنَأَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِمُواْ بَيْنَ يَدَى خَجُولَكُمْ صَدَقَةً أَذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ وَأَطْهَرُ فَإِن لَمْ تَجَدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ وَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَى خَبُولَكُمْ صَدَقَتِ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ فَا تُعْمَلُونَ ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فأقيلوا الله ورسُولُهُ وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ والخادلة: ١٢-١٣].

وهو نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول.

ب- نسخ إلى بدل أخف

ثبات الواحد إلى عشرة أصبح إلى اثنين:

الصحابة والآخر من متقدميهم لاحتمال أن تكون رواية متقدم الصحبة متأخرة وهكذا، ولذلك فإن معرفة الناســخ مـــن المنسوخ تحتاج إلى دقة في البحث وتمحيص في النصوص.

- ﴿يَآأَيُّهَا ٱلنَّبِيُ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَلِيرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- ﴿ٱلْكَنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفَاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ج- إلى بدل مماثل

نسخ وحوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة.

د- إلى بدل أشق

وأوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت والتعنيف حدا للزنا ونسخ بالحكم المعروف.

- ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَـوَقَّلَهُنَّ ٱلْمَـوْثُ أَوْ يَجْعَـلَ
 ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۞ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكُمْ فَعَاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ
 عَنْهُمَا ۚ ﴾ [الساء: ١٦-١٥]
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَـلْدَةً وَلَا تَأْخُـذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِين ٱللَّهِ﴾.

ونسخ و جوب صوم عاشوراء بصوم رمضان.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فَرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَـــرَ النَّـــاسَ

بصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ١٢٢٩.

ومن المهم معرفته أن النسخ هو للحكم دون التلاوة وهذا هو الثابت فقد نسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم الوصية للوالدين.

أما الآيتان المنسوختان فهما لا تزالان تتلوان وهكذا باقي الأحكام المنسوخة. أما نسخ التلاوة فهو لم يرد منه شيء، وعدم وقوعه دليل على عدم جوازه.

وما ورد من أحاديث حول الموضوع فهي آحــاد لا يعتــد بهــا في العقائد.

كيفية حصول النسخ

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

نسخ تقديم الصدقة.

وكذلك الاعتداد بالحول إلى أربعة أشهر وعشر.

- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُورَجَا وَصِيَّةً لِأَزْوَجِهِم مَّتَنعًا إِلَى الْمُؤْنِ عَيْرَ إِخْرَاجٌ ﴾ المِنْوَةَ ١٤٠٠.

وكذلك الأحكام المذكورة سابقا.

⁽۲۲۹) البخاري: ۱۸۹۷، مسلم: ۱۸۹۷.

ثانياً: نسخ السنة بالسنة

المتواترة، والآحاد بالمتواتر، والآحاد بالآحاد: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَرُورُوهَا» '٣٦، «فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» '٣٦. نسخ ذلك بما روى عنه ﷺ أَنَّهُ حُمِلَ إلَيْهِ مَنْ شَرِبَها الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقْتُلُهُ.

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَّةِ فَادَّخِرُوهَا» ٢٣٢.

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن

التوجه إلى بيت المقدس نسخ بالقرآن: ﴿ فَ وَلِّ وَجُهَ كَ شَـ ظُرَ ٱلْمَسْجِدِ الْعَرَامُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ اللَّالَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الل

وكذلك كانت المباشرة على الصائم في الليل حرام بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه:

﴿فَٱلْتَنَ بَشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

صوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة، فنسخ بالقرآن – صوم رمضان –. وكذلك تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزا بالسنة، ولهذا قال يوم الخندق وقد أخر الصلاة: «حَشَا اللهُ قُبُورَهُمْ نَاراً» ٢٣٦ لحبسهم له عن الصلاة، ونسخ ذلك بصلاة الخوف الواردة في القران.

• ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾ [الساء: ١٠٢].

⁽۲۳۰) خُرِّج سابقاً في صفحة: ۲۲۲، رقم ۱۷۵.

⁽۲۳۱) أبو داود: ٤٨٤، الترمذي: ١٤٤٤، النسائي: ٥٦٦١، الدارمي: ٢٣١٣، أحمد: ١٣٦/٢، ابن حبان: ١٢/٤.

⁽۲۳۲) خُرِّج سابقا في صفحة: ۱۰۳، رقم ۸٤.

⁽۲۲۳) مسلم: ۲۲۸، أحمد: ۲/۳۰)، أبو يعلى: ۸/۸٥.

رابعاً: لا يجوز نسخ الحكم الثابت بالإجماع

لان الحكم الثابت بالإجماع يعني عدم وجود حديث مروي في المسالة إلا أن الصحابة كانوا يعرفون الحديث ولم يروه، فذكروا الحكم دون أن يرووا الحديث ولا يوجد نص بكتاب أو سنة بعد انقضاء الوحي وبالتالي لا قياس ولا إجماع ثان، وعليه فلا محل لورود نص جديد ينسخ الحكم الثابت بالإجماع.

خامساً: نسخ حكم القياس

لا يقع النسخ في حكم القياس مطلقاً وذلك لأن القياس المعتبر هو ما كانت علته شرعية أي الباعث على الحكم سواء صريحة أو دلالة أو مستنبطة أو قياسية وهذه العلة مأخوذة من دليل (الكتاب، السنة، الإجماع)، والقياس باق ما دام الدليل باقياً، فلا يتأتى أن يقع النسخ في الحكم المستنبط بالقياس ما دام الأصل موجوداً. أما إذا حدث نسخ للأصل فعندها لا يوجد قياس لأن العلّة قد زالت، ولكن في هذه الحالة لا يكون النسخ قد وقع في حكم القياس بل يكون نسخاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع وينطبق عليه ما قلناه عن النسخ من الكتاب والسنة والإجماع.

سادساً: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة

إن السنة المتواترة مع كونما قطعية إلا أنما لا تنسخ القرآن لما يلي:

- ١- يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا عَالِيَةً مَّكَانَ عَالِيَةٍ ﴾ أي أن الآية يبدل بآية
 معنى أن الحكم الثابت بآية ينسخ بحكم ثابت في آية أخرى.
- ٢- ﴿مَا نَنسَخُ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ فالضمير في

﴿ نَا أُتِ ﴾ يعود إلى الله سبحانه أي أن الذي يأتي بنسخ الآية هـو الله سبحانه، والسنة يأتي بها الرسول الله لأن لفظ السنة للرسول الله ولفظ القرآن لله سبحانه وإن كان المعنى للقرآن والسنة كله وحياً مـن الله سبحانه إلا أن السنة تنسب للرسول الله من حيث الكلام والكتاب كلام الله سبحانه، ولهذا فالآية ينسخ حكمها بآية أحرى.

٣- ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِثُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] فالرسول
 يبيّن ما نزل من آيات ولكنه لا ينسخها لأن النسخ رفع وليس بياناً.

لكل ذلك لا تنسخ السنة المتواترة القرآن.

ومن باب أولى لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا لأنها بالإضافة لما ذكر عن السنة المتواترة فهي ظنية والقطي لا يُنسخ بالظني.

وكذلك لا تُنسخ السنة المتواترة بآحاد السنة لأن المتواتر أقوى مــن الآحاد فلا يُزال الخبر المقطوع به بخبر ظني.

أما الذين قالوا إن ثبوت التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة لأنه لم يوجد من الكتاب ما يدل عليه وإن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة فلما نسخ جاء منادي رسول الله على فقال لهم إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره والنبي للم ينكر عليهم. فالجواب أن نسخ التوجه للأقصى تم بالقرآن كما ذكرنا سابقا والمنادي فقط أخبرهم بما حصل فهو خبر بحكم شرعي حديث وهذا جائز. أما النسخ فقد تم بالقرآن وليس بقوله.

الفرق بين النسخ والتخصيص

1. التخصيص قصر العام على بعض أفراده وليس في هذا القصر رفع حقيقي للحكم عن الأفراد الآخرين فلفظ العام موضوع أصلا لكل الأفراد ولم يقتصر على بعضها إلا بقرينة التخصيص أي أن ما بقي من أفراد العام بعد تخصيصه يظل معمولا به فلا يبطل الاحتجاج بالعام بعد التخصيص أو العمل به أما رفع الحكم بالنسخ فيبطل كل لون من ألوان الاحتجاج به أو العمل.

٢. وتراعي في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ.

٣. ويكون التخصيص في الأخبار وغيرها.

أما النسخ فلا يقع إلا في الأمر والنهي.

الباب الخامس

الاجتهاد ومتعلقاته

الفصل الأول

الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمــور مستلزم الكلفة والمشقة.

أما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه.

أما المحتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان:

1. أن يكون المجتهد على قدر مناسب من العلم باللغة والنحو وأن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري في عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمين والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها والجزئي والحقيقة والمجاز والمتواطئ والاشتراك والترادف والتباين والمنطوق والمفهوم.

7. أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استنباط الأحكام منها وأن يكون عارفا بأسباب الترول الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد...وغير ذلك من أقسام الكتاب والسنة التي بيناها سابقا.

المجتهد المطلق: ما سبق شروط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والاستنباط في جميع مسائل الفقه والذي عنده القدرة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد حيث لزم.

وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق عنده العلم بكل حكم فهذا ليس

المقصود، وهو لا يتأتى لبشر. وقد كان كبار الصحابة يتوقفون في كثير من المسائل، كما توقف عمر في مسألة الكلالة وقتال مانعي الزكاة، وتوقف أبو بكر في مسالة الجدة.

وإمام دار الهجرة مالك بن أنس قد سئل عن أربعين مسالة وقال عن ست وثلاثين منها لا أدري.

وإنما المقصود أن المجتهد المطلق عنده في الاحتهاد إمكانية تجعله قدارا على البحث والاستنباط وتأصيل الأصول في العديد من المسائل التي تشمل بوجه عام الشريعة الإسلامية بشكل إجمالي.

مجتهد المذهب: هو الذي اتبع إمامه في الأصول والفروع ولكنه يستنبط أحكام المسائل التي ينص عليها من قواعد أمامه من الأحكام العامة على ضوء قواعد أمامه ومنهجه.

مجتهد المسألة: وهو الذي يتمكن من النظر الصحيح في مسألة من المسائل ويقلد في غيرها.

ويكفيه معرفة ما لا بد منه للحكم على المسألة من المعلومات الشرعية واللغوية.

هذا عن أنواع المحتهدين.

وأما ما يقع فيه الاجتهاد:

فالاجتهاد لا يقع إلا في الأحكام الشرعية التي دليلها ظني وليس فيما دليله قطعي الدلالة من الأحكام كالعبادات الخمس ونحوها.

كما لا يجوز أن يكون الاجتهاد في العقيدة بمعناه الأصولي لأن العقيدة

قطعية يقينية ولا تؤخذ إلا بالدليل القطعي ولا يجوز أن تؤخذ بالدليل الظني.

- ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنَى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْعًا ۞ ﴿ النَّحَمَّ: ٢٨].
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَدِلُونَ فِي ءَايَتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَنهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ
 إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَلِغِيدٍ ﴿ الْعَافِرَ: ٢٠].

وكل هذه الآيات وآيات غيرها واردة في العقائد، يذم الله سـبحانه وتعالى فيها من أخذ العقائد بالظن وينهى عنه نميا جازما.

ولما كان الاجتهاد بتعريفه يتعلق بالأدلة الظنية فهو لا يقع في العقائد.

ولا يصح أن يقال إن المحتهد وإن اخطأ فله الأجر ولذلك لا يضر إن المحتهد في العقيدة فهو لو أخطأ يؤجر، لا يقال ذلك لأن المخطئ في العقيدة لا يؤجر ولا يعذر وإنما يأثم ويضل فحتى لو بذل جهده واستقصى إمكانية طاقته ولم يؤمن فإن هذا لا يفيده شيئا ولا يقبل له عذر ينجو به من عذاب الله وذلك لان محل العقيدة هو التثبت أي القطع واليقين وعليه فمحل الاجتهاد هو الأحكام الشرعية ذات الأدلة الظنية، ويقع كذلك في الأدلة القطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة.

ضرورة الاجتهاد في كل عصر

الاجتهاد فرض على الكفاية فلا يجوز أن يخلو العصر -أي عصر من بعتهد وإلا أثم المسلمون. وبوجود مجتهد أو أكثر في عصر من العصور يسقط الإثم عن المسلمين في ذلك العصر وهذا ثابت من وجهين:

الوجه الأول: أن نصوص الشريعة الإسلامية تستوجب من المسلمين الاحتهاد لأن هذه النصوص لم تأتِ مفصلة وحتى التي جاءت مفصلة في بعض الأمور لم تستوعب جميع التفاصيل بنص قاطع، فمثلا آيات المواريث حاءت مفصلة ومع ذلك فهي من حيث الأحكام الجزئية احتاجت إلى فهم واستنباط في كثير من المسائل كمسألة الكلالة والحجب فإن المجتهدين يقولون إن الولد يحجب الأخوة سواء أكان ذكرا أم أنثى لأن كلمة ولد تعني كل ولد سواء أكان ابنا أم بنتا، ومع ذلك فإن ابن عباس يقول: إن البنت لا تحجب لأن كلمة ولد تعني الذكر فقط. وذلك يدل على أن النصوص حتى التي تعرضت للتفصيلات حاءت مجملة يحتاج إلى فهمها واستنباط الحكم منها إلى احتهاد.

هذه من ناحية تتعلق بالنصوص.

أما الوجه الآخر: فإن الوقائع الحياتية مستجدة باستمرار وما لم يبذل الجهد في استنباط الأحكام المتعلقة بها فسيكون من غير الممكن تطبيق حكم الشرع فيها علما بأن النصوص متضافرة على وحوب تطبيق حكم الشرع في كل مسألة:

- ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴿ اللَّائدة: ٤٩].
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ
 فِقَ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۞ ﴿ النساء: ٦٥].
 - ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ تِبْيَانَا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وبذلك فان الاجتهاد فرض على القادرين في كل عصر، أي فرض كفاية إذا أقامه البعض سقط عن الباقين وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا

به فهو واحب حيث لا يتم الاحتكام إلى ما أنزل الله في كـــل مســـألة إلا بالاحتهاد.

هذا وقد حث الإسلام على الاجتهاد وجعل لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجرا واحدا.

ولقد سار المسلمون في صدر الإسلام على ذلك فكان للصحابة احتهادات كثيرة واختلافاهم في المسائل ٢٣٠ مشهورة وكانوا يستنبطون الأحكام ما وسعهم ذلك لأنهم أهل اللغة وعايشوا نزول القرآن وأخذوا عن رسول الله على.

ثم تبعهم في العصور اللاحقة قوم برز منهم كثير من المحتهدين كأئمــة المذاهب وتلامذتمم.

وبقيت عصور الإسلام مزدهرة حتى ضعف الاجتهاد ثم الغي وفشا التقليد وأصبحت أحكام الله المستنبطة لا تواكب المسائل المتجددة.

فلا بد من استمرار الاجتهاد ليكون في الأمة من المجتهدين ما فيه الكفاية ليعود الإسلام قائدا للعالم معالجا لمشاكله ويخرجه من الظلمات إلى النور.

وقد بشرنا الرسول على بأن هذا الخير لا ينقطع وأنه سيكون في هذه الأمة إلى آخر الزمان من يعمل لتطبيق أحكام الله في الأرض ويجتهد ليستمر الإسلام عاليا ٢٣٠٠.

(٢٣٠)«لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال»، «واشوقاه إلى إخواني! قال: يا رسول

⁽٢٣٤) روي عن على أنه قال في المرأة التي استحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها: أرى عليـــك الديـــة. قـــال عثمـــان وعبدالرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئًا.

إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره

لقد كان الصحابة -رضوان الله- عليهم يجتهدون في عصر رسول الله ويختلفون في استنباطهم للأحكام ويقرهم الرسول على على على ذلك والحوادث التالية تبين ذلك:

1. حينما فرغ من غزوة الخندق والهــزم الأحــزاب وارتحلــوا أراد الرسول أن يضع سلاحه فأخبره جبريل السي أن الملائكة لم تضع أســلحتها بعد فإلى بين قريظة. فأمر النبي في مؤذنا فأذن في الناس من كــان ســامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بين قريظة فتوجهوا إلى الحصــون زرافــات ووحدانا شاكي أسلحتهم ولكن فهمهم لقول الرسول في هذا حصلت فيه مغايرة فمنهم من أخذ بظاهر النص فلم يصل العصر إلا عند وصــوله بــين قريظة بعد المغرب، ومنهم آخرون فهموه بأن المقصود منه هــو الإســراع فصلوا العصر في المدينة أو في الطريق فلما علم الرسول في بذلك أقر الجميع كلا على عمله ٢٣٦.

٢. قوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه قاضيا إلى اليمن بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تحد؟ قال: أحتهد الله. قال: فإن لم تحد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله ٢٣٧.

الله، ألسنا إحوانك؟! فقال: أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ويصلحون إذا فسد الناس» صدق رسول الله ﷺ.

⁽۲۳۱ البخاري: ۸۹۱، ۲۸۱۰ مسلم: ۳۳۱۷.

⁽٣٣٧) أحمد: ٢٣٠/٥، أبو داود: ٣٥٩٢، الترمذي: ١٣٢٧، وقال الحافظ في التلخيص: قال ابن طاهر: لــه طريقــان

٣. إن حديث الرسول ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَاً فَلَــهُ أَجْــرٌ وَإِنْ
 أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» ٢٣٨.

قصة قتل أبي قتادة لأحد المشركين في غزوة حنين فقد قال النبي «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» وكان سلب قتيل أبي قتادة قد أحذه غيره وطلب أن يسترضى (أبا قتادة ليأخذ سلبه). فقال أبو بكر الصديق رافضا الاسترضاء بحضرة النبي على: "لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه". فقال الرسول على: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فأحذ أبو قتادة سلبه "."

٥. وقد حكم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ» ٢٤٠.

مما سبق يفهم أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن الرسول ركان وكان يقرهم على ذلك ويعلمهم أنه إن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر.

وكذلك حدثت حوادث اجتهادية كثيرة في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد الرسول رهى كثيرة مستفيضة.

وكالاهما لا يصح، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس بمتصل ولكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره.

⁽۲۲۸) الحديث «إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» متفق عليه من حديث عمروبن العساص وأبي هريرة، البخاري: ۷۳۵۲، مسلم: ۱۷۱٦.

⁽۲۲۹) البخاري: ۲۸۸۱، ۲۹۷۳، ۲۹۷۳، ۵۰۰۱، مسلم: ۱۷۵۱، أبو داود: ۲۲۱۳، ۲۷۱۷، الترمذي: ۱۵۲۲، ۱۵۲۲، الموطأ: ۹۷۶، الدارمي: ۲۰۱۲، أحمد: ۱۱٤/۳، المستدرك: ۲۰۱۸، المستدرك: ۲۲/۲، المستدرك: ۱٤۲/۲.

⁽۲٤٠) البخاري:، مسلم: ۱۷٦١، أحمد: ۲/۲.

حتى إن عامة الناس كان الاجتهاد منتشرا بينهم وليس ذلك بغريب فهم في ذاك العصر عرب أقحاح. فلقد كان عمر مرة يخطب وأراد أن يحدد المهور فردت عليه امرأة من آخر الصفوف بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ أَرُدُتُمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَّ قِنظارًا فَلَا تَأْخُدُواْ مِنْهُ شَنْعًا ﴾ [انساء: ٢٠].

فقالت له من فهمها لكلمة قنطار والتي تفيد الكثرة بدون تحديد بأنه لا يجوز له تحديد المهور فقال -عليه رضوان الله-: "أصابت امرأة وأخطأ عمر".

اجتهاد المجتهد

إذا اجتهد المجتهد المجتهد المجتهد على الله في حقه هذا الحكم الله في الحكم الله في حقه هذا الحكم الذي استنبطه إلا أنه يجوز له أن يترك اجتهاده في الحالات التالية ويعمل باجتهاد غيره:

1. إذا تبنى الإمام حكما شرعيا معينا فحينها يترك رأيه على الوجوب ويتبع رأي الإمام فقد حدث في زمن أبي بكر أنه كان يقسم الأعطيات على المسلمين بالتساوي وكان يرى عمر التفاضل حسب الأسبقية في الإسلام، لكنه تبنى ما تبناه الخليفة حينذاك أبو بكر. وكذلك ففي موضوع الطلاق فكان عمر يرى إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثا وأبو بكر واحدة، فتسبى عمر رأي الخليفة في وقته وترك اجتهاده.

وقد انعقد الإجماع على ذلك ومنه القاعدتان:

790

⁽۲۴۱) إذا لم يجتهد في المسألة فله أن يتبع غيره ممن اجتهدوا فيها، وقد كان عمر يرجع لقول علي ومعاذ.

(أمر الإمام يرفع الخلاف) (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً).

7. إذا كان في ترك اجتهاده حفاظ على وحدة المسلمين كما حدث حين بويع عثمان على الخلافة ووافق أن يعمل بالكتاب والسنة وسنة الخليفتين من بعده.

٣. الأعلمية: فلو كان مجتهد يرى أن مجتهدا آخر أعلم منه فله أن يتبع رأيه ويترك رأيه هو وقد كان هذا يحدث في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

إذا ظهر له أن الدليل الذي استند إليه في احتهاده ضعيف، وأن دليل المحتهد الآخر قوي صحيح ففي هذه الحالة يجب عليه تــرك الحكــم المستنبط من دليل ضعيف وأخذ الحكم ذي الدليل القوي.

والاجتهاد هو الأصل في أخذ الأحكام الشرعية وهو يتطلب ٢٤٢ أ - معرفة واقع المسألة المراد استنباط الحكم لها.

إن الشريعة الإسلامية في معالجتها للإنسان تقضى بدراسته واقع المشكلة ثم التعرف على حكم الشرع فيها باستنباطه مسن الكتاب والسنة أو ما أرشد إليه دون إقامة وزن للظروف والأحوال في مخالفة الشرع، فواقع المجتمع لا بدّ أن يكون مقيدا بأو امر الله ونواهيه ولا يحل للمسلمين أن يتكيفوا حسب واقع زمانهم ومكافحم بل عليهم أن يعالجوا ذلك بكتاب الله وسنة رسوله هي، ولا يصح أن يعتبر ما يظنه العقل مصلحة فتؤثر عليه في الاستنباط لأن المصلحة تكون حيث يكون الشرع: ﴿وَمَا أَرْسَلْتَكُ إِلّا رَحْمَةٌ لِلْقَالَمِينَ ﴾ وكونه قد حاء رحمة لهم يعني أن مصلحتهم فيه وكذلك الآية: ﴿وَقَدَ دَجَاءَكُم بَوَّمَ أَرْسَلْتُكُ إِلَّا رَحْمَةٌ لِلْقَالَمِينَ ﴾ وكونه قد حاء رحمة لهم يعني أن مصلحتهم فيه وكذلك الآية: ﴿وَقَدَ دَجَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِن رَبِّكُمُ وَهُ دَى وَرَحْمَةً ﴾. بناء على ما سبق فإن ما يقوله البعض من أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان قول باطل لا أساس له، كذلك من يقولون: (إنه حيثما تكون المصلحة يكون الشرع) قولهم باطل كذلك، فإن المصلحة تكون حيث يكون الشرع وليس العكس، فالشرع وحده هو الذي يقرر المصلحة وهو الذي يقرر المصلحة وهو وليس العكس.

^{(&}lt;sup>۲٤۲)</sup> من المهم إدراك أن استنباط الحكم الشرعي يجب أن يراعى فيه النصوص وواقع المسألة دون التأثر بالظروف المحيطـــة بها.

ب - معرفة النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة.

ج - بذل الوسع على وجه يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد فيه وذلك في استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتعلقة بالمسألة غير أنه لابد من معرفة أن الاجتهاد هو استنباط الحكم للمسألة من النص إما من منطوقه أو مفهومه أو معقوله كاستنباط حكم الإجارة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن قول الرسول ﷺ: «أَعْطُواْ الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» ٢٤٣.

وأما تطبيق الحكم على المسائل المستجدة الداخلة تحت معناه والمدرجة تحته فلا يعتبر اجتهادا، فان تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الخمرة على تحريم جميع أنواع المسكرات المستجدة في أيامنا هذه، أو تطبيق الحكم الشرعي الخاص بتحريم الميتة سواء كانت ميتة طبيعية أو ضربت على رأسها حتى ماتت أم فصل رأسها في المعمل ووضعت في علب لبيعها، كل ذلك وأمثاله لا يسمى اجتهادا بمعناه الاصطلاحي بل هو تطبيق للحكم على أفراده.

لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ

والدليل على ذلك:

١. عقلي: إن الاجتهاد يتنافى مع العصمة لأن الرسالة والتبليغ لا يجوز أن يتطرق إليها الخطأ ونحن مأمورون بالتأسي به -عليه الصلاة والسلام- والاجتهاد يدخله الخطأ.

⁽۲٤٣) اين ماجه: ۲٤٤٣.

٢. الدليل الشرعي: إن الرسول على كان ينذر بالوحي وينطق عن الوحي: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيُ الْاسَاء: ٤٥].

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۞ النَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنِ ٱلْهُوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۞

والوقائع كانت تثبت ذلك إذ كانت تأتيه المسألة أو تحدث الحادثة فيتريث فلا يجيب عن السؤال أو يحكم إلا بعد أن يتترل الوحي ومنه ما يترل الوحي لتوه ومنه ما يمكث الوحي أياما فلا يجيب بل ينتظر.

٣. لم يحدث أن اجتهد الرسول على طيلة حياته في أية مسألة.

وأما ما ظنه بعضهم اجتهادا للرسول في فهو ظن خاطئ وسنذكر فيما يلي بعض الحوادث التي يقولون إنه -عليه الصلاة والسلام- اجتهد فيها ونبين الحقيقة في ذلك:

۱. أسرى بدر

﴿ مَا كَانَ لِنَبِي أَن يَكُونَ لَهُ وَ أَسْرَىٰ حَتَىٰ يُغْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ الْانفال: ١٧ ورد في بعض الروايات أن الرسول استشار أبا بكر وعمر في الأسرى فأشار إليه عمر بقتلهم وأشار عليه أبو بكر بأن يفاديهم.

وقال بعضهم إن هذه الآية نزلت عتاباً للرسول على على خطأ ارتكبه باجتهاده في حق الأسرى.

وهذا القول غير صحيح جملة وتفصيلا:

*. إن حكم الأسرى كان قد نزل قبل معركة بدر وهـو معـروف للرسول على. فقد نزل في سورة محمد وهي التي نزلت في طريـق الهجـرة ولذلك يقال عنها حينا مدنية وحينا مكية نزل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرُبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَثَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّى فَضَرُبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخَنتُمُوهُمْ فَشُدُواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَثَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّى تَضَعَ ٱلْحُرْبُ أَوْزَارَهَا ذَالِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَاكِن لِيَبْلُواْ بَعْضَ كُم بَعْضَ أَوْ وَلَاكِن لِيَبْلُواْ بَعْضَ كُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ ۞ [عد: ٤].

فالحكم في الأسرى كان معروفاً وهو أن الأسر حائز بعد الإثخان في قتال العدو، والذي حدث أن المسلمين قتلوا من الكفار في بدر عددا كبيرا وهم قد أثخنوا، فأسر المسلمون منهم ولكن الله سبحانه عاتب الرسول في أنه كان الأولى أن يكون القتل أكثر والإثخان أكثر.

وبذلك فليس في الآية عتاب للرسول على على خطأ في اجتهادٍ اجتهده بل عتاب للرسول الله على فعله خلاف الأولى والفعل خلاف الأولى جائز في حق رسول الله على ولأنه في المباح وليس حراما ولا مكروها.

وللجواب على ذلك نقول:

إن الحديث الصحيح الظني إذا عارض الدليل القطعي من كل وجه أي بحيث يتعذر الجمع بينهما في هذه الحالة يجب رد الحديث دراية، أما إذا

⁽٢٤٤) أحمد: ٣٦٣٢، المعجم الكبير: ١٠٤٤/١٠ رقم ١٠٢٥٩، الحاكم: ٣١٣-٢٢.

أمكن الجمع بوجه تحتمله اللغة وأقسام الكتاب والسنة فإنه لا يرد دراية لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقد كنت قبل هذه الطبعة من هذا الكتاب لا أرى إمكانية للجمع حيث أني كنت أفهم متن تلك الأحاديث أنه استشارة في حكم الأسرى ولأن حكم الأسرى كان نازلا قبل ذلك، عليه يكون الجمع متعذرا ويُرد الحديث دراية.

وقد بقيت على هذا الفهم إلى أن قرأت جواب سؤال حول الموضوع والذي تبيّن لي من خلاله أن الجمع بين الآية والحديث ممكن حسب مقتضيات اللغة وأقسام الكتاب والسنة فلقد فاتني في الطبعة الأولى أن أحاديث الاستشارة لم تصرح بأن تلك الاستشارة كانت في الحكم لأن الرواية تقول (استشار الناس في الأسارى) وهذه تحتمل أن تكون الاستشارة في الحكم أي أن الحكم لم يكن نازلا وتحتمل أن تكون الاستشارة في كيفية تطبيق الحكم أي أن الحكم لم يكن نازلا بخيارات والاستشارة كانت في أحذ أي حيار.

أما الاستشارة في الحكم فهي ترد دراية لأن الحكم كان نازلا وأما الاستشارة في أحذ أي حيار من حيارات الحكم فهذه لا تعارض الآية بأن الحكم كان نازلا وباعتبار هذا الوجه يمكن الجمع بين الآية والحديث فيكون الحكم نازلا قبل بدر وتكون الاستشارة قد وقعت ولكن ليس في الحكم ولكن في تطبيق أي حيار من حياراته وبخاصة أن نزول الحكم في سورة محمد كان بخيارات فإما مَنّا بَعْدُ وَإِمّا فِدَآءٌ والاستشارة كانت في أي حيار من حيارات الحكم وكان حواب الصحابة ضمن هذه الخيارات حيى أن عمر في فهم أن هناك حيارا آخر وهو القتل اقتداءً بفعل رسول الله على أن عمر في هم أن هناك حيارا آخر وهو القتل اقتداءً بفعل رسول الله على

في قتل الأسيرين عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وظن عمر أن هذا خيار ثالث من السنة مع العلم أن هذا كان حكما خاصا لهذين الأسيرين لسابقة بينهما وبين رسول الله في فقد آذوه أذى شديدا فتعلق الحكم بهما خاصة دون غيرهما من أسرى بدر، ومن الأدلة على ذلك:

أ. الآية الكريمة ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِـدَآءً ﴾ قـد حصرت الحكم
 في المن أو الفداء فقط.

ب. حاء في تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن النيسابوري على هامش تفسير الطبري الجزء التاسع عشر (سورة الفرقان) صفحة ، ١،٩ الطبعة الثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر: (واللام في الظالم عن ابن عباس للعهد وذلك أن الآية نزلت في عقبة بن أبي معيط وكان يكثر محالسة الرسول في فاتخذ ضيافة ودعا إليها رسول الله في فأبي أن يأكل من طعامه حتى يأتي بالشهادتين ففعل وكان أبي بن خلف صديقه فعاتبه وقال صبأت يا عقبة قال لا ولكن أبي أن يأكل مسن طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له والشهادة ليست في نفسي فقال وجهي مسن وجهك حرام إن لقيت محمدا فلم تطأ قفاه و لم تبزق في وجهه فوجده ساحدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال رسول الله في: «لا أَلْقَاكَ خَارِجاً مِنْ ما ساحدا في دار الندوة ففعل ذلك فقال رسول الله في: «لا أَلْقَاكَ خَارِجاً مِنْ مَا عَلَوْتُ رَأْسَكَ بالسَيْفِ» فقتل يوم بدر.

ج. حاء في السيرة النبوية لابن كثير الجزء الثاني دار إحياء التراث العربي صفحة ٤٧٣: (قال ابن إسحاق: حيى إذا كان رسول الله على بالصفراء قتل النضر بن الحارث قتله على بن أبي طالب كما أخبرني بعض

أهل العلم من مكة ثم خرج حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط) ثم يقول في نفس الصفحة (وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال لما أمر النبي شي بقتل عقبة قال أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ قال: نعم، أتدرون ما صنع هذا بي، جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي).

وقد قتل عقبة بن أبي معيط بعد النضر بن الحارث وسؤال عقبة الدال على أن قتله خاص من دون الأسرى الآخرين ينطبق على واقعة قتل النضر بن الحارث لأنه قبله فيشملها اختصاص القتل من دون الأسرى.

وبذلك يكون قتل النضر وعقبة حكما خاصا ويبقى الحكم العام في الأسرى (المن أو الفداء).

والخلاصة أن الرسول الله لم يستشر في حكم الأسرى فقد كان الحكم نازلا قبل ذلك في سورة محمد الله والرسول لا يجتهد في الأحكام فهو الله يقول ولا يفعل إلا وحيا وإنما الاستشارة كانت في أخذ أي خيار من خيارات الحكم الذي كان نازلا أي في كيفية تطبيقه وعلى هذا تفهم تلك الأحاديث ويكون ردها دراية مرجوحا لإمكانية إعمال الدليلين.

٢. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴿ السِبَةَ ١٤٤].
 ٱلْكَاذِبِينَ ﴿ السِبَةَ ١٤٤].

ظن بعضهم أن الرسول على لم يكن مأذونا له بالإذن لمن أراد التخلف عـن

المعركة، وقد أذن الله المتخلفين -بعضهم- في تبوك اجتهادا منه وعاتبه الله سبحانه على ذلك.

٣. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدَا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿ النوبة: ١٨٤ فإلها جاءت بعد قولة تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللّهُ إِلَىٰ طَآيِفَةِ مِنْهُمْ فَاسْتَقْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِي وَلَا اللّهُ إِلَىٰ طَآيِفَةِ مِنْهُمْ فَاسْتَقْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِي اللّهِ فَإِن رَّجَعَكَ أَن اللّهُ اللهُ إِلَىٰ طَآيِفَةِ مِنْهُمْ فَاسْتَقْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِي عَدُواً ﴾ وقد بين لهم في آية ﴿فَإِن رَّجَعَكَ أَن الرّية الآية لا يصحبهم الرسول في غزواته وذلك لتخذيلهم وإخافتهم وبين في الآية بعدها وهي: ﴿لَا تُصَلِّى شَيئاً آخر في إذلالهم فكان ذلك أثناء الحملة على المنافقين للقضاء عليهم وليس في الآية ما يدل على أن الرسول احتهد في حكم وجاءت الآية دالة على خلافه بل هي تشريع ابتداء في حق المنافقين على منسجمة مع آيات المنافقين المكررة في نفس السورة، فلا يظهر فيها وهي منسجمة مع آيات المنافقين المكررة في نفس السورة، فلا يظهر فيها صراحة ولا دلالة ولا منطوقا ولا مفهوما، ألها تصحيح لاجتهادٍ أو تنبيه على على على الله ولا منطوقا ولا مفهوما، ألها تصحيح لاجتهادٍ أو تنبيه على

خطأ وهي نزلت في السنة التاسعة للهجرة بعد تبوك حين حج أبو بكر بالناس.

وأما ما ورد في شأن هذه الآية والآيات السابقة من أخبار عن سبب الترول وحوادثها فإن كثيرا من هذه الأخبار لم يصح وما صح منها من أحاديث عن سبب الترول هي آحاد ظنية ولا تعارض القطعي الذي يحصر تبليغ الرسول بالوحي فحسب وأنه لا يتبع إلا الوحي ولا ينطق إلا بالوحي:

- ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠].
- ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحَیٰ ۞ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحَیٰ ۞ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الل

الفصل الثابي

التقليد

التقليد في اللغة من هو اتباع الغير دون تأمل والتقليد شرعا هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة كأخذ العامي بقول المجتهد وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

والتقليد في العقيدة لا يجوز لأن الله ذم المقلدين في العقيدة:

- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ
 ءَابَآءَنَأْ أَوَلُو كَانَ ءَابَآؤُهُمُ لَا يَعْقِلُونَ شَيْعًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۞ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

ولما نزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ الآية.

قال ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ لاكَهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» ٢٤٦ فالرسول ﷺ توعد على ترك النظر والتفكر فيها فدل على وحوب البحث والقناعـة العقلية بالتدبر في العقيدة ولا يجوز فيها التقليد.

أما التقليد في الأحكام الشرعية فجائز.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلُكَ إِلَّا رِجَالًا نُوجِىٓ إِلَيْهِمٌ فَسُعَلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۞﴾ [الأنبياء: ٧].

⁽٢٤٠) التقليد مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه.

⁽۲٤٦) تفسير ابن كثير، ابن أبي حاتم: ٤٧٨/١، ابن حبان: ٣٨٦/٢.

فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذه الآية لفظها عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن سبب نزولها الرد على المشركين لما أنكروا كون الرسول الله بشراً. وأهل الذكر وإن كان المشار إليهم في الآية هم أهل الكتاب إلا أن الكلام جاء عاما فيشمل كل أهل الذكر.

والمسلمون أهل الذكر كذلك لأن القران ذكر.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِثُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ١٠].

وبذلك تكون الآية عامة في كل من لا يعلم أمرا أن يسأل من يعلم.

فالرسول ركا أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي.

⁽۲٤٧) أبو داود: ۲۸۹۸، ابن ماجه: ٥٦٥، أحمد: ۲۸۹۸.

فهذا أيضا يدل على أن الصحابة كان يقلدهم المسلمون وإن بعضهم كان يقلد بعض، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنَهُمْ طَآبِفَةُ لِكَانَ يقلد بعض، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنَهُمْ طَآبِفَةُ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحُذُرُونَ ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُولِي اللهِ اللهِلمُلاءِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم ولولا جواز التقليد لما كان ذلك. وعليه فالتقليد حائز في كل أمر دون تخصيص إلا ما ذكرنا عن العقائد والتي يجب فيها القطع لا الظن بالتقليد.

التقليد ليس الأصل

إلا أن الإسلام لهانا عن اتباع غير سبيل العلم فقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَتَ بِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولًا ﴿ ﴾ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَتَ بِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولًا ﴿ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومنه يتبين أن الأصل في كل أمر من أمور الشرع، أمرنا به أو نهانا عنه، أن نصل إلى العلم بحكمه بطريق من الطرق الموصلة إلى العلم فإن لم يتمكن المكلف من ذلك وجب عليه النظر للوصول إلى ظن غالب في المسألة.

والتقليد لا يوصل إلى علم ولا إلى ظن غالب ولذلك لم يجز كثير من العلماء التقليد إلا للضعيف العاجز المضطر وهو العامي الذي ليس معه آلــة الاجتهاد، فهذا هو الذي أو جبوا أو أجازوا له أن يستفتى ويقلد من استفتاه.

أما غيره فالأصل فيه أن يبذل الجهد لاستنباط الحكم، وهو الأولى، إلا إنه يجوز له التقليد كما بينا سابقا.

والذي ليس عنده إمكانية الاجتهاد نوعان:

١. متبع وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع لكنها ليست
 كافية له ليجتهد، فهذا يجوز له التقليد لكن مع معرفة دليل المجتهد الذي يتبعه.

٢. الأمي الذي ليس عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع وهذا تكفيه فتوى الإمام، فيسأله عن الحكم فيقول له: حرام أو فرض وهكذا...

إذا قلد في مسألة هل يجوز أن يعود فيقلد آخر في نفس المسألة؟

والسؤال الذي يطرح هو: بالنسبة للمقلد هل إذا قلد في مسألة معينة يجوز أن يعود فيقلد آخر في المسألة نفسها؟

للجواب على ذلك نقول أن حكم الشرع في حق المقلد هو الحكم الشرعي الذي استنبطه المحتهد الذي قلده، هذا يعني أن الأمر يكون كالتالي:

ا. إذا اتصل عمل المقلد بالمسألة التي قلدها فلا يجوز أن يرجع عنها
 ويقلد آخر لأنه التزم حكما شرعيا فيها وعمل به.

٢. أما إذا لم يتصل عمله بها فله ذلك.

تعريف المسألة

المقصود بالمسألة هنا هو كل فعل أو مجموعة أفعال لا يتوقف غيرها. في صحته عليها.

وأما حزء المسألة فهو كل فعل لا بد منه لتحقيق صحتها كالشروط والأركان.

أمثلة:

الوضوء: أفعال يتوقف غيرها في صحته عليها لأن صحة الصلة تتوقف على الوضوء ولذلك فالوضوء ليس مسألة حسب التعريف ولكنه يعتبر جزء من الصلاة لا بد منه لتحقيق صحتها.

الصلاة: أفعال لا تتوقف صحة غيرها عليها، فهي مسألة ويعتبر جزءاً منها كل ما لا بد منه لتحقيق صحتها كالأركان وشروط الصحة كالطهارة واستقبال القبلة.

النية في الصوم: فعل يتوقف صحة غيره عليه فإن صحة الصوم تتوقف على النية ولذلك فإن النية ليست مسألة بل جزء من مسألة أخرى.

الصوم: فعل لا تتوقف صحة غيره عليه، فهو مسألة ويعتبر جزءا منه كل ما لا بد منه لتحقيق صحته كالنية والإمساك عن المفطرات، وعليه فإذا قلد شخص مجتهدا في الصلاة فيجب أن يقلده في كل أجزائها كالوضوء وغسل الجنابة والتيمم واستقبال القبلة وأركان الصلاة، وإذا قلد مجتهدا في الصوم يجب عليه أن يقلده في كل أجزائه كالنية ووجوب تبييتها لكل يوم أو الشهر كله، وتصح في النهار أم لا بد منها في الليل، والمفطرات ورحص الإفطار. لكن يجوز له أن يقلد مجتهدا في مسألة أحرى.

وهذا كله ما دام الشخص مقلدا أما لو أصبحت عنده إمكانية محاكمة الأدلة وترجيحها فيجوز له أن يترك المجتهد الذي قلده ويتبع الدليل الأقوى.

الفصل الثالث

الترجيح بين الأدلة

إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية عن البعض الآخر، فإن هذا يقال له التعادل. والتعادل لا يقع في القطعيات، لأنه لا تعارض بينها. ولا يقع بين القطعي والظني لأن القطعي مقدم على الظني. وكذلك فإنه لا يقع في الظنيات من حيث الواقع التشريعي، وإن كان لا يمتنع من حيث الفرض المنطقي، غير أن الواقع التشريعي يخالفه، وذلك لأن الأدلة الظنية، إن تعادلت، أي تعارضت من كل وجه دون أن يكون لأحدها مزية مرجحة، فإنه، في هذه الحالة، لا يمكن العمل كها أو بأى منها:

فإن عمل بها كلها، وهي متعادلة، كان اجتماع النقيض بالنقيض، وهذا غير ممكن.

وإن عمل بأحدها دون غيره، كان ترجيحاً دون مرجح، لأنها متعادلة في كل شيء.

وإن ترك العمل بها، كان نصها عبثاً، وهو على الله سبحانه محال. ولهذا فإن التعادل لا وجود له في الأدلة.

أما إذا تعارضت الأدلة وكان لبعضها مزية على البعض الآخر، فإن هذا يقال له الترجيح وهو تقوية أحد الدليلين على الآخر ليعمل به. والترجيح في اللغة التمييل والتغليب.

والترجيح يختص بالدلة الظنية ولا يقع في القطعيات لأنه لا تعارض بين القطعيات.

والأصل هو الجمع بين الأدلة، أي إعمال الدليلين، فإن أمكن فهو الأصل، وإلا فيعمد إلى الترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وسنذكر فيما يلي بعض الحالات التي فيها إعمال الدليلين، ثم بعد ذلك ما فيه ترجيح.

الجمع بين الأدلة - إعمال الدليلين

١. إذا فعل الرسول على فعلا ثم فعل نقيضه مرة أخرى فهذا يعين أن هذا الفعل للإباحة:

أ. قبول الهدية

عن عياض بن حمار أن الرسول ﷺ لم يقبل هدية أحد الكفار بعد أن ساله أأسلمت؟ قال لا: قال: «إنّي نُهيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» ٢٤٨.

وقد صح أن الرسول ﷺ قبل هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس ويؤيـــد ذلك قول عائشة إن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليه.

فبالجمع بينهما نقول إن قبول الهدية مباح.

ب. اخرج الطيراني في الأوسط «إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَىْ ابْنِ عَبَّاسِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ عَلِيٍّ فَقَالَ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهِ ﷺ فَقَالَ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَكَىْ وَقَعَدَ» ٢٤٩ فيفهم منه الإباحة للقيام والقعود.

ج. عن الزهري «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِيْ خَيْبَرَ فِيْ حَرْبِــهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ» ٢٥٠.

⁽۲٤۸) الترمذي: ۱۹۸۶، أبو داود: ۲۲۵۷، أحمد: ۱۶۸۳۰.

⁽٢٤٩) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٣٠، رقم: ٢٨.

⁽۲۵۰) الترمذي: ۲۷/۶ رقم ۱۵۵۸.

وعن عائشة قالت حرج النبي على قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه حرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله على حين رأوه فلما أدركه قال حئت لاتبعك وأصيب معك قال له على: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قال لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرحل فقال له كما قال أول مرة. فقال النبي على: كما قال أول مرة. فقال: لا، قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قالت: ثم رجع فأدركه في البيداء فقال له كما قال له أول مرة «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قال: نعم. فقال له: «الْطَلِقُ» ٢٥٠١.

ففي أحدهما قبل أن يعمل الكفار في صفوف المسلمين تحــت رايــة الإسلام، وفي الآخر رفض فيفهم من ذلك أن الاستعانة بقتال أفــراد مــن الكفار في صفوف المسلمين تحت راية الإسلام مباحــة. وهــذا بخــلاف الاستعانة بالكفار تحت رايتهم أي راية الكفار، فهذا لا يجوز قولا واحــدا لقول الرسول في: «ولا تستضيئوا بنار المُشركين» ٢٥٠٠. فالنار كنايــة عــن الكيان، فالقبيلة توقد ناراً لها إشارة إلى إعلالها الحرب، والاستضاءة بنارهــا القتال تحت رايتها، وهذا هو الحرم

وهذا يؤكده ما رواه أبو حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله على حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتبية قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، رهط عبد الله بن سلام. قال: «أَوْتُسْلِمُواْ؟» قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا وقال: «إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمُواْ» ٢٥٣. فكانوا خارجين للقتال تحت رايتهم.

⁽۲۰۱) مسلم: ۱۸۱۷، الترمذي: ۲۰۰۸.

⁽۲۰۲) النسائي: ١١٥١، أحمد: ١١٥١٦.

⁽۲۰۳ أبو داود: ۲۳۵٦، ابن ماجه: ۲۸۲۲، الدارمي: ۲۳۸۵، أحمد: ۱۵۲۰۳، ۲۳۲٥٠.

أما استعانته على بناس من اليهود في حيبر في حربه فقد كانوا يقاتلون تحت , اية المسلمين كما هو ثابت في السيرة

٢. إذا قال الرسول على قولا ثم فعل نقيضه يكون الفعل خاصا
 بالرسول على والقول بيانا لنا.

أ- عن عمر إن النبي على قال: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْها» ٢٥٠٠.

وقول عائشة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّيْ وَلا يَتُوَضَّأُ» ٢٠٠٠.

فيكون عدم الوضوء من القبلة خاصاً بالرسول ﷺ والوضوء منها خطاب لنا.

ب- عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي على فذكرت ذلك فقال: «اخْتَرْ مِنْهَا أَرْبُعاً» ٢٥٦.

«وقد صح أن الرسول ﷺ قد جَمَعَ تِسْعَ نسْوَةٍ» ٢٥٠٠.

فيدل ذلك على أن الجمع بأكثر من أربعة حاص بالرسول على.

٣. إذا قال الرسول على قولا ثم قال قولا آخر يبدو نقيضا له.

فيحاول الجمع بينهما بالوجه الممكن:

يقول الرسول ﷺ: «ثُمَّ يَفْشُو الْكَـــذِبُ حَتَّـــيْ يَشْـــهَدَ الرَّجُـــلُ قَبْـــلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ» ٢٥٨.

⁽۲۰٤) رواه مالك والشافعي والبيهقي: ١٢٤/١.

⁽۲۰۰) البخاري: ۱۹۷۲، النسائي: ۱۷۰، ابن ماجه: ٤٩٦.

⁽۲۰۹ أبو داود: ۲۲۶۱، ابن ماجه: ۱۹۵۲.

⁽۲۰۷) عن أنس قال «كان النبي ﷺ يدور على نسائه وهن تسع نسوة» البخاري: ٢٦٠، ٢٧٥، مسلم: ٢٦٥٦، وعنه قال «ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وأن عنده لتسع نسوة» البخاري: ١٩٢٧، الترمذي: ١٩٣٨.

⁽۲۰۸) مسلم: ۲۰۲۱، أحمد: ٦٨٣٦، الترمذي: ۲۰۹۱، ۲۲۲٥، ابن ماجه: ۲۳٥٤.

«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟» فقيل نعم فقال: «أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ» ٢٥٩.

فجمع الحديثين يكون كالتالي:

يحمل الأول أي الذي يشهد قبل أن يستشهد وهو المذموم في الحديث: بالنسبة للشهادة في حق الناس قبل أن يستشهد أي يطلب للشهادة وأما الحديث الثاني وهو الممدوح فهو الذي يسارع للشهادة بالنسبة لحق الله

٤. إذا ورد المحمل وبينه الرسول ﷺ بقول وفعل متعارضين مثل قوله ﷺ بعد آية الحج: «مَنْ قَرَنَ حَجًّا إِلَىْ عُمْرَةٍ فَلْيَطُفْ طُوَافًا وَاحِداً وَيَسْعَى سَعْياً وَاحِداً» ٢٦٠.

وروى عنه ﷺ «أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوافَيْنِ وَسَعَىْ سَعْيَيْنِ» ٢٦١ فيكون الجمع على النحو الذي بيناه في الباب الرابع القسم الرابع المحمل والمبين.

٥. المحكم والمتشابه:

إِن الحُكم هو أَم للمتشابه: ﴿مِنْهُ عَالَئَتُ مُحْكَمَنَتُ هُـنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ وَأُخَـرُ مُتَشَبِهَاتُ ﴾ فإذا كان هذا محكماً والآخر متشابها، حمل المتشابه على الحكم.

مثال: • ﴿فَاعْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ فَرئت بالنصب برُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ فَرئت بالنصب والجر (الخفض) فمن قرأها بالنصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل ومن قرأها بالخفض احتمل عطفها على الغسل وتكون مجرورة بالمجاورة. وكذلك احتمل عطفها على الغسل وتكون مجرورة بالمجاورة. وكذلك احتمل عطفها على الغسل (محكم) وقراءة الخفض تعنى الغسل

⁽٢٥٩) ابن ماجه: ٢٣٥٥، أحمد: ٢٠٦٩٨، وفي صحيح مسلم باب خير الشهود.

⁽٢٦٠) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٧٦، رقم: ٢٢٦.

⁽٢٦١) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٧٦، رقم: ٢٢٧.

والمسح (متشابه) ولذا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قــراءة معــنى النصب فتكون الرجل مغسولة.

الترجيح

والترجيح قسمان:

١. الترجيح بين الدليلين.

٢. الترجيح بين دلالات الألفاظ في نفس الدليل.

والقسمان من الأهمية بمكان لمن أراد استنباط الحكم الشرعي من الدليل؛ فإنه إن ورد دليلان في المسألة ولم يمكن الجمع بينهما ولا تعيين أحدهما كناسخ للآخر فلا بد من ترجيح أحدهما للعمل به، كذلك إذا كان لألفاظ الدليل أكثر من دلالة فلا بد من ترجيح دلالة على الأخرى للعمل بالدلالة الراجحة.

القسم الأول: الترجيح بين الدليلين

وهذا يكون إذا لم يكن ممكنا العمل بكليهما (إعمالهما) لا بوجه من الوجوه، وفي هذه الحالة لا بد من الترجيح ويكون على النحو التالى:

أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم

والدليلان هنا لابد أن يكونا ظنيين لأن القطعيين لا يتعارضان في هذه الحالة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَفَا كَثِيرًا ۞ النساء: ٨٦].. فالتعارض هو في الظنيات فقط في هذه الحالة.

وإذا كان الأمر كذلك فيتبع التالي للترجيح:

١-إن علم المتأخر منها فهو ناسخ للمتقدم إذا انطبقت عليه الشروط
 السابقة المذكورة في الفصل الخامس من الباب الرابع.

٢ - وأما إن جهل المتأخر منهما فلا يعلم عينه فيجب الرجوع
 للترجيح حسب الدليل الأقوى، وقوة الدليل تعنى قوته من حيث:

* ترتيب الأدلة ودرجة اعتبار الاستدلال في كل نوع مــن أنــواع الأدلة الظنية

-أما من حيث ترتيب الأدلة الظنية مع تساوي العوامـــل الأخــرى كصحة السند وغيره:

- * الكتاب أقوى من السنة ولو كانت متواترة.
 - * المتواترة أقوى من الإجماع.
- * الإجماع المنقول بالتواتر أقوى من حبر الآحاد٢٦٢.
- * خبر الآحاد أقوى من القياس إلا إذا كانت علته صراحة فحينها تعامل معاملة النص التي وردت فيه.
 - أما من حيث اعتبار الاستدلال:
 - فإن قوة الدليل الظني -السنة تعني من حيث:
 - * المتن المتن

وسنذكر ذلك بالنسبة للسند والمتن بشيء من التفصيل:

⁽٢٦٢) الإجماع بشكل عام مقدم على النص الذي يساويه لأن الإجماع يكون النسخ مأمونا فيه بخلاف النص.

قوة الدليل من حيث السند مع افتراض تساوي العوامل الأخرى ما عدا المذكورة:-

١-أن تكون رواة أحدهما في طبقاته أكثر من رواة الأخرى مع تساوي العوامل الأخرى فيكون الأول أرجح.

فإن الرسول ﷺ لم يكتف بخبر ذي اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت) ٢٦٣حتي أخبره بذلك أبو بكر وعمر.

و لم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس حيى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة ٢٦٠٠.

٢-أن يكون راوي أحد الحديثين قد عمل بما روى والثاني خالف في عمله ما روى الأول أرجح.

٣-أن يكون راوي أحد الخبرين مباشرا لما رواه والآحر غير مباشــر فرواية المباشر تكون أولى.

وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ ٢٦٠ فإنــه يرجح على رواية ابن عباس أَنَّهُ نَكَحَها وَهُوَ حَرَامٌ ٢٦٦ لأن أبا رافع كان هــو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

٤-أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة كما روت ميمونة

⁽٢٦٣) خُرِّ ج سابقاً في صفحة: ٢٧١، رقم: ٢١٦.

⁽۲۲۱) الترمذي: ۲۰۲٦، أبو داود: ۲۰۰۷، أحمد: ۱۷۲۹۰، الموطأ: ۹۵۳، الدارمي: ۲۸۱۱.

⁽۲۲۰) مسلم: ۲۰۲۷، الترمذي: ۷۷٤.

⁽۲۶۶) البخاري: ۳۹۲٦.

قالت: «تَزَوَّجَنِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ ٢٦٧ فإنما تقدم على روايــة ابن عباس.

٥ أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ حال سماعه من الآخر فروايته تكون أولى كرواية ابن عمر إفراد النبي ﷺ ٢٦٨ فإنها مقدمه على من روى أنه قرن ٢٦٩ لأنه ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى عليه الصلاة والسلام وأنه سمع إحرامه بالإفراد.

7- إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صفارهم فرواية الأكبر أرجح لأن الغالب أن يكون أقرب إلى النبي على حال السماع لقوله على: «لِيَلِنيْ أُولُو الأَحْلام وَالنَّهَيْ» ٢٧٠.

٧- أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين فالأول أولى «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِيْ أَنَا فِيهِ» ٢٧١، «أَصْحَابِيْ كَالنُّجُوم بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» ٢٧٢.

 Λ أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب لكونها عمة له أن بربرة عتقت وكان زوجها عبداً 7V . فإنها تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها كان حراً لسماعه عنها مع الحجاب 7V .

⁽۲۲۷) أبو داود: ۱۷۰۷، أحمد: ۲۰۲۱، الدارمي: ۱۷۵٤.

⁽۲۲۸) مسلم: ۲۱۲۶، أحمد: ۲۲۵۱.

⁽٢٦٩) أحمد: ١٧٥/٤ عن سراقة بن مالك.

⁽۲۷۰) الترمذي: ۲۲۸، أبو داود: ۲۷۶، ابن ماجه: ۹۷٦، أحمد: ۲/۵۵٪.

⁽۲۷۱) مسلم: ۲۰۰۲ عن عائشة.

⁽۲۷۲) حديث حسن فقد قبله العلماء واستعمله عامة الفقهاء الشخصية ج٣ ص٨١.

⁽۲۷۳) البخاري: ٤٧٠٧) مسلم: ٢٥٠٤.

⁽۱۲۰۲۱ أحمد: ۲۳۰۲۱.

9- أن تكون إحدى الروايتين عن قول صيغة النبي الله والأخرى عن فعله فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل لأن ما يفعله النبي إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة.

١٠ أن يكون أحد الراويين من زوجات الرسول ﷺ فيما يتعلق بالحياة الزوجية:

أ-تقديم خبر عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانين ٢٧٥ على خبر أبي هريرة في قوله: «إنَّمَا الْمَاءُ بالْمَاء»

ب-تقديم ما روت عن النبي الله أنه كان يصبح جنبا وهو صائم ٢٧٧ على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَــلا صَوْمَ لَهُ» ٢٧٨ لكونها أعرف بحال النبي الله.

قوة الدليل من حيث المتن

أولاً: بالنسبة للحكم

١- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتخفيف والآخر مفيدا للتشديد فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ـ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ فيرجح الخبر المتضمن للتخفيف ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّاللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللّ

⁽٢٧٠) رواه أحمد من طريق عائشة رضى الله عنها بلفظ «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

⁽٢٧٦)أبو داود: ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ عن أبي سعيد، عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بما أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها النبي في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال.

⁽۲۷۷) البخاري: ۱۷۹٦، أبو داود: ۲۰٤٠ عن عائشة وأم سلمة «كان النبي يصبح جنبا وهو صائم مسن جمساع غسير احتلام ثم يصوم في رمضان».

⁽۲۲۸) مسلم: ۱۸٦٤.

ٱلْعُسْرَ [البقرة: ١٨٥] ... ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الدِّينَ يُسُرِّ» ٢٧٩.

٢- أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للإباحة فيرجع الخبر الدال على التحريم لقوله على: «دَعْ مَا يُريبُكَ لِمَا لا يُريبُكَ» ٢٨٠.

٣ -أن يكون أحد الخبرين مفيدا للتحريم والآخر للوجوب فيرجع الخبر الدال على التحريم للحديث السابق.

٤ -أحدهما مفيد للوجوب والآخر مفيد للإباحة فيرجع الخبر الـــدال على الوجوب لأن الوجوب يقتضي تركه الإثم والإباحة لا يقتضي تركـــه شئاً.

٥- إثبات ونفي وذلك كخبر بـــلال أن الـــنبي ﷺ دخـــل البيـــت وصلى ٢٨١. وحبر أسامه أنه دخل و لم يصل فالمثبت مرجح على النافي ٢٨٢.

7 – أن يكون أحد الحكمين مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روى أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة العيد سبعا $^{7/7}$ ، فإلها مقدمه على رواية من روى أربعا $^{7/4}$.

٧ - الدليل النافي للحد مرجح على الدليل المثبت له فإذا وحد دليلان أحدهما ينفي الحد والآخر يثبته بوضوح يرجح الدليل النافي والدليل على

(۲۸۰) البخاري معلقا: ۲/۲۲٪، الترمذي: ۲۰۱۸، النسائي: ۵۳۹۷، الدارمي: ۱۲۰، أحمـــد: ۲۰۰/۱، ابــن حبـــان:

⁽۲۲۹) البخاري: ۳۹.

⁽۲۸۱) البخاري: ۲۷٦٦، ۱۰۹۸

⁽۲۸۲) مسلم: ۱۳۳۱.

⁽۲۸۳) الترمذي: ٤٩٢، ابن ماجه: ١٢٦٩، أحمد: ٦٤٠١.

⁽۲۸٤) عبدالرزاق: ٥٦٨٧، عن عبدالله بن مسعود وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

ذلك: «ادْرَءُواْ الْحُدُودَ بِالشَّبُهاتِ» (٢٨٠، «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ» ٢٨٦، والحد ضرر «لَئِنْ يُخْطِئَ فِيْ الْعُقُوبَةِ» ٢٨٧.

٨ -أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الأخبار بالوجوب أو التحريم ﴿ٱلّذِينَ يُطّلِهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآيِهِم﴾ [الحادلة: ٢] أو في موطن الشرط والجزاء ﴿وَمَن دَخَلَهُ وكَانَ ءَامِنَا ﴾ [آل عمران: ٢٩] والآخر وردت به المخاطبة شفاها ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] فإن تقابلا في حق من وردت المخاطبة إليه شفاها فخطاب المشافهة أولى، وإن كان ذلك بالنظر إلى غير من وردت إليه المخاطبة شفاها كان الآخر أولى.

9 - يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الرافع لذلك الحكم كقوله و : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأً» ٢٨٨. مع ما روي مرفوعا بلفظ: "الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال و «إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ» ٢٨٩ فيرجع خبر النقض لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، فالأول يبقي الحكم أي يثبت الوضوء ويوجبه، والثاني يرفع الوضوء فلا يوجبه.

١٠ – الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الكراهية
 لأن النهى الجازم مقدم على النهى الغير جازم.

⁽۲۸۰) الترمذي: ۱۳٤٤، ابن ماجه: ۲۰۳۰.

⁽٢٨٦) ابن ماجه: ٢٣٣١، أحمد: ٢٧١٩، ٢١٧١٤، الموطأ: ١٢٣٤.

⁽۲۸۷) الترمذي: ١٣٤٤، والموقوف أصح.

⁽۲۸۸) الترمذي: ۷۷، النسائي: ۱۹۳، ٤٤٠، أبو داود: ۱۵۶، ابن ماحه: ٤٧٢، أحمد: ٣٣٣/٢، وصححه ابن حبان، وفي الباب عن كثير من الصحابة (تلخيص الحبير).

⁽۲۸۹) الترمذي: ۷۸، النسائي: ۱٦٤، أبو داود: ١٥٥، ابن ماحه: ٤٧٧.

11- الدال على الوجوب مرجع على الدال على الندب للسبب أعلاه.

ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين

١- أن تكون دلالة متن أحد الدليلين مؤكدة والآخر ى غير مؤكدة فالمؤكدة أولى كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجَهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسِّلْطَانُ وَلِيٍّ مَنْ لاَ وَلِيٍّ لَهُ» ٢٩٠.

٢- أن تكون دلالة أحدهما بطريق المطابقة والآخر بدلالـــة الالتـــزام
 فالمطابقة أولى.

٣- أن تكون دلالة أحدهما بالاقتضاء والآخــر بالتنبيــه والإيمــاء
 فالاقتضاء أو لى.

٤- أن تكون دلالة أحدهما عامة والأخرى خاصة فالخاص أولى.

٥- أن يكون أحدهما عام من وجه وخاص من وجه والآخر عام من
 كل وجه فالأول أولى.

٦- أحدهما مطلق من وجه ومقيد من وجه والآخر مطلق من كـــل
 وجه فالأول أولى.

٧- أحدهما عام -جمع معرف - والآخر عـــام - جمــع منكـــر - فالمعرف أولى.

٨- أحدهما أمر أو نهي والآخر خبر، فالخبر أولى لأن النسخ في الخبر
 ممتنع بخلاف الأمر والنهي.

477

⁽٢٩٠) الترمذي: ١٠٢١ وحسنه، الحاكم: ١٦٨/٢ وصححه وأقره الذهبي.

ب - الحالة الثانية: إذا تعارض الدليلان مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعا

فإما أن يتساويا في العموم ولا يتساويا في القوة أو يتساويا في القـــوة ولا يتساويا في العموم أو لا يتساويا لا في القوة ولا في العموم.

فإذا تساويا في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة كأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ففي هذه الحالة يعمل بالقطعي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم وسواء تقدم القطعي أو الظني لكن إن كان القطعي هو المتأخر كان ناسخا وإلا كان مع وجوب العمل به غير ناسخ.

وإذا تساويا في القوة مع عدم التساوي في العموم والخصوص كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ويكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر إما مطلقا أو من وجه دون وجه ينظر: فإن كانا عامين وكان أحدهما أعم من الآخر مطلقا عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين علم تقدم أحدهما على الآخر أو لم يعلم.

وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فقد ذهب البعض إلى اعتبار ذلك تعارضا وقالوا يصار إلى الترجيح بين النصين وهذا صحيح إن كان موضوع النصين واحدا، أما إن كان كل نص في موضوع عند موضوع الآخر فيحمل كل نص على موضوعه ويعمل بالدليلين وكما هو معلوم فإن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

أمثلة:

- ١- الحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٢٩١ عام في الرحال
 و النساء و خاص بالمبدل لدينه.
- ٢- الحديث: «نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسْوانِ» ٢٩٢ عام في النساء خاص بالمرأة التي لا تقاتل في الحرب بدلالة ما حاء في الحديث: («ما كانت هذه لتقاتـل» ثم لهـي عـن قتـل النساء) ٢٩٣.

موضوع الحديثين مختلف، الأول في بيان حكم المبدل لدينه وهو القتل والثاني في بيان حكم المرأة التي لا تقاتل في الحرب وهو عدم القتل. فيجمع بين الحديثين بأن يحمل الأول على قتل المبدل لدينه رجلا كان أو امرأة والثاني على عدم قتل المرأة التي لا تقاتل في الحرب ولا يقال إن النهي عن قتل النسوان يشمل المرأة المبدلة لدينها لاختلاف الموضوع.

٢- الحديث: «نَهَىْ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ١٩٠٤ بقية الأوقات المكروهة «تَسلاتُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَاذِغَةً حَتَّىْ تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ الشَّمْسُ وَاللهُ الشَّمْسُ وَاللهُ الشَّمْسُ وَاللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

⁽۲۹۱) البخاري: ۲۷۹۶، ۲۱۱۱، مسلم: ۳۱۷٦.

⁽۲۹۲) البخاري: ۳۰۱٦، مسلم: ۳۲۷۹.

⁽۲۹۳) خُرِّج سابقاً في صفحة: ۱۱۳، رقم: ۱۰۱.

⁽٢٩٤) البخاري: ٥٤٩، مسلم: ١٣٧٤، من حديث عمر وأبي هريرة.

تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىْ تَغْرُبَ» ٢٩٥.

الحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا» ٢٩٦.

الحديث: «يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمَنافِ يَا بَنِيْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ وُلِّيْتُمْ هَذا الأَمْسرَ فَلا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْل أَوْ نَهارٍ» ٢٩٧.

الحديث الأول عام في الصلاة خاص في الأوقات.

الحديث الثاني عام في الأوقات حاص في القضاء.

الحديث الثالث عام في الأوقات خاص في الطواف والصلاة في المسجد الحرام.

لكن موضوع هذه الأحاديث مختلف:

فالأول لبيان الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصلاة.

والثالث لبيان النهي عن منع الطواف والصلاة في المسجد الحرام.

ولذلك يجمع بين هذه الأحاديث بأن يعمل بكل منها في موضوعه فيقال إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها حسب ما ورد في الحديث الأول لأنها موضوعه وتكون عامة في كل صلاة.

ووجوب القضاء للصلاة الفائتة يؤخذ من الحديث الثاني لأنها

⁽۲۹۰) مسلم: ۱۳۷۳، الترمذي: ۱۰۳۰، أبو داود: ۳۱۹۲، النسائي: ۵۵۷.

⁽٢٩٦) خُرِّج سابقاً في صفحة: ٢٢، رقم: ٩.

⁽۲۹۷) الدارمي: ۹٦/۲، ابن خزيمة: ۲۲٦/، البيهقي: ۲۲۱/۱، البيهقي: ۱۳۲۸، الدارقطني: ۲۳/۱، الحميدي: ۲۰٥٠، المعجم الكبير: ۱۳٤/۲.

موضوعه ولا يقال إن قضاء الصلاة والصلاة في المسجد الحرام ٢٩٨ غير منهي عنها في تلك الأوقات وأنها تخصص حديث الأوقات الأول لا يقال ذلك لأن موضوع هذه الأحاديث مختلف وليست كلها واردة في بيان أوقات الصلاة حتى يخصص بعضها الآخر فبيان الأوقات المنهي عنها الصلاة فيها هو الحديث الأول فقط وحتى يخصص أية صلاة بعدم النهي عنها في تلك الأوقات يجب أن ترد في دليل آخر يخصص تلك الصلاة في تلك الأوقات.

٣- الحديث روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَىْ عَنْ صَوْمٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ
 وَأَيّامِ النَّشْرِيقِ» ٢٩٩.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدَّةُ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرِّ ﴿ الْبَرَةَ: ١٨٥ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَقَّرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمُ ﴾ [المائدة: ٨٩].

الحديث عام في الأيام خاص في الأيام المنهي عن الصوم فيها.

الآية الأولى عامة في الصوم خاصة في قضاء الصوم للمسافر والمريض.

⁽٢٩٨) أما الطواف فغير منهي عنه حسب الحديث الثالث ولا يعترض عليه بحديث الأوقات المنهى عن الصلة فيها لأن الأوقات هذه خاصة بالصلاة كما هو وارد في نص الحديث وليس بالطواف.

⁽۲۹۹) مسلم: ۱۱٤۱، أبو داود: ۲٤۱۸، الترمذي: ۷۲۷، ابن حبان: ۳۰۸۲.

الثانية عامة في الأيام خاصة في فدية من تمتع بالعمرة إلى الحج و لم يجد هدياً.

الثالثة عامة في الأيام خاصة في كفارة اليمين.

لكن موضوع هذه النصوص مختلف:

فالأول في بيان الأيام المنهي عن الصيام فيها.

والثاني لبيان وجوب قضاء الصوم.

والثالث لبيان وجوب الفدية.

والرابع لبيان وجوب الكفارة.

ولذلك يجمع بينها بأن يعمل بكل منها في موضوعه.

فيقال إن الأيام التي لهى عن الصوم فيها هي العيدان وأيام التشريق أخذا من الحديث الأول حيث هي موضوعه. ووجوب قضاء الصوم يؤخذ من الآية الأولى حيث هي موضوعه ووجوب الفدية في الصوم المذكور في الآية الثانية ووجوب كفارة اليمين بالصوم المذكور من الآية الثالثة. ولا يقال إن قضاء الصوم وصوم الفدية وصوم الكفارة غير منهي عنها في الأيام المذكورة وإلها تخصص حديث الأيام المنهي عن الصوم فيها، ولا يقال ذلك لأن موضوع هذه النصوص مختلف ولهذا يجب قضاء الصوم ولكن في غير الأيام المنهي عن الصوم فيها.

٤ - الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ تُكُمْ... إلى قوله تعالى: وَأَن تَجْمَعُ وأَ
 بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء: ٢٣.

والآية التالية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَا نُكُمُّ ﴾ [الساء: ٢٤].

الآية الأولى عامة في النساء خاصة في الجمع بين الأحتين.

والثانية عامة في النساء المتزوجات حاصة في ملك اليمين، لكن موضوع هذه الآيات مختلف.

فموضوع الأولى تحريم الجمع بين الأحتين في الزواج والثانية جــواز معاشرة ملك اليمين من النساء المتزوجات معاشرة بعد استبراء رحمها بالعدة الشرعية للإماء دون شروط تطليق زوجها السابق لها بل بمجرد كونها ملك اليمين لرجل بطريق مشروع "" يجوز له معاشرتها بعد مرور عدتها الشرعية.

ولذلك يجمع بين الدليلين فيقال إن الجمع بين الأحتين حرام على الرجل سواء كان بزواج أو ملك يمين وهذا يؤخذ من الآية الأولى لأنه موضوعها ومباح للرجل معاشرة ملك يمينه من النساء المتزوجات بعد العدة الشرعية لاستبراء رحمها دون شرط تطليق زوجها السابق لها والذي لا بدمنه في غير ملك اليمين. وهذا يؤخذ من الآية الثانية لأنه موضوعها. ولا يقال إن الآية استثنت ملك اليمين مما قبله – ومن ضمنه الجمع بين الأختين موضوعها بالإضافة إلى أن الاستثناء إلى أقرب جملة وهي ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ وليس للجملة الأبعد وهي ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ كما ذكرنا سابقا عند بحث تخصيص العام بالاستثناء.

مما سبق يتبين أنه إذا اجتمع دليلان كل منهما عام من وجه وحــاص

⁽٢٠٠٠) الطريق المشروع في الإسلام لملك اليمين هو إذا خرجت النساء مع حيش العدو لتكنير سواده في ميدان المعركـــة ثم انتصر المسلمون وسبيت هذه النساء في ميدان المعركة، هذه الحالة فقط التي أجاز الإسلام فيها أن يؤخذ ملك اليمين ومنع غيرها.

من وجه وكان موضوعهما مختلفا فإن الجمع بينهما ممكن بأن يحمــل كــل دليل على موضوعه ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا كان الموضوع واحدا.

القسم الثاني: الترجيح بين دلالات الألفاظ في نفس الدليل

والمقصود به إزالة الخلل الحاصل في فهم المراد من مدلول اللفظ عند تردده بين اكثر من معنى وتعيين الدلالة الراجحة للعمل بها. وحتى يتم ذلك لا بد من أخذ الأمور التالية في الاعتبار:

أ- من حيث أصل الوضع - إن استعمال اللفظ فيما وضع له هـو الأصل - إذا نطق إنسان بلفظ ما فهو يريد المعنى الذي وضع اللفظ للدلالة عليه فان كان الناطق باللفظ يعني غير ما دل عليه من معان فانه يضع قرينـة وإلا فيكون المراد من اللفظ المعنى الذي وضعه أهل اللغة ثم المعنى الذي نقلوه له وذلك إذا كان الكلام واردا في نص غير شرعي، أما إذا كـان في نـص شرعي فانه يحمل أولاً على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي لأن النصوص الشرعية ألفاظ تشريعية جاءت لبيان الشريعة الإسلامية.

هذا إذا كثر استعمال المعنى الشرعي والعرفي بحيث يسبق أحدهما اللغوي كالصلاة فإن لم يكن المعنى الشرعي والعرفي كذلك، يصبح مدلول اللفظ الشرعي والعرفي واللغوي متساويا أي مشتركا.

ب- من حيث وحدة المدلول:

إن استعمال اللفظ للدلالة على معنى واحد هو الأصل، فإن اللفظ إذا دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد ".".

⁽٢٠١) في بعض الحالات يمكن إعمال اللفظ المشترك في كل معانيه، وفي هذه الحالة يكون معناه متعينا ويعامل كاللفظ ذي

ج- من حيث المعنى الصريح:

إن استعمال اللفظ في معناه الصريح هو الأصل.

وبأخذ الأمور السابقة في الاعتبار يتبين التالي:

من (أ) يتبين:

١- الحقيقة أولى من الجحاز ومن الإضمار.

لأن الحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له.

والجحاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة وعلاقــة بــين المعنيين.

والإضمار هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة مانعـــة مـــن إجراء اللفظ على ظاهر الموضوع له وكثير من اللغويين يعتبرونه نوعا مـن الجاز وهو كذلك.

٢- في النص غير الشرعى: الحقيقة اللغوية أولى من العرفية وأولى من الشرعية أي إذا احتمل اللفظ النقل من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية أو عدم النقل فالأصل عدم النقل أي الحقيقة اللغوية.

٣- في النص الشرعي: الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة العرفية وهذه

مثال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَتِهِكُمُهُم يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ إن الصلاة هنا لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد أعمل اللفـظ هنا بالمعنيين فالصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار. ﴿أَلَمْ تَـرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُهَ مَـن فِي ٱلسَّـمَوَاتِ وَمَـن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِيُّ فالسحود مشترك بين الخشوع ووضع الجبهة . على الأرض من الناس وقد ثبت إرادة المعنيين على الحقيقة فالخشوع هو المقصود من الدواب وذاك من الناس. وإن لم يمكن حمله على جميع معانيه فيحتاج إلى قرينة مرجحة. الأحيرة أولى من الحقيقة اللغوية. وهذا مشروط بشهرة وكثرة استعمال المعنى الشرعي والعرفي للفظ بحيث يسبق استعمال المعنى اللغوي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المحاز (والإضمار).

من (ب) يتبين:

1 - حيث أن الحقيقة المخصصة والمجاز (والإضمار) ذات معنى واحد فهي مرجحة على الاشتراك والنقل غير الغالب في معناه لأن الاشتراك والنقل في هذه الحالة له أكثر من معنى.

أما الاشتراك فواضح وأما النقل غير الغالب في معناه فإن معناه اللغوي والمنقول يكادان يتساويان في الدلالة فيكون هذا كالمشترك.

7- النقل الغالب في معناه مرجح على الاشتراك لأهما وإن كانا بأكثر من معنى إلا أن النقل الغالب في معناه قد أصبح مشهوراً في معنى واحد وهو المنقول عرفاً أو شرعاً وهجر المعنى اللغوي فتعين المعنى في حين أن الاشتراك لا يتعين إلا بقرينة.

من (ج) يتبين:

إذا تردد اللفظ بين المعنى الصريح والكناية فيجب حمله على الصريح دون الكناية فهو الأولى.

الخلاصة:

مما سبق يتبين أن اللفظ إذا تردد بين أكثر من معنى أي إذا دار بين احتمال هذا المعنى أو ذلك يتبع في الترجيح ما يلي:

١- الحقيقة أولى من المجاز (والإضمار).

٢- في النص غير الشرعي: الحقيقة اللغوية أولى من النقل إلى الحقيقة العرفية والشرعية.

٣- في النص الشرعي الحقيقة الشرعية أولى من العرفية وهذه أولى من اللغوية، هذا إذا كان النقل غالبا في معناه أي يسبق المعنى اللغوي وإلا فيعامل اللفظ في هذه الحالة كاللفظ المشترك للمعنى اللغوي والشرعي والعرفي.

٤- الحقيقة المخصصة بمعنى واحد أولى من المحاز (والإضمار).

٥- الحقيقة المخصصة والجحاز والإضمار أولى من الاشتراك والنقل غير
 الغالب في معناه.

7- النقل الغالب في معناه أولى من الاشتراك والمقصود بالنقل الغالب في معناه الذي نقل إلى المعنى العرفي أو الشرعي واشتهر فيهما وهجر المعنى اللغوي كالصلاة والحج منقول إلى المعنى الشرعي والدابة لذوات الأربع والغائط للخارج من الإنسان منقول إلى المعنى العرفي.

٧- النقل غير الغالب في معناه مساو للاشتراك وأحدهما ليس أولى من
 الآخر إلا بقرينة.

٨- المحاز مساو للإضمار وأحدهما ليس أولى من الآخر إلا بقرينة وفي
 كثير من الأحيان يعتبر الإضمار نوعا من المحاز.

٩- المعنى الصريح أولى من الكناية.

أمثلة:

١- لفظ الزكاة قد يقول قائل أنه لفظ مشترك بمعنى لغوي (النماء أو الزيادة) وبمعنى شرعي (القدر المخرج من النصاب) وقد يعتبره آخرون لفظا منقولا من معناه اللغوي (النماء) إلى معناه الشرعي (القدر المخرج شرعا)

وهذا غالب في معناه ويكون النقل أولى كما ذكرنا سابقاً.

٢- لفظ النكاح قد يقال إنه مشترك بين العقد والــوطء ويعتــبره
 آخرون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر ٣٠٠٠.

واعتباره حقيقة في إحداهما مجازا في الأخرى أولى لما تقدم.

ويكون في هذه الحالة معنى آية ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ كالتالي:

من اعتبر النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطء تكون الحقيقة أولى ويكون المعنى انه يحرم على الرجل أن يتزوج أي امرأة عقد عليها أبوه دون ملك اليمين أو المزين بها.

ومن اعتبر النكاح حقيقة في الوطء مجازا في العقد تكون " الحقيقة أولى ويكون المعنى أنه يحرم على الرجل أن يطأ أي امرأة وطأها أبوه بنكاح أو بملك يمين أو بزنا.

هذه الآية ممكن أن يقال فيها كذلك ما يلي:

يحتمل أن يكون لفظ النكاح مشتركا بين العقد والوطء ويحتمل أن يكون حقيقة في العقد كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذُنِ أَهْلِهِنَّ وَلَكُن هذه الحقيقة مخصصة في العقد الصحيح دون العقد الفاسد بأدلة أخرى، وكوها حقيقة مخصصة في العقد الصحيح أولى من الاشتراك لما تقدم

⁽٣٠٢) استعمل حقيقة في العقد ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ واستعمل حقيقة من الوطء ﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَسَنعَى حَنَّى إِذَا بِلَغُوا ٱلنِيَّاحَ﴾ أي القدرة على الوطء (البلوغ) وليس أن يتزوجوا.

⁽٢٠٣) الذين يعتبرونها مجازا في العقد يقولون إن العقد سمي نكاحا من باب تسمية الشيء باسم مسببه أي المسبب عنه، فالنكاح مسبب عن العقد ولذلك سمي العقد باسم المسبب عنه وهو النكاح.

ويكون معنى الآية حرمة نكاح امرأة عقد عليها الأب عقدا صحيحا.

٣- ﴿ وَسُئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾

قد يُعتبر البعض لفظ القرية لفظ مشتركا للأهل والأبنية ويعتبرها آخرون حقيقة في الأبنية فقط إضمارا (مجازا)في الأهل أي أضمر لفظ أهل قبلها (واسأل أهل القرية) والإضمار أولى.

٤ - ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

قد يُعتبر لفظ نحس منقولا إلى النجاسة الشرعية ولكنه نقل غير غالب في معناه أي ليس مثل الصلاة والحج، وقد يُعتبر مجازا أي قذارة معنوية أي بإضمار كاف التشبيه كالنجس واعتبارها مجازا في القذارة المعنوية أولى. وقد يُعتبر كلمة (نحس) لفظا مشتركا في القذارة المعنوية والنجاسة الشرعية ويعتبر آخرون ألها كلمة منقولة نقلا غير غالب في معناه وهو يساوي الاشتراك في هذه الحالة لا يمكن الترجيح إلا بقرينة.

٥- ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَواْ﴾

قد يُعتبر (الربا) إضمارا أي بإضمار عقد أي وحرم عقد الربا فيكون النهي مسلطا على العقد نفسه فالعقد باطل، وقد يعتبرها البعض منقولة أي الزيادة الشرعية ولكنها ليست غالبة في معناها الشرعي فإن معناها الأول (الزيادة) لا يزال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعي. ومن يعتبرها منقولة يكون النهي مسلطا على الزيادة أي على شرط من شروط العقد فيكون عقد الربا فاسدا في هذه الحالة بمعنى أنه يصبح صحيحا إذا لم ينفذ شرط الزيادة فإذا اتفق الطرفان على حط الزيادة صح العقد واعتبارها إضمارا أولى لم تقدم فيكون العقد باطلا سواء اتفق الطرفان على حط الزيادة أم لا.

٦- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾

قد تعتبر لفظ (البيع) حقيقة في البيع لغة أي مبادلة مال بمال ثم خصصت بالبيع الشرعي وقد تعتبر منقولة إلى البيع الشرعي ولكن هذا ليس غالبا في معناه فان معناه الأول مبادلة مال بمال لازال مستعملا ومرتبطا بالمعنى الشرعى وحمل المعنى على الحقيقة المخصصة أولى لما تقدم.

٧- ولو قال قائل لمن ليس بابنه (هذا ابيني) فقد يعتبر مجازا أي أن هذا معزز محبوب لي وقد يعتبر إضمارا أي هذا كابني بتقدير كاف التشبيه وهما متساويان ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة.

٨- ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

يحتمل أن تكون حقيقة عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه وما يذكر اسم غير الله عليه وما يذكر اسم غير الله عليه ومخصصة بأدلة أخرى بما ذكر اسم غير الله عليه وحمله على التخصيص ويحتمل أن تكون مجازا أي ما ذكر اسم غير الله عليه وحمله على التخصيص أولى. والمعنيان هنا غير مختلفين لكن فهم الحكم بالتخصيص هو الأولى.

٩- ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ ﴾

يحتمل أن يكون المراد العموم أي لجميع الناس حياة في قتل القاتل، وخصصت بالحياة لمن كان سيقتل أي إن قتل القاتل يمنعه من القتل فيحول دون أن يقتل شخصا فتكون الحياة لمن كان سيقتل.

ويحتمل أن يكون المراد إضمار شرعية القصاص أي ولكم في شرعية القصاص حياة بمعنى إن شرعية القصاص تقتضى بقاء القاتل والمقتول

لارتداع القاتل عن القتل تحرزا عن القصاص.

و همله على التخصيص أولى أي: لكم في القصاص حياة بسبب قتل القاتل لسلامة الناس من شره فيحيا من كان سيقتل.

١٠ - ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾

اللمس حقيقة في اليد ونحوها وهو المعنى الصريح، ولكن اللمس كذلك كناية عن الجماع وهمله على الصريح أولى فلا يصار إلى الكناية إلا بقرينة.

1 ١ - «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيامُ فِيْ السَّفَرِ» ٢٠٠٠ حديث للرسول الله أي أي نص شرعي ولذلك فالحقيقة الشرعية هي المعتبرة أولاً، فكلمة الصيام تحمل على الصيام الشرعي المعروف أي الحقيقة الشرعية وليس الصيام اللغوي.

١٢ - ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾

نص شرعي، فتحمل الصلاة هنا على الحقيقة الشرعية وليس على المعنى اللغوي.

وهذه الكيفية يمكن تعيين الدلالة المقصودة للفظ المتردد بين أكثر من معنى. ومن الجدير بالذكر أن هذا الترجيح المذكور سابقا يعمل به أن لم توجد قرينة تعين المقصود وإلا فالأولى ما تحدده القرينة مشلاً ﴿إِنَّ ٱللَّهُ وَمُلَتِيكَةُو يُصَلُّونَ عَلَى ٱلتَّبِيِّ ﴾ هذا نص شرعي ولكن القرينة يصلون على النبي تصرف المعنى عن الحقيقة الشرعية للصلاة المعروفة وتحمله على المعنى

⁽۲۰۶) البخاري: ۱۸۱۰، مسلم: ۱۸۷۹.

اللغوي المغفرة والاستغفار أي الدعاء كذلك قوله تعالى ﴿فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ فإن الدخول هنا كناية عن الجماع فيحمل عليه بقرينة دخلتم بمن ولا يقال الصريح أولى فيحمل على معنى الدخول الصريح.

وأيضا ﴿فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ النكاح العقد بقرينة بإذن أهلهن وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَابَىٰ حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ النكاح الوطء أي: المقدرة على وطء النساء بقرينة تكملة الآية ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدَا فَٱدْفَعُوّاْ اللّهِمُ أَمْوَلَهُمُ أَنْ عَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشَدًا فَادُفَعُواْ اللّهِمُ أَمْوَلَهُمُ أَنْ عَندما يبلغون الرشد، ويزول اليتم فتدفع لهم أموالهم عندما يبلغون الرشد، ويزول اليتم فتدفع لهم أموالهم عندما يتزوجون بل عندما يبلغون الحلم، وهكذا أمثالها.

وبانتهاء بحث الترجيح ينتهي هذا الباب المتعلق بالاجتهاد. وبذلك تكون الأمور الثلاثة التي يبحث فيها أصول الفقه كما جاء في مقدمة الكتاب قد انتهت.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَمُ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۞ ﴾

وبعد الفراغ منه لأول مرة قلت:

يا أخي هذا كناب قد حوى خيرا عميما في أصول الفقد شمس تنسخ الليل البهيما بدؤلا في شهر صوم في شهور الحجقيما فالبزوغ في محرم فاعنلى شأنا عظيما المهر النسير حقا يننج الفهم السليما من إلهي أم جي لي فيد عفوا مسنكيا

انتهى الكتاب

۱٤۰۸ ه المؤلّف

الفهرس

تمهيد
مقدمة الطبعة الثانية
مقدمة الطبعة الأولى
الباب الأول الحكم الشرعي ومتعلقاته
مقدمة
الفصل الأول: من يملك إصدار الحكم على الأفعال والأشياء؟ أي من هو «الحاكم»؟
<i>1</i> ·
الفصل الثاني: خطابُ التكليف
١. ما الأصل في معنى الأمر؟
٢. ما الأصل في حكم فعل الإنسان؟
٣. ما الأصل في حكم الشيء؟
٤. ما هي أحكام أفعال الإنسان؟
١. الفرض أو الواجب
۲. المندوب
٣. الحرام أو المحظور
٤. المكروه
ه. المباح
القرائن المبينة لنوع الطلب
أو لاً: التي تفيد الجزم

ثانياً: التي تفيد عدم الجزم
ثالثاً: التي تفيد الإباحة
الفصل الثالث: خطاب الوضع
١. السبب
٢. الشرط
٣. المانع
٤. الصحة والبطلان والفساد
٥. العزيمة والرخصة
الفصل الرابع: الحكم الشرعي الكلي القاعدة الكلية
١. "الوسيلة إلى الحرام حرام"
٢. "ما لا يتم الواحب إلا به فهو واحب"
٣. "قاعدة الاستصحاب"
٤. "قاعدة الضرر"
المحكوم فيه
المحكوم عليه
الباب الثاني: الدليل
الفصل الأول: الأدلة الشرعية
١. القرآن الكريم
نزول القرآن وكتابته
جمع القرآن
استنساخ المصاحف

جمع القراءات المتواترة
نزول القرآن على سبعة أحرف
أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم الواحد
أمثلة على القراءات المتواترة ذات الرسم المختلف
تنقيط المصحف
المُحْكَم والمتشابه
رسم المصحف توقيفي
۲ السُّنّة
السنة من حيث الاستدلال
إتباع الرسول ﷺ فيما صدر عنه
بعض مصطلحات الحديث
أنواع الحديث من حيث السند
أنواع الحديث من حيث الاتصال
أنواع الحديث من حيث منتهى السند
أنواع الحديث من حيث الصحة
حكم العمل بالمرسل
٣. الإجماع
٤ القياس
حجية القياس
أ, كان القياس

٩٨	شروط أركان القياس
99	العلة
١٠٠	
1	أنواع العلة
1	أولاً: العلة الواردة صراحة
١٠٤	ثانياً: العلة الواردة دلالة
١٠٨	ثالثاً: العلة الواردة استنباطاً
111	رابعاً: العلة القياسية
110	الفرق بين العلة والسبب
117	الفرق بين العلة والحكمة
وليس بدليل	
17	١. شرع من قبلنا
171	٢. مذهب الصحابي
171	٣. الاستحسان
177	٤. المصالح المرسلة
178	الباب الثالث: فهم الدليل
170	مقدمة
177	الفصل الأول: أبحاث اللغة
177	وضع اللغات
١٢٨	القرآن عربي
اتا	كيفية تعبير العرب عن المسميا

١. الحقيقة
 الحقيقة المجاز
إفادة الحكم
٣. التعريب٣
٤. الاشتقاق
كيفية تكوين العرب لكلامهم
أولاً: المفرد
أ- الحرف
معاني بعض الحروف
أولاً: حروف الجر
ثانياً: حروف التصديق
ثالثاً: حروف العطف
رابعاً: حروف النفي
ب– الاسم
ت – الفعل
أجناس الكلام
۱ – المتباين
۲– المترادف
٣- المشترك
٤ – المتواطئ
ثانیا: ۱۱ کی ،

١- المركب الإسنادي
أ. الاستفهام
ب. الأمر
ج. الالتماس
د. السؤال
ه. الترجي
و. التمني
ز. النداء.
المركبات الأخرى
الفصل الثاني: دلالات الألفاظ
المنطوق١٧٢
المنطوق من حيث الدلالة
المفهوم
١ – دلالة الاقتضاء
٢ – دلالة التنبيه والإيماء
٣- دلالة الإشارة
٤ – المفهوم
أ– مفهوم الموافقة
ب– مفهوم المخالفة
الباب الرابع: أقسام الكتاب والسنة
الفصل الأول: الأمر والنهي

أولاً: الأمر
ثانيا: النهي
الفصل الثاني: العام والخاص
صيغ العموم
صيغ الخصوص
التغليب
تخصيص العموم
أولاً: أدلة التخصيص المتصلة
ثانياً: أدلة التخصيص المنفصلة
حكم اللفظ العام
جواب السؤال من حيث العموم والخصوص
أسباب الترول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
النكرة في سياق النفيا
دخول المعطوف في عموم المعطوف عليه
تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الخصوص
الفصل الثالث: المطلق والمقيد
أولاً: المطلق
ثانياً: المقيد
تقييد المطلق
١. التقييد المتصا

٢. التقييد المنفصل
العمل بالمطلق والمقيد
الفصل الرابع: المحمل والبيان والمبين
أولاً: المجمل
١. الإجمال في الفعل
٢. الألفاظ المشتركة
٣. الألفاظ المركبة
٤. عود الضمير
٥. تردد الوقف والابتداء
٦. إبمام المعنى
٧. الألفاظ المنقولة٧
ثانيا: المبيّن
١. القول
٢. الفعل
٣. القول والفعل
٤. البيان المستنبط
الفصل الخامس: النسخ والناسخ والمنسوخ
أنواع النسخأنواع النسخ
كيفية حصول النسخ
الفرق بين النسخ والتخصيص
الباب الخامس: الاجتهاد ومتعلقاته

الفصل الأول: الاجتهاد
ضرورة الاجتهاد في كل عصر
إقرار الرسول لاجتهاد الصحابة في عصره
اجتهاد المحتهد.
لا يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ
الفصل الثاني: التقليد
التقليد ليس الأصل
إذا قلد في مسألة هل يجوز أن يعود فيقلد آخر في نفس المسألة؟
تعريف المسألة
الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة
الجمع بين الأدلة
الترجيح
القسم الأول: الترجيح بين الدليلين
أ. الحالة الأولى: إذا تعارض الدليلان مع تساويهما في القوة والعموم
قوة الدليل من حيث السند
قوة الدليل من حيث المتن
أولاً: بالنسبة للحكم
ثانياً: بالنسبة لدلالات المتن في الدليلين
ب - الحالة الثانية:إذا تعارض الدليلان مع عدم تساويهما في القوة والعموم جميعاً ٣٢٣
القسم الثاني: الترجيح ببين دلالات الألفاظ في نفس الدليل